

2267
10425
366

2267.10425.366
al-'Azzawi
Mushkilat al-mas'uliyah...

Princeton University Library



32101 073543488

الدكتور يوسف الغزاوي

مشكلة

المسؤولية إلى نبذة السخالية

في

القانون الدولي

(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية
في جامعة تنسى في الولايات المتحدة الامريكية

عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة شفيق - بغداد

١٩٧٠

al-Azzawi, Yunus

Mushkilat al-mas'aliyah

الدكتور يونس العزاوي

ليسانس في القانون - جامعة بغداد
ماجستير في العلوم السياسية - جامعة تنسى - أمريكا
دكتوراه في القانون الدولي - جامعة تنسى - أمريكا
مدرس العلاقات الدولية في كلية القانون والسياسة
في جامعة بغداد وجامعة المستنصرية .

مشكلة

المسؤولية الجنائية الشخصية
في
القانون الدولي

(دراسة فاونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف إلى قسم العلوم السياسية
في جامعة تنسى في الولايات المتحدة الأمريكية
عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

١٩٧٠

مطبعة شفيع - بغداد

2267
10425
366

لَا هَكُلْء

إِلَى مُحِبِّي السَّلَامِ وَالعَالَمِينَ مِنْ أَجْلِهِ ...
إِنَّ السَّلَامَ الَّذِي بَحْثَ عَنْهُ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي مَكَانٍ مَا.

بِسْرَ الْغَزَارِي

مشكلة

المسؤولية الجنائية الشخصية في

القانون الدولي

« دراسة قانونية مقارنة »

المحتويات

الصفحة

الاهداء

المقدمة

تمهيد

١٣

القسم الاول الجانب النظري

الفصل الاول -

المذاهب الفقهية التي تبحث في مكان الفرد في القانون الدولي ١٩

المدرسة الاولى - المذهب التقليدي ١٩

تقدير المذهب التقليدي ٢٢

انحراف المذهب التقليدي ٢٣

المدرسة الثانية - مذهب وحدة القرآنين ٢٥

تقدير مذهب وحدة القرآنين ٢٧

المدرسة الثالثة - الدول والافراد والمنظمات الدولية ٣٤

والهيئات الاخرى هي من اشخاص القانون الدولي ٣٩

تقدير المدرسة الثالثة

الفصل الثاني -

أنواع المسؤولية ٣٩

في معنى المسؤولية ٣٩

المسؤولية الجماعية ٤١

المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية ٤٣

الصفحة

٥١

المسؤولية الشخصية

٥٢

المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث -

٥٥

مدى مساعدة القانون الدولي في تطوير المسؤولية الجنائية

الشخصية

القسم الثاني

التطبيق

١ - إلى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع -

٧١ المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام

٧١ ١ - القرصنة

٧٨ ٢ - استعمال الإعلام بصورة غير مشروعة

٧٩ ٣ - الاضرار بالاسلاك التلغرافية في البحار

٨١ ٤ - تجارة الرقيق

٨٣ ٥ - تجارة المخدرات

٨٦ ٦ - اعمال شخصية تسبب اضراراً للدول الأخرى

٨٦ ٧ - نزويق العمالة الأجنبية

٨٩ ٨ - جرائم الحرب

٩٣ ٩ - اعمال حربية غير مشروعة

١٠ - الالتزام بانذار السلطات المسئولة قبل بدأ القصف

٩٥ الجوى

الصفحة

٩٧	١١ - التجسس
٩٩	١٢ - خرق الحصار
١٠١	١٣ - حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب

الفصل الخامس -

١٠٥	المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الخاص
١٠٥	١ - معايدة فرساي عام ١٩١٩
١١٤	٢ - مغزى معايدة فرساي
١١٦	٣ - معايدة واشنطن ٦ شباط عام ١٩٢٢

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب

٢ - ما بعد الحرب العالمية الثانية

١١٨	معاهدة لندن لعام ١٩٤٥
١٢١	مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ
١٢٧	جرائم ضد السلام
١٣٢	جرائم الحرب
١٣٣	جرائم ضد الإنسانية
١٣٨	ميثاق نورمبرغ والاثر الرجعى
١٤٣	المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا
١٥٣	مدى أهمية محاكمات واحكام نورمبرغ
١٥٥	محاكمات طوكيو
١٥٨	محاكمات أخرى

الصفحة

الفصل السابع -

مدى مساقطة الامم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية

١٦١ الشخصية

مشروع صياغة مبادئ ميثاق نورمبرغ واحكام محكمة

١٦٢ نورمبرغ

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية

١٧٠ القتل الجماعي أو ابادة الجنس

١٧٧ المؤتمر الدولي لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية

الفصل الثامن -

١٨٩ نحو محكمة جنائية دولية

١٩٩ الاراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها

٢٠٤ الاسباب الموجبة لتأليف محكمة جنائية دولية

٢٠٩ مشروع عمل لتأليف المحكمة الجنائية الدولية

٢١٧ الخاتمة

٢٣٧ مصادر البحث

الكتب

الدوريات

الوثائق الرسمية والمؤتمرات والتقارير واحكام المحاكم

وثائق وتقارير ومؤتمرات الامم المتحدة

دعماوى

آراء استشارية

بيانات تلقيها

بيانات تلقيها

المُكَلَّمة

السلام هدف تسعى إليه قوى الخير في العالم وإن كان من المهم
صعباً وطريقه شاقاً وطويلاً . لقد كانت وما زالت مسألة السلام تشغيل بالـ
المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام في العالم منذ بدء الخليقة وحتى يومنا
هذا . وعلى مر السنين ومع تطور وسائل الردع والقهر وتعدد سبل العنف
والتخريب ، وظهور وسائل الدمار وال الحرب المخيفة في أقراننا الحالي بالذات
وانتشار سياسة العنف وال الحرب في ارجاء متعددة من العالم مقرونة باحتساب
حرب كونية تهدد الجنس البشري - وما ابنته الاجيال من حضارة - بالإباده
والتدمر ، تزايدت وتضاعفت اهتمامات المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام في
العالم بهذه المسألة تطلعًا إلى ايجاد البديل لحالة العنف والصراع الدولي .

ولقد تعددت اراء العديد من الفلاسفة بشأن ايجاد اتجاه الوسائل التي
يمكن أن يتحقق بموجبها السلام والمجتمع الدولي الآمن . فمنهم من يدعوا
إلى سياسة التعايش السلمي بين القوى المتنافسة في العالم ومنهم من يدعوا
إلى سياسة نزع السلاح فيما يدعوا فريق آخر إلى الحفاظ على توازن القوى
في الوقت الذي يدعوا دعوة آخرون إلى تقوية جهاز الأمم المتحدة وزيادة
فاعليتها وجعلها بودقة تتصهر فيها شتى الخلافات الدولية . . . إضافة إلى فريق
آخر يؤكّد على ضرورة سيادة القانون الدولي وسموه على بقية القوانيين
كشرط أساس لتحقيق السلام في العالم .

وازاء العديد من الاراء والكثير من الاجتهادات التي تستهدف خدمة قضية السلام - متفقة ومتباعدة - وازاء عالم متضارع تغلب عليه سياسة القوة وسيادة القوى على الضعيف يأتي دور رجال القانون للمساهمة - ولو بالتزرب القليل - في رسم طريق السلام للعالم وتخفيض حدة الصراع الدولي . وفي هذا الصدد أرى لزاماً أن أو كد رأياً آمنت به بيقين قاطع وحاسم وهو لاسلم بدون قانون . اذ لا يمكن للعالم ان يستقر ويسوده السلام دون قانون ملزم يسمو ويطاع . وبمعنى اخر لا بد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول والأفراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة والضعف . وارى ان من جملة هذه القواعد القانونية التي يمكن ان تخدم السلام تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي . فالفرد باطمعه وانانيته هو الذي يهدد السلام في العالم والأفراد هم الذين اوقدوا نار المحراب خلال شتى أحقاب التاريخ .

لقد حاولت في هذا الكتاب مناقشة جيمع الجرائم المتفق عليها عرفاً وقانوناً في المجتمع الدولي وبيان مدى خطورتها وتهديداتها للسلام . ثم الدعوة الى ايجاد جهاز فعال يضع القواعد القانونية موضع التنفيذ وايقاع الجزاء بحق من يخالفها . اذ لا قيمة للمقاعد القانونية - مهما كان نوعها وعددها - مالم يتتوفر لها جهاز فعال يضمن تنفيذها . وبخلاف ذلك ينعدم معنى القانون .

وقد يعتقد البعض ان دعوتنا هذه - سيادة القانون من أجل السلام - هي دعوة مثالية يصعب تحقيقها في مجتمع متكالب جشع كالمجتمع الذي نعيش بين ظهرانيه في الوقت الحاضر . ولكننا نقول بقدر ما يستطيع الانسان أن يفعل الشّر فهو قادر على فعل الخير بنفسه **القدر أو بزيادة** ٠٠٠٠ وان تحقيق السلام في العالم هو أمل يمكن ادراكه وان كان طريق الوصول

الى شاقاً وطويلاً • ولعل محاولتنا هذه هي مساعدة متواضعة لتوسيع عالم الطريق نحو السلام • ان الدعوة الى السلام تتحتمها ضرورة الحفاظ على الحضارة والمكاسب التي حققها الانسان لمجتمعه ، ولعدم قدرة العالم على تحمل مأساة حرب عالمية ثالثة لا تبقى ولا تذر •

واما ما بهذه المفاهيم بدأت أكتب الخطوط الرئيسية لهذا البحث عندما كان لزاما علي أن أكتب رسالة الدكتوراه في القانون الدولي • وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث باللغة الانكليزية كنت على وشك الاتفاق مع احدى دور النشر في الولايات المتحدة الامريكية على طبع هذا الكتاب لولا أحدهات ٥ حزيران / ١٩٦٧ الشؤومة التي حفرتني للعودة الى وطني الحبيب وحالت بي وبيان نشر الكتاب باللغة الانكليزية • وعندما عدت الى العراق بدأت افكر في ترجمة كتابي هذا الى اللغة العربية لعلى أستطيع ان املأ فراغا في المكتبة العربية واقدم خدمة متواضعة في مجاله ينفع بها الطلبة والاساتذة والمعنيون بشؤون القانون والسلام في العالم •

واذ أرجو ان أكون قد وفقت في اداء خدمة عامّة واسهمت قليلاً في خدمة السلام عن طريق ما قدمته من آراء في هذا الكتاب ، فإنه ليسعني ان ألقى أي نقد أو تصويب يوجد به على القارئ الكريم .. ومن الله التوفيق •

يونس العزاوي
بغداد - كانون ثان ١٩٧٠

تمهيد

ان مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي هي مشكلة جديدة و معقدة تواجه المعينين بالشؤون الدولية في الوقت الحاضر . لقد كان المذهب التقليدي ينظر إلى القانون الدولي كقانون ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا يعترف للفرد بحقوق أو واجبات ضمن قواعده . وسيطر هذا المذهب على فقه القانون الدولي لفترة طويلة من الزمن . وتحت تأثير هذا المذهب ظل الفرد بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي فلم يكن بالإمكان تحويل الفرد أية مسؤولية ما دام القانون الدولي لم يعترف أصلاً بخضوع الفرد لقواعدـه . ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي في زمن سيادة المذهب التقليدي .

لا ان الفرد بدأ يحظى باهتمام الفقهاء والمعينين بالقانون الدولي بصورة واضحة في مطلع القرن العشرين كنتيجة للاتجاه الجديد الذي سيطر على العالم في أواخر القرن التاسع عشر والذي أكد على ضرورة العناية بالفرد وحقوقه . ثم أكدت المفاهيم الديمقراطيـة الحديثـة على أهمية الأفراد وضرورة العناية بهم باعتبارـهم السبب الذي من أجلـه قـامت الدول . ولقد صاحـب التقدـم في تطبيق الديمقـراطـية وانتـشارـها في العالم قـيـامـ الفـكـرةـ القـائلـةـ بـانـ نـشوـءـ الدـولـةـ ليس هـدـفـاـ بـحـدـ ذاتـهـ وـانـماـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ غـايـةـ وهـىـ خـدـمةـ الفـردـ وـالـاعـتـرـافـ بـحـقـوقـهـ وـمـسـاعـدـتهـ لـيـحـيـاـ حـيـاةـ آـمـنـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ . وـهـذـاـ مـمـاـ سـاعـدـ الفـردـ كـثـيرـاـ لـمـحـصـولـ عـلـىـ مـكـانـ أـفـضلـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ . وـبـسـبـبـ اـنـشـارـ هـذـهـ الـاـفـكـارـ بـدـأـ الفـردـ يـحظـىـ باـهـتـمـامـ متـزـاـيدـ مـنـ الـمـعـيـنـينـ بـالـشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ . وـاـسـتـمـرـ هـذـاـ التـقـدـمـ بـمـرـوـدـ الزـمـنـ إـلـىـ أـنـ تـجـلـيـ بـالـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـامـ ١٩٤٨ـ ثـمـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ أـحـوـالـ الـفـردـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتصـادـيـ وـالـسـيـاسـيـةـ مـنـ قـبـلـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـهـيـئـاتـهـ .

المختصة . وصاحب هذا التطور المرموق بمركز الفرد في المجتمع الدولي الاتجاه القانوني الجديد الذي بدأ ينظر إلى الفرد بأنه المحور الذي يجب أن تدور حوله التشريعات القانونية وبأن الفرد دائمًا وأبدًا هو الشخص الطبيعي لكل قانون . وفي القسم الأخير من القرن التاسع عشر اتجه الفقه الدولي إلى دراسة مركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي . واستمر هذا الاتجاه حتى أصبح واضحًا وملموسًا في الفقه الدولي في بداية القرن العشرين . وصاحب هذا التحول في تفسير أشخاص القانون الدولي تبدلاً جوهريًا في مركز الفرد وبدأت الدعوة إلى المطالبة بمزيد من الاعتراف بحقوق وواجبات الفرد وحرياته الأساسية على النطاق الدولي لاسيما إذا وضعنا في اعتبارنا عدم وجود أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحول دون اكتساب الفرد لحقوقه أو الالتزام بواجباته . وعلى هذا الأساس بدأ ينظر إلى الفرد بأنه ليس مجرد هدف أو موضوع (Object) في نظر القانون الدولي لا يملك حق اكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات كما كان الأمر في فقرة سيادة المذهب التقليدي ، بل على العكس أنه من أشخاص (Subjects) القانون الدولي الذي له القدرة القانونية على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بصورة مباشرة وليس من الضروري عن طريق الدولة التي ينتهي إليها . وهكذا بدأ الفرد ابتداء باكتساب بعض الحقوق الدولية ، وحين استقر الأمر على الاعتراف ببعض الحقوق بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود للعلاقة الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل نظام قانوني . أو بمعنى آخر أنه إذا سمح للفرد باكتساب حقوق دولية فلا بد أن تكون هناك بالمقابل التزامات دولية توضع على عاتق الفرد . وهذه الالتزامات - من الناحية القانونية - بطبعتها لا يمكن أن تستقر على غير الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وبعكس ذلك يستحيل تنفيذ أي التزام قانوني .

وعندما بدأ الفرد يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي بدأت تصرفاته تلعب دوراً مهماً ومبشراً في تقرير الأمور الدولية . وظهرت بصورة خاصة أهمية وخطورة تصرفات بعض الأفراد أثناء الحروب . فقد أظهرت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدولي . فقد تبين أن الفرد قادر على تهديد السلم والأمن الدولي وارتكاب جرائم دولية متعددة كاتهاك قوانين وعادات الحرب والحياد وجرائم أخرى مختلفة ، مما أدى إلى ظهور مشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد بشكلها الواضح كمسألة جديدة تواجه المعنيين بالقانون الدولي . ثم تبين أن الأفراد قادرون على ارتكاب جرائم دولية أخرى وفي مجالات عديدة وفي أوقات السلم والحرب على السواء . وهكذا ظهر حقل جديد في الدراسات الدولية يعني عملياً خاصة بالمسؤولية الجنائية للأفراد في المجال الدولي . ولهذا سناحول في هذا الكتاب أن نبحث جميع أنواع الجرائم الدولية التي يمكن أن يرتكبها الأفراد وتنشأ عنها مسؤولية جنائية شخصية في حالي السلم والحرب . وسنقسم الدراسة إلى قسمين :

قسم يتعلق بمناقشة النظريات القانونية والآراء الفقهية التي بحثت طبيعة المشكلة التي نحن بصددها ، وقسم آخر يتعلق بالتطبيق والقضاء الدولي لهذا الموضوع . ثم نبين أخيراً مغزى وأثر هذا التطور الفقهي والقضائي الجديدين على طبيعة القانون الدولي .

القسم الأول

الجانب النظري

الفصل الاول

المذاهب الفقهية التي تبحث في مكان الفرد في القانون الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد مكان الفرد بين قواعد القانون الدولي وثار النقاش فيما إذا كان الفرد من أشخاص هذا القانون . فذهبت احدى المدارس الفقهية إلى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون . فيما ذهبت مدرسة أخرى إلى عكس ما جاءت به المدرسة الأولى موكدة على أن القانون دائمًا وأبداً يعني بشؤون الأفراد ولا يمكن أن يخاطب غير الأفراد . وتحاول مدرسة ثالثة أن توفق بين هذين الاتجاهين متخذة لنفسها طريقاً وسطاً بين الرأيين المتطرفين لهاتين المدرستين . ولهذا ستحاول في هذا الفصل عرض هذه المذاهب الثلاثة بصورة موجزة وتحديد موقفها من مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي .

المدرسة الأولى

المذهب التقليدي Traditional Doctorine

ينظر أصحاب هذه المدرسة إلى القانون الدولي بأنه القانون الذي ينظم علاقات الدول فقط أي أنه القانون الذي يعني في حقوق وواجبات الدول فقط ولا علاقة له بالأفراد . فالدولة في نظر هذه المدرسة هي الشخص الوحيد

للقانون الدولي . اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وأن ما يتمتع به الفرد من حقوق او ما يلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلي . وجاء رأى هذه المدرسة نتيجة ايمان اصحابها بمذهب ازدواج القوانين (Dualistic Doctorine) الذي يقضى باستقلال القانون الدولي عن بقية القوانين بالنسبة الى نطاق اختصاصه وأشخاصه . وقد عبر عن هذا الرأى الفقيه الايطالي (Anzilotti) بقوله ان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولي ، اما الافراد فانهم اشخاص القانون الداخلي^(١) . وهذا يعني ان قواعد القانون الدولي تضم التزاماتها على الدول فقط ولا علاقة لها بالافراد . وان قامت مسؤولية ما نتيجة الاخلاص بالالتزامات الدولية فأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس على الفرد . اما في الحالات التي يدو فيها القانون الدولي وكأنه قد حمل الفرد مسؤولية ما بسبب ارتكابه عملا معينا ، فان ذلك في الحقيقة يعني ان القانون الدولي نفسه خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق قوانينها المحلية . واذا لم توجد قاعدة قانونية في القانون الداخلي تمنع الفرد من القيام بذلك العمل ، ففى هذه الحالة لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولا . أى ان مسؤولية الفرد تحدد اولا واخرا بموجب القوانين الداخلية للدول هي جهة الاختصاص في معاقبة الافراد . وتذكر هذه المدرسة وجود اية علاقة مباشرة بين القانون الدولي والافراد . وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يخالف الفرد قواعد القانون الدولي . وكتيجة لهذا الرأى لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية جنائية شخصية في القانون الدولي .

(١) انظر :

Dionisio Anzilotti, Cours de Droit International, P. 134,
as quoted by Carl Aage Norgaard, **The Position of the Individual
in International Law** (Copenhagen: Murksgaard, 1962), p. 35.

ومن انصار هذه المدرسة ايضا الاستاذ Oppenheim وقد عبر عن رأيه في هنا الصدد بقوله ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي ، وقد استثنى عصبة الامم من رأيه هذا • واستطرد يقول (ان القانون الدولي هو قانون ينظم علاقات الدول وليس علاقات مواطني الدول) • وعلى هذا فان جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب قواعد القانون الدولي هي امور تخص الدول فقط • كما ان الالتزامات التي تفرض على الاشخاص بموجب القانون الدولي لا تعتبر التزامات دولية بل هي التزامات يفرضها القانون الدولي على الافراد وفق التزام يفرضه القانون الدولي على تلك الدولة^(٢) • اما الاستاذ Hershey فيقول في هذا الصدد (الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي وهي وحدتها يمكن أن تكون اعضاء في المجتمع الدولي والقانون الدولي لا يمكن أن يمنح حقوق أو يفرض التزامات لغير الدول^(٣)) • ويرى كاتب آخر ان الفرد قد ينظر اليه كموضوع او هدف (Object) من اهداف القانون الدولي ولكنه لا يمكن أن يكون باية حال من الاحوال من اشخاص هذا القانون^(٤) • ونخلص من آراء هذه المدرسة الى ان مسؤولية الفرد الجنائية

(٢) انظر :

Oppenheim, **International Law A Treatise**, ed. Ronald F. Roxburgh (third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920), pp. 17 - 18.

(٣) انظر :

Amos G. Hershey, **The Essentials of International Public Law and Organization** (revised edition; New York: Macmillan Company, 1927), p. 157.

(٤) انظر :

H. Krabbe, **The Modern Idea of the State** (New York: D. Appleton and Company, 1930), pp. 241-246.

لا وجود لها بين قواعد القانون الدولي وإنما تقررها القوانين الداخلية للدولة
التي يعيش فيها الفرد *

تقدير المذهب التقليدي

حاول أصحاب هذه المدرسة ان يؤكدا على شخصية الدولة واعتبارها المحور الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي وتجاهلوا الى حد كبير دور الأفراد الذين تتكون منهم الدولة وبدونهم لا يمكن أن تقوم الدولة * اذ ليس من شك انه عندما يفرض القانون الدولي التزامات معينة على دولة ما فإنه في الحقيقة يفرض هذه الالتزامات على الأفراد الذين تتكون منهم تملك الدولة * اما الدولة بحد ذاتها فهي شخص معنوي لا يمكن أن تكون شخصا طبيعيا وليس لها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون محل التزام قانوني بالمعنى الصحيح وإنما الالتزامات في النهاية تستقر على عاتق الأفراد الذين يمثلون الدولة * وعليه فإن التزامات أية دولة هي في الحقيقة التزامات الأشخاص الذين يمثلون الدولة فعندما نقول ان الدولة (أ) قد قبلت التزامات معينة بموجب معاهدة وقعتها مع الدولة (ب) فأن هذا يعني ان رئيس حكومة الدولة (أ) أو حكامها المسؤولين عنها كمواطني للدولة (أ) ملزمون بتنفيذ الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة * فالأفراد كأشخاص طبيعيين - هم وحدهم قادرون على الوفاء بالالتزامات * الا ان هذا لا يعني ابداً اننا ننكر الشخصية المعنوية للدولة ورغم تمتها بهذه الصفة فإن ذلك لا يغير من طبيعة الالتزامات بل ستبقي الالتزامات على عاتق الأفراد الذين يمثلون الدولة * ولهذا نعتقد بأن المذهب الذي يقول بأن الدول وحدتها هي اشخاص القانون الدولي ، وينفي عن الأفراد كونهم اشخاص هذا القانون هو رأى يتنافى مع الحقيقة والتطبيق الدولي * اذ ان هذا المذهب قد تجاهل العلاقة المباشرة الموجودة بين الفرد وقواعد القانون الدولي * فهناك حالات عديدة

يعتبر الفرد فيها مسؤولاً مسؤولة مباشرة أمام قواعد القانون الدولي كاعمال القرصنة وجرائم الحرب وجرائم أخرى عديدة سوف تتناوله بالتفصيل في فصل لاحق من هذا الكتاب .

ولعل طبيعة العلاقات الدولية التي كانت سائدة في الفترة التي عاصرها انصار هذه المدرسة هي التي امليت عليهم الایمان بهذا المذهب . اذ لم يكن للفرد آنذاك أى دور فعال في المجتمع الدولي ولم يشهد اصحاب هذه المدرسة التطورات السريعة التي رافقت القرن العشرين واحتداته الدولية الهامة وما كان الفرد من دور فعال في تلك الاحداث وخاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية . ولكننا نقول اذا بقى من أصحاب هذه المدرسة ومن عاش فترة الحرب العالمية الأولى والثانية ولا يزال يعتقد بأن الدول فقط هم اشخاص القانون الدولي ، فإن هذا الرأي ينطوي على كثير من الترخيص في الحقائق كما يتتجاهل التطبيق الدولي إلى حد كبير . ولقد حدث التطورات التي حدثت خلال الحربين بالبعض الى تقويم نظرتهم والاتجاه بنظرتهم التقليدية اتجاهها جديدا فيما يتعلق باشخاص القانون الدولي . ولا بد هنا من الاشارة الى هؤلاء الاساتذة الذين ساهموا في تعديل النظرية .

انحراف المذهب التقليدي :

جاء فريق متاخر من اتباع المذهب التقليدي ، متاثرا الى حد ما بالتحول الجديد الذي طرأ على المجتمع الدولي ، وجاهروا بآراء تختلف الى حد ما عن جوهر فلسفة المذهب التقليدي . اذ ان هذا الفريق ما زال يعتقد ان الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي ولكن يمكن ان يكون الفرد - بصورة استثنائية - من اشخاص هذا القانون . فقد أدرك هؤلاء الكتاب ضعف وعجز المذهب التقليدي عن مواكيه التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي فجاءوا بهذا الرأي الجديد . ومن هؤلاء الاساتذة Merignhac Gareis في المانيا و

ونخلص مما تقدم بان التغيران التي طرأتا على المجتمع الدولي فرضت على هذه الفئة الاعتراف بمركز الفرد في القانون الدولي سواء كان اعترافهم هذا صريحاً أو ضمنياً وسواء جاء اعترافهم بسبب ادراكيهم لضعف المذهب التقليدي أم بسبب تفهمهم لأهمية الفرد المتزايدة في المجتمع الدولي . ومهما يكن فإن آراء المذهب التقليدي قد فقدت قيمتها لتجاهلها دور الفرد في المجتمع الدولي لا سيما وان الفرد هو من الاشخاص المهمة للقانون الدولي كما سيتضمن لنا من الفصول القادمة .

(٥) انظر : George Manner, "The Object Theory of the Individual in International Law," **American Journal of International Law**,... XLVI (1952), 432.

T.J. Lawrence, **The Principles of International Law** (third edition, revised; Boston: D.C. Heath and Company Publishers, 1900), P. 83.

المدرسة الثانية

Monistic Doctrine مذهب وحدة القوانين :

تميز هذه المدرسة بتأكيدها على أهمية الفرد في النظام القانوني سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أم الدولي . ويدعو أصحاب هذا المذهب إلى الفكرة التي تقول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما لا يقتضى القانون آخر . فالقانون بالنسبة إلى هذه المدرسة - دائمًا وأبدًا - لا يخاطب غير الأفراد . وأول من دعا إلى هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي Duguit .

ومن مؤسسى هذه المدرسة ايضاً الاستاذ Kelsen فهو كذلك لا يعترف بغير الافراد كأشخاص للقانون . فيقول في هذا الصدد ان اشخاص القانون الدولى هم نفس اشخاص القانون الوطنى وهم دائماً الافراد . واساس نظريته هذه ترجع الى نظرته الى طبيعة القواعد القانونية ، فالقانون بالنسبة الى الاستاذ Kelsen هو تنظيم علاقة الافراد في المجتمع ولهذا يقول ان قواعد

انظر (٧)

Leon Duguit, **Lecons du Droit Public General** (Paris: E de Boccard, 1926), p. 96.

القانون الدولي لا يمكن ان تخاطب غير الأفراد ولا يمكن ان تتعاقب غير الأفراد والافراد وحدهم يملكون اهلية خلق القاعدة القانونية . واذا كان للقانون الدولي القدرة لكي ينشأ حقوقا وواجبات او مسؤوليات ، فلا يمكن ان يخاطب غير الأفراد فيما يخص اكتساب تلك الحقوق او الالتزام بتلك الواجبات والمسؤوليات . والالتزامات التي لا تخاطب الفرد ، كأن يقوم بعمل معين او الامتناع عن عمل معين ، فانها لا تعتبر التزامات قانونية ، وكذلك الامر بالنسبة الى المسؤولية فما لم تتضمن وجود عقوبة ينفذها شخص ضد آخر فانها لا تعتبر مسؤولية قانونية . وعليه فالشخصية القانونية للدولة في نظر الاستاذ Kelsen هي مجرد خرافة قانونية استعملت في الفقه القانونى لخدمة غرض معين فى النظرية القانونية . فالدولة ليست شخصا طبيعيا وعليه لا يمكن ان تكون شخصا حقيقة للقانون^(٨) . وعندما يقول شخص بأن الدولة هي من اشخاص القانون الدولى فهذا لا يعني ابدا ان الأفراد لا يعتبرون من اشخاص ذلك القانون . وكذلك عند القول بأن القانون الدولى يفرض التزامات على الدول فهذا لا يعني ابدا بأن ذلك القانون لا يستطيع ان يفرض التزامات على الاشخاص ، بل على العكس انها تعنى ان القانون الدولى يستطيع ان يفرض التزامات على الأفراد ولكن قد تكون بطريقة تختلف عن تلك الطريقة التي يفرض بها القانون الداخلى التزاماته على الأفراد^(٩) . وينذهب قسم آخر من الكتاب مؤكدا على ان الفرد دائما هو شخص القانون لأنة يملك الارادة ، أما الدولة فهي شخص غير حقيقي بطبعتها وبالتالي فهي لا تملك

: (٨) انظر :

Hans Kelsen, **Principles of International Law** (New York: Rinehart and Company, Inc., 1952), p. 114.

: (٩) انظر :

Hans Kelsen, **Law and Peace in International Relations** (Combridge, Mass.: Harvard University Press, 1942), p. 87.

لنفسها ارادة مستقلة عن ارادة الافراد الذين يكونون الدولة ولهذا السبب ^{١٦}
 تعتبر شخصية الدولة شخصية وهمية . فالدولة تكون من أفراد وهدفها خدمة
 الافراد . ولكن عندما يتكلم البعض عن شخصية الدولة فانما يتكلم عن اقراض
 وتصور لهذه الشخصية الوهمية . أما في الحقيقة فهم يتكلمون عن الافراد
 الذين بدونهم لا يمكن ان توجد الدولة . أما اذا كان لابد من الحديث عن
 الشخصية القانونية للدولة فيجب اولا الاعتراف بأن شخصية الدولة هي
 شخصية افتراضية لأن الدولة هي من صنع الانسان وخلقت لخدمة
 الانسان ^(١٠) . وهناك عدد آخر من الكتاب الفرنسيين ممن تأثر بهذه النظرية
 ودافع عنها ويؤكد بأن الافراد وحدهم يمثلون اشخاص القانون . أما الدول
 والمنظمات الدولية فهي شخصيات افتراضية ^(١١) .
تقدير مذهب وحدة القوانين

لاشك ان هذه النظرية تستند الى أساس سليم وحجج قوية في الفقه
 القانوني ، الا ان التسليم بمضمونها المطلق القاضي بأن الافراد فقط هم
 اشخاص القانون الدولي هو في الحقيقة قول يتنافي مع التطبيق الدولي . وان
 صح ما ذهب اليه اتباع هذه النظرية من ناحية النظرية القانونية ^{البحثة} فانه
 لا يصح التسليم بها على علاتها اذا ما أخذنا واقع الحياة الدولية بنظر الاعتبار .
 ويسهل أكثر اساتذة القانون الدولي الى الاهتمام بالمسائل الدولية كما يميلوا
 الواقع والتطبيق الدولي وليس كما تميله النظرية القانونية ^{البحثة} . فيرى

(١٠) انظر :

J. B. Scott, **Law, the State, and the International Community**, Vol. I. (New York: Columbia University Press, 1939), pp. 25-26.

(١١) انظر :

Paul Reuter, **Institutions Internationales** (Paris: Presses Universitaires de France, 1955), p. 113.

الاستاذ Starke ان النظرة الواقعية للعلاقات الدولية هي التي يجب أن تسود وعليه لا يمكن ابداً لأنباحث في القانون الدولي ان يتتجاهل دور الدولة و أهميتها في المجتمع الدولي . فالمؤتمرات الدولية والمعاهدات دائمًا تنصب على حقوق والتزامات الدول ، ومن النادر جداً ان تعقد معاهدة أو يجتمع مؤتمر ويقتصر الامر على منح حقوق او وضع التزامات على الأفراد فقط ، بل على العكس غالباً ما تكون الحقوق والالتزامات خاصة بالدول . وعليه فإن أي تجاهل لدور الدولة في القانون الدولي هو أمر يتناهى مع التطبيق الدولي^(١٢) . ويرى الاستاذ Kunz ان تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي لا يزال هو الدور الرئيس للقانون الدولي . وفي الوقت الذي نقر فيه بأن الدول ذات السيادة لا تمثل وحدتها أشخاص القانون الدولي فهي في الحقيقة لا تزال تمثل الشخص المهم لذلك القانون^(١٣) . ورغم اننا نتفق مبدئياً مع منطق منصب وحدة القوانين من الناحية النظرية الا اننا نرى ان أي تجاهل لدور الدولة في الحياة الدولية وانكار شخصيتها الدولية هو في الحقيقة رأي ينطوي على كثير من المغالطة لانه اتجاه نظري بحت يتناهى مع التطبيق الدولي . اضافة الى ان تجاهل أهمية الشخصية المعنوية للدولة وما حققته هذه الفكرة من مكاسب في الفقه القانوني هو الآخر أمر ينطوي على كثير من الخطأ . وعليه فانتا نعتقد بأن الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولي . ولعل خير ما يؤيد ذلك هو الرأي الذي بدأ يأخذ مكانه في الفقه الدولي والذي يؤمن به

(١٢) انظر :

J.G. Starke, **An Interdroduction to International Law** (Fourth edition; London: Butter worths and Company, 1958), pp. 49-50.

(١٣) انظر :

Josef L. Kunz, "The Changing Science of International Law," **American Journal of International Law**, LVI (1962), 491.

أكثر أستاذة القانون الدولي في الوقت الحاضر والقاضي بأن الدولة والفرد والمنظمات الدولية هي من اشخاص القانون الدولي كما سنبين ذلك في الجزء التالي :

المدرسة الثالثة

الدول والأفراد والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى هي من اشخاص القانون الدولي :

يميل عدد كبير من أسانددة القانون الدولي إلى الأخذ بالرأي الذي يعترف بأن الدول والأفراد والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي ليست لها هذه الصفة كالاتحادات الدولية والإقليمية الدولية وغيرها هي من اشخاص القانون الدولي . الا اننا وبقدر ما يتعلق الأمر بموضوع بحثنا هذا سوف نتعرض إلى مناقشة الآراء التي تتعلق بمرتكب الفرد والدولة . و اذا كان اكثراً أستاذة القانون الدولي متفقين على ان الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولي الا ان هناك خلافاً حول مدى أهمية كل من الدولة والفرد بالنسبة إلى هذا القانون . فقد ذهب فريق من الأسانددة إلى القول بان الامرين « الدولة والفرد » يعتبران من الاشخاص المهمة للقانون الدولي ، بينما يميل الفريق الآخر إلى التمييز بين الدولة والفرد من حيث أهمية كل منهما في نطاق هذا القانون . بالنسبة إلى الفريق الأول يرى الاستاذ Quincy Wright بان الفرد والدولة هما من اشخاص القانون الدولي . وعليه فالفرد يعتبر مسؤولاً عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وكذلك الامر بالنسبة إلى الدولة فهي الأخرى محل مسؤولية دولية . أى ان كليهما مهمان بالنسبة إلى القانون

الدولي^(١٤) ، أما الاستاذ Korovin « استاذ القانون الدولي في جامعة موسكوا » فيرى ان الحرب العالمية الثانية قد اضعفت المفهوم التقليدي الذي يدعى بـان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي وعليه اذا كان القانون الدولي قانونا بالمعنى الصحيح فلا بد ان يتعامل مع الافراد الطبيعيين وليس مع شخصيات افتراضية كالدول . هذا بالإضافة الى ان مفهوم اشخاص القانون ليس مفهوما مطلقا بل يتأثر أحيانا بالزمان والمكان . ولعل أدق دليل على ذلك هو الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التي لم تكن في زمن ما مجرد شخص من اشخاص القانون الدولي انما من الاشخاص المهمة التي لعبت دورا مهما في نطاق هذا القانون^(١٥) . ويحتمم الاستاذ Korovin رأيه في هذا الموضوع بقوله ان مفهوم اشخاص القانون الدولي لا يقتصر على الدول والاشخاص فقط بل يتعدى الامر الى الاعتراف بالهيئات والمنظمات الدولية^(١٦) . ويرى كل من الاستاذ Starke^(١٧) والاستاذ Briggs^(١٨) بـان التطبيق الدولي هو المعول

(١٤) انظر :

Quincy Wright, "War Criminals," **American Journal of International Law**, XXXIX (1945), 265.

(١٥) انظر :

Eugene A. Korovin, "The Second World war and International Law," **American Journal of International Law**, XL (1946), 745.

(١٦) نفس المصدر السابق p. 748.

(١٧) انظر المصدر الـتي المشار اليه سابقا :

Starke, **An Introduction to International Law** pp. 48-58.

(١٨) انظر :

Herbert W. Briggs, **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes** (Second edition; New York: Appleton - century-Crofts, Inc., 1952), p. 95.

عليه في تحديد الأشخاص القانون الدولى . وهناك قواعد عديدة في هذا القانون من شأنها أن تمنح الفرد والدولة أنواعاً عديدة من الحقوق والالتزامات وهذا يعني اعتراف القانون الدولي بشخصية الفرد والدولة على حد سواء .

ويحيل فريق آخر من الاستاذة إلى الاعتراف بكل من الدولة والفرد كأشخاص للقانون الدولي إلا أن اعترافهم جاء مصحوباً ببعض التحفظات .

فمثلاً يرى الاستاذ Hyde وبصورة مبدئية بأن الفرد والدولة يمكن ان يعتبران من الأشخاص هذا القانون إلا انه يتضمن بعض القيود والتحفظات أزاء شخصية الفرد الدولية ويعرف بها إلى حد معين^(١٩) ، وقد ذكر الاستاذ

Korowicz القيود والتحفظات التي اوردها عدد آخر من الاستاذة حول الاعتراف بشخصية الفرد الدولية^(٢٠) . فمثلاً يرى الاستاذ Rehm

بان الدول هي أعضاء المجتمع الدولي أما الأفراد فهم أشخاص ذلك المجتمع .

ويرى الاستاذ Verdross بان الدول هي الشخصيات الفعالة والعاملة في المجال الدولي أما الأفراد فيتصفون بالجمود في هذا المجال . وعلى الرغم من ان الاستاذ Verdross قد وصف شخصية الفرد بالجمود إلا انه لم ينكر الشخصية الدولية للفرد . أما الاستاذ LeFur فيعتبر الدول الأشخاص المباشرة في القانون الدولي ، أما الأفراد فلهم شخصية غير مباشرة في نطاق

(١٩) انظر :

Charles C. Hyde, **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the U.S.**, Vol. I (Second revised edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1947), pp. 38-39.

(٢٠) انظر :

Marek S. Korowicz, "The Problem of the International Personality of Individuals," **American Journal of International Law**, L (1956), 535-536.

هذا القانون ° فهو يؤكد على أن الفرد دائماً هو شخص القانون ولكن حسب رأيه ان الأفراد في المجال الدولي يمثلون في شخصية الدولة التي يتبعون اليها ° ويقول الاستاذ Korowicz رغم ان الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولي ولكن أحياناً تدعى الدول بأنها الأشخاص الكاملة والأفراد بالأشخاص الناقصة وهناك من ميز بين شخصية الدولة والفرد فوصف الدول بأنها أشخاص اعتيادية للقانون الدولي والأفراد أشخاص فوق العادة (٢٠) °

ورغم كل هذه الفوارق والتحفظات فإن الثابت عند هذه المجموعة من الأساتذة ان كلاً من الدولة والفرد يعتبران من أشخاص القانون الدولي ° ولا بد من الاشارة الى ان هؤلاء الأساتذة الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفظات التي أشاروا إليها يجب ان يميزوا عن الأساتذة الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفظات التي أشاروا إليها يجب ان يميزوا عنها ي يجب أن يميزوا عن الأساتذة الذين أشرنا إليهم سابقاً ودعوناهم بالفريق المتأخر من المذهب التقليدي ° ان الفرق الرئيس بين المجموعتين هو ان الفريق المتأخر من المذهب التقليدي يدعو الى اعتبار الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي ، على الرغم من اعترافهم بالشخصية الدولية للفرد الا ان هذا الاعتراف هو استثناء للقاعدة العامة ° أما بالنسبة الى أتباع المدرسة الثالثة فانهم اعترفوا بالفرد والدولة كأشخاص للقانون الدولي الا انهم أشاروا الى بعض الفوارق بين الشخصيتين ° وهناك فريق من الأساتذة يطمح الى المزيد من الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد ويعتبرون ما حققه المجتمع الدولي من اعتراف بشخصية الفرد الدولية لا يتاسب مع قيمة الفرد في المجتمع الدولي ولهذا جاؤوا بآراء جديدة وحديثة ° فقد دعى الاستاذ Jessup في كتابه « القانون الدولي الحديث » وقد أستعمل كلمة (ال الحديث) ليميز بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للقانون

(٢١) انظر نفس المصدر السابق : p. 536.

الدولى الى ان القانون الدولى لا يختلف عن اى قانون آخر فهو قانون يتعامل مع الافراد باعتبارهم الاشخاص الحقيقين لكل نظام قانوني . أما المفهوم التقليدى للقانون الدولى كقانون خاص بعلاقات الدول فقط فهو لا يمكن التسليم به أطلاقاً فى هذا العصر . وان خرق قواعد القانون الدولى لم يعد أمراً يهم الدول فقط بل يتعدى اثره الى الافراد أنفسهم . وعليه لابد من الاعتراف بوجود قانون جنائى دولى يشبه القانون الجنائى资料 الوطنى والذى بموجبه يستطيع المجتمع الدولى ان يطبق هذه القواعد الجنائية على الافراد الذين يخرقون القواعد القانونية الدولية . وهذا أمر لابد منه اذا كنا حقاً نسعى الى حفظ السلام والامن الدولى . ويختتم الاستاذ Jessup رأيه في هذا الموضوع بقوله أنه من الممكن أن يتعامل القانون الدولى مباشرة مع الافراد وهو قانون ملزم للأفراد والدول على حد سواء . وسيأتي اليوم الذى يكون فيه عقد المعاهدات الدولية لا يقتصر على الدول فقط بل بين الدول والأفراد^(٢٢) . ولا شك انه يهدف من وراء هذا الرأى الى خلق شخصية قوية للفرد في المجتمع الدولى . أما الاستاذ Lauterpacht فهو يقترح تبديل المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التي تنص في فقرتها الاولى «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة» الا ان الاستاذ Lauterpacht يرى تأى تبديل هذه الفقرة بالشكل الآتى :

تكون المحكمة صاحبة اختصاص في الحالات التالية :

١ - الخلافات الناجمة بين الدول .

(٢٢) انظر :

Philip C. Jessup, **A Modern Law of Nations** (New York: The Macmillan Company, 1948), p. 2.

٢ - الخلافات الناجمة بين الدول والهيئات الخاصة والعامة أو بين الدول والافراد في الحالات التي تكون الدولة قد وافقت مسبقاً أو عن طريق اتفاقية خاصة على الظهور أمام المحكمة للدفاع عن مصالحها^(٢٣) .

ويتفق الاستاذ Bishop مع الاستاذ Lauterpacht عندما يقول لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع قيام الهيئات الأخرى من غير الدول من أن تكون أطرافاً في النزاع أمام المحكمة الدولية^(٢٤) .

تقدير المدرسة الثالثة :

بعد التطور الجديد الذي طرأ على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وخاصة في القرن العشرين أصبح من المسلم به اجماعاً ان الافراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى هي من اشخاص القانون الدولي . وفي اعتقادنا ان هذا الرأي يعتبر أسلم الاراء وأكثرها تمشياً مع التطبيق الدولي . وقد أيد هذا الرأي عدد كبير من استاذة القانون الدولي الذين سبق ذكرهم .

ويضيف الاستاذ Svarlien ان هذا الاتجاه الجديد في النظرية العامة وفي القانون الدولي الايجابي أظهر قدرة القانون الدولي على استيعاب شخصيات جديدة من غير الدول ضمن اطار هذا القانون كالافراد والمنظمات الدولية

(٢٣) انظر :

Hersh Lauterpacht, "The Subjects of the Law of Nations," **Law Quarterly Review**, LXIII (1947), 458.

(٢٤) انظر :

William W. Bishop, **International Law Cases and Materials** (Second edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1962), p. 210.

والهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها^(٢٥) . هذا بالإضافة إلى إننا نرى أن مشاكل القانون الدولي لا يمكن أن تحل بمجرد نظريات قانونية بحثه بل لابد من الأخذ بنظر الاعتبار واقع الحياة الدولية والتطبيق الدولي . وعلى هذا الأساس لا يمكن اطلاقاً الاعتماد على المذهب التقليدي الذي يعترف بالدول فقط كأشخاص للقانون الدولي ويتجاهل الشخصيات الأخرى كالأفراد والمنظمات الدولية كما لا يمكن اطلاقاً التسليم بمذهب وحدة القوانين بمفهومه المطلق الذي لا يعترف بغير الأفراد كأشخاص للقانون . وإن صح ما دعا إليه هنا المذهب من الناحية النظرية فإنه لا يصح بالنسبة للتطبيق الدولي . وعليه فإن ما جاءت به المدرسة الثالثة يعتبر أصوب الآراء . والمقصود عادة بشخص القانون « كل من كان أهلاً لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات »^(٢٦) ويمكن ان نضيف الى هذا التعريف بأن كل من كانت له القدرة على المساهمة في خلق القواعد القانونية يعتبر أيضاً من اشخاص القانون ، وكذلك الذين يخضعون بصورة مباشرة لقواعد القانون يعترفون من اشخاص القانون . وهذا يشمل الأفراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى . فإذا وجدت قاعدة من قواعد القانون الدولي تعاملت بصورة مباشرة مع الفرد والدولة أو المنظمات الدولية أو غيرها فان هذا يعني انهما من أشخاص ذلك القانون . فمثلاً عندما يخول القانون الدولي الدول حق

(٢٥) انظر :

Oscar Svarlien, **An Introduction to the Law of Nations**
(New York: McGraw Hill Book Company, Inc., 1955), p. 83.

(٢٦) انظر :

Thomas E. Holand, **The Elements of Jurisprudence** (fifth edition; London: Macmillan and Company, 1890), Chapter VII.
And also Hans Kelsen, **General theory of Law and State**
(New York: Russell and Russell, 1961), pp. 342-343.

القاء القبض على القرصان ومحاكمته ثم معاقبته فهذا يعني ان هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تعامل مباشرة مع الفرد . وهذه القاعدة تنسحب على عاتق الفرد التزاما معينا يقضى بالامتناع عن أعمال القرصنة . فالفرد في هذه الحالة هو الشخص المباشر الذي وجه إليه الالتزام وأصبح الفرد بحكم هذه القاعدة موضع التزام دولي .

فالمسؤولية الجنائية الشخصية اذ يمكن نصوصها فقط بالنسبة الى اولئك الكتاب الذين يعترفون بأن الفرد من اشخاص القانون الدولي وبالتالي هو يخضع للمسؤولية الدولية . أما بالنسبة الى أصحاب المدرسة التقليدية الذين انكروا على الفرد صفة الشخصية الدولية فلا يمكن بالنسبة لهم قيام مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي . ومن الكتاب الذين عبروا عن هذا الرأى بصراحة هو الاستاذ F. J. Williams الذي ينكر على الفرد صفة الشخصية الدولية وبالتالي يستبعد ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي . ويقول في هذا الصدد « ان القانون الدولي هو ليس قانونا جنائيا ولا يتضمن قواعد لمعاقبة المجرمين . ولا يوجد شيء اسمه دولة مجرمة أو شعب مجرم في القانون الدولي . ولما كانت الدول هي وحدتها اشخاص القانون الدولي ، فلا يمكن تصور خضوع الدول الى عقوبات جنائية بسبب تصرفاتها »^(٢٧) .

اما بالنسبة الى الكتاب الذين يعترفون بأن الفرد من اشخاص القانون الدولي ، فانهم يعترفون بذلك الوقت ان الفرد يخضع للمسؤولية الجنائية الشخصية . ويقول الاستاذ Amador عضو لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة بأن القانون الدولي الحديث يعترف - في بعض الحالات -

(٢٧) انظر :

John F. Williams, **Aspects of Modern International Law**
(London: Oxford University Press, 1939), p. 84.

بان الفرد وحده يمكن ان يكون محل التزام دولي وخاصة بالنسبة الى المسائل الجنائية . أما بالنسبة الى وجهات النظر التى تم الاتفاق عليها فى مؤتمر ابادة الجنس أو القتل الجماعى Genocide وفي مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية اللذين تم بحثهما وتحضيرهما من قبل لجنة القانون الدولى ، فقد توصلت اللجنة الى الرأى القائل بان الفرد وحده يعتبر المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية^(٢٨) . فلا يمكن اذن رفع المسئولية عن الفرد فى المجتمع الدولى وهو فى ذات الوقت يطالب بالمنافع والحقوق فى ذلك المجتمع . فاذا منح الفرد بعض الحقوق فلا بد أن يتتحمل بعض الالتزامات والمسئوليات لوجود العلاقة المتينة بين الحقوق والواجبات . ثم ان التطبيق الدولى أقر حالات عديدة والتى بموجبها يخضع الفرد للمسئولية الجنائية خصوصاً مباشراً أو غير مباشراً كما سنرى فى الفصول القادمة .

: (٢٨) انظر :

F. V. Garcia Amador, "State Responsibility in the Light of New Trends of International Law," **American Journal of International Law**, XLIX (1955), 345.

الفصل الثاني

أنواع المسؤولية

تعتبر المسؤولية بصورة عامة من المبادئ الأساسية لاي نظام قانوني .
اما بالنسبة الى القانون الدولي الذي يتميز بأنه قانون فطري لامر كرزي فان هذه
الصفة تجعل من المسؤولية ذات مرکز خاص يستوجب شرحها بشيء من
التفصيل وذلك لتشعب العلاقة بين أنواع المسؤولية وبين طبيعة القانون الدولي
كما سنوضح ذلك في هذا الفصل . ولما كانت المسؤولية الجنائية وحدتها هي
محل اهتمامنا في هذا البحث فيتحتم علينا اولاً أن نوضح ما المقصود بالمسؤولية
بصورة عامة ثم نبدأ في مناقشة مفهوم المسؤولية الجماعية والمسؤولية الجنائية
الشخصية في القانون الدولي .

في معنى المسؤولية :

القانون كأى نظام اجتماعى له وظيفة معينة وله من الوسائل العديدة
ما يكفل له تحقيق وظيفته . والقانون يهدف الى تنظيم العلاقة بين افراد المجتمع
اما عن طريق منع الافراد من القيام بعمل معين لسبب قد يتناقض مع المبادئ
العامة التي يسعى القانون الى حمايتها وتنظيفها ، واما عن طريق فرض
الالتزامات معينة على الافراد كوسيلة لتحقيق الهدف الذى يسعى
القانون الى تحقيقه . ولكن يستحب الافراد الى متطلبات
القانون كان لابد من وجود العقاب الذى تنفذ سلطة مختصة في حالة ارتكاب
الافراد عملاً مخالفًا لما اشترطته القواعد القانونية . فشرط العقوبة اذن - في
هذه الحالة - هو ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون . وعليه يعتبر الافراد
في المجتمع ملزمين قانوناً بأن يتصرفوا وفق ما تمليه عليهم القواعد القانونية .
فنعندما نقول ان (أ) مسؤول عن تصرف معين فهذا يعني انه معرض للعقوبة
التي حدتها القاعدة القانونية والتي كانت تصرفات (أ) المخالفة لتلك القاعدة

القانونية اساساً لهذه المسؤولية . وعادة توجه العقوبة الى الفاعل الاصلي وحده
بسبب تصرفاته الخاصة .

الا ان النظرية التقليدية في القانون تضمنت نوعين من المسؤولية .
المسؤولية المطلقة والمسؤولية التقصيرية . ففي حالة المسؤولية المطلقة تفرض
العقوبة عادة على الفاعل بسبب اعماله التي سببت أذى لآخرين بصرف النظر
عما اذا كان الفاعل قد تعمد احداث الضرر ام لا . وعنيه فالعلاقة بين توفر
القصد الجنائي وبين النتيجة التي أحدثها الفاعل بسبب عمله هي ليست - من
الضروري - أن تكون مرتبطة . وبعبارة أخرى اذا تعمد الفاعل احداث
الضرر ام لم يتعمد فان ذلك لا يؤثر على قيام المسؤولية المطلقة . أما بالنسبة الى
المسؤولية التقصيرية فان النظرية القانونية تفرق بين نوعين من الاعمال :

اعمال يتم ارتكابها مع توفر القصد الجنائي من قبل الفاعل واعمال
 يتم ارتكابها عفواً وبدون قصد جنائي . وقواعد العدالة تقضي بان يعاقب
 الشخص في حالة توفر القصد الجنائي فقط اى اذا تعمد احداث الضرر
 لآخرين . الا ان هناك اعمالاً معينة وقد تعتبر ذات ضرر وقد يتم ارتكابها -
 تعمد ولكن ليس القصد منها ايذاء الآخرين . ومثال ذلك هو ان يقتل الابن
 اباًه المريض الذي يقارى آلام المرض لمدة طويلة بعد ان عجز الطب عن
 معالجته ولم يبق هناك أى أمل في شفائه . ففي هذه الحالة قتل الابن لا يمكن
 لم يكن بقصد ايقاع الازى بوالده المريض بل بالعكس هو انهاء الالام الذي
 يعنيه الوالد وانقاذه منه . الا ان القوانين الحديثة لم تتقبل بعد - وبصورة
 مطلقة - فكرة عدم معاقبة الاشخاص الا اذا ارتكبوا اعمالاً مقترنة بالقصد
 الجنائي . فقد يكون الشخص مسؤولاً ليس في حالة ارتكاب عمل بقصد
 جنائي فقط بل قد يكون مسؤولاً حتى اذا كان الشخص قد تعمد احداث
 الضرر ولكن بدون قصد جنائي . وتشترط القوانين الحديثة توفير سلامة

العقل والارادة لدى الفاعل كشرط اساس لايقاع العقوبة . كما تتعبر الحالة **النفسية Mens rea** شرطا اساسا للعقوبة . وعليه عندما يوجه العقاب ضد من يرتكب جريمة بقصد جنائي ، تكون في هذه الحالة المسؤولية تقصيرية . الا ان القوانين الحديثة تعاقب الاشخاص الذين يرتكبون أعمالا تضر بالآخرين رغم ان تلك الاعمال قد تم ارتكابها بدون قصد . والسبب هو ان القوانين تشرط ان يتخذ الانسان من التدابير الالازمة والمعقولة لتجنب احداث الضرر بالآخرين . وفي حالة عدم اتخاذ التدابير الالازمة يصبح الشخص مسؤولا بسبب الاهمال . لذا فالمسؤولية الناتجة عن الاهمال هي نوع آخر من المسؤولية التقصيرية الا انها أقل خطورة وأهمية لخلوها من القصد الجنائي . والفرق بين المسؤوليتين هو ان المسئولية التقصيرية تفترض وجود القصد الجنائي لدى الفاعل ، أما المسئولية الناتجة بسبب الاهمال فهي خالية من القصد الجنائي . ولكن اذا استطاع الشخص الذي سبب اضراراً للآخرين ان يثبت بأنه لم يتم احداث الضرر ولم يكن يتوقع حتى حدوثه وقد اتخذ جميع التدابير والاحتياطات الالازمة لدرء تلك الاخطار ففي هذه الحالة - كمبدأ عام - يستطيع الفرد ان يدفع عن نفسه المسؤولية ^(١) . فالمسؤولية بمفهومها العام وبنوعيها (القصيرية والناتجة بسبب الاهمال) يمكن تطبيقها في القانون الدولي .

المسؤولية الجماعية

Collective Responsibility

قد يعتبر الشخص أحيانا مسؤولا عن جريمة ارتكبها شخص آخر وقد ينص القانون بان يوجه العقاب الى شخص غير الذى ارتكب الجريمة . وهذا

: انظر :

Hasn Kelsen, **General Theory of Law and State**, pp. 65-67.

النوع من المسؤولية ممكن تصوره فقط في حالة وجود علاقة قانونية بين الشخصين • وعليه اذا واجه العقاب الى شخص غير الذى ارتكب الجريمة بسبب وجود علاقة قانونية بين الطرفين فهى هذه الحالة تكون المسؤولية جماعية • الا ان المسؤولية الشخصية هي المسؤولية السائدة في القوانين الوطنية وقد توجد الى جانبها المسؤولية الجماعية كمسؤولية الشركات • اما في القانون الدولى فتکاد تكون المسؤولية الجماعية امر مأ洛فاً • ومثال ذلك اذا أمر رئيس دولة (س) قطعاته المسلحة بان تحتل اراضي تابعة الى الدولة (ص) فهذا الامر هو مخالفة لقواعد القانون الدولى من ناحية كما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة «ص» من ناحية اخرى • ونتيجة لهذا الاعتداء من جانب الدولة «س» قد تضطر الدولة «ص» الى اعلان الحرب على الدولة «س» وفي هذه الحالة يقتل جنود الدولة «ص» جنودا من اتباع الدولة «س» وقد يصبح ذلك تدمير ممتلكات عامة وخاصة • ففي هذه الحالة أصبح العقاب موجها ضد مواطنى الدولة «س» بسبب علاقتهم القانونية مع الدولة «س» ورئيسها • وبخلاف أن يوجه العقاب الى رئيس الدولة الذى أصدر أمر الاحتلال نجد انسحاب اثار العقاب الى أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة أو مخالفة لقواعد القانون الدولى • والحقيقة ان الدولة «س» هي التى خالفت قواعد القانون الدولى • وأما العقاب - وهو الحرب فى هذا المثال - فقد انصب على أشخاص الدولة «س» بصورة جماعية بسبب علاقتهم القانونية بالدولة «س»⁽²⁾ • ورب سائل يسأل الم يكن ممكنا تجنب افراد الدولة «س» العقوبة فى المثال السابق ؟ فى الحقيقة لم يكن بامكان الافراد تفادي العقوبة رغم انهم لم يقوموا بأى عمل مخالف لقواعد القانون الدولى • الا ان رئيس الدولة «س» أو المسؤولين عن أعمال الاعتداء كان بسعتهم تفادي العقاب وذلك بعد القيام بأعمال عدوانية تجاه الدولة «ص» • وثمة سؤال آخر يفترض

(2) نفس المصدر السابق Ibid., p. 68.

نفسه وهو ان الانسان يجب الا يكون مسؤولا عن تصرفات غيره بل يعتبر
 مسؤولا عن تصرفاته الخاصة فقط . ان صح ذلك فهو يصح بالنسبة الى
 القوانين الوطنية أما بالنسبة الى قواعد القانون الدولي فالمسألة تختلف كل
 الاختلاف اذا ان طبيعة هذا القانون كقانون فطري لا مركزى هي التي جعلت
 من المسؤولية الجماعية ان تكيف بهذا الشكل . وعليه لابد من التمييز بين
 (الواجب) و (المسؤولية) عندما لا ينصب العقاب على الفاعل الاصلى وحده
 بل يتعداه الى اشخاص آخرين تربطهم علاقة قانونية بالفاعل الاصلى .
 فالواجب هو التزام شخصي يفترض بان تكون للشخص القدرة على اطاعة أو
 عدم اطاعة القواعد القانونية . وبهذا يكون هو وحده مسؤولا عن تصرفاته .
 ولكن عندما تتحدث عن المسؤولية ، أي مسؤولية شخص عن عمل معين فقد
 يستهدف العقاب احيانا اشخاصا آخرين لم يرتكبوا أي عمل مخالف للقواعد
 القانونية الا ان المسؤولية تتقل اليهم بسبب علاقتهم القانونية بالفاعل الاصلى .
 ان القوانين عادة تفترض في الشخص أن يتصرف وفق ما تمليه عليه القواعد
 القانونية وهو وحده مسؤول في حالة ارتكابه عملا مخالف للقانون . وهناك
 استثناءات خاصة منها أن يتحمل الشخص مسؤولية معينة بسبب تصرفات
 الآخرين . وعليه فالواجب يعني التزاما شخصيا لا يتعدى الشخص الذي يتلزم
 به أما المسؤولية فتعنى مسؤولية الشخص عن تصرفاته هو أو مسؤوليته عن
 تصرفات الآخرين وعندما يكون الشخص مسؤولا عن تصرفات الآخرين ،
 بسبب العلاقة القانونية التي تربطه مع أولئك الأشخاص ، تكون المسؤولية في
 هذه الحالة مسؤولية جماعية .

المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية :

هناك حالات عديدة قد تسبب قيام المسؤولية الشخصية بالإضافة الى
 المسؤولية الجماعية . ورب سائل يسأل : هل ان أعمال المسؤولين في الدولة

(٣) المصدر السابق Ibid., pp. 68-70.

تشكل مسؤولية شخصية أم مسؤولية جماعية؟ وإذا كانت مثل هذه الاعمال تشكل مسؤولية جماعية فهل هذا يعني استبعاد المسؤولية الشخصية؟ أو بجملة أخرى ما هي الحالات التي تعتبر المسؤولية فيها جماعية بحثة ولا توجد معها المسؤولية الشخصية؟ وما هي الحالات التي تعتبر المسؤولية فيها شخصية بحثة ولا تقوم إلى جانبها المسؤولية الجماعية؟ ثم كيف يمكن أن تقوم المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجماعية في آن واحد؟ هذا ما سنحاول تفصيله فيما يأتى:

أولاً وقبل كل شيء لابد من التمييز بين ما يسمى (أعمال الدولة) وما يسمى عملاً شخصياً. الدولة بحد ذاتها كشخص معنوى أو قانوني لا يستطيع أن تقوم بعمل ما لأنها لا تملك الصفة الطبيعية. وعليه فالفرد دائمًا هو الذي يعمل باسم الدولة. وعندما تكلم عن المسؤولية الجماعية فإننا نقصد مسؤولية الأشخاص الجماعية باعتبارهم مواطنين لدولة معينة. إذ ان واجبات ومسؤوليات الدول هي في الحقيقة واجبات ومسؤوليات الأفراد التي تملك الدول. فالأفراد وحدهم كأشخاص طبيعيين ممكّن أن يكونوا محل مسؤولية أو عقاب في المسائل الجنائية. أما الدولة كشخص معنوى لا يمكن أن تكون محل عقاب بالمعنى القانوني الصحيح. فالعقوبة الجنائية مثلاً عندما توجه إلى دولة معينة هي في الحقيقة موجهة إلى مواطني تلك الدولة بسبب ارتكابهم جريمة معينة وبسبب علاقتهم القانونية - كمواطنين - لتلك الدولة. وعندما تكلم عن المسؤولية الجنائية بالمعنى القانوني الصحيح فلا بد أن تكون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. وعندما نقول أن الدولة قامت بعمل معين فهذا يعني أن الهيئة الحاكمة لتلك الدولة قد منحت صلاحيات معينة لشخص معين كيما يتكلم باسمها ويتصرف نيابة عنها لأن الدولة بحكم طبيعتها كشخص معنوى عاجزة عن القيام بمثل هذه التصرفات. وبهذا تكون تصرفات الشخص المخول أعمال تنسب إلى الدولة، وبالتالي فهي أعمال الدولة. وإذا كانت تصرفات الشخص

المخول تدور ضمن الاطار القانوني للصلاحيات المخولة له ، فأعماله تعتبر
أعمال دولة والدولة تحمل تبعه ومسؤولية تصرفات مثل هؤلاء الاشخاص
وتكون المسئولية في هذه الحالة مسؤولية جماعية . فإذا ارتكبت القوات
المسايبة لدولة ما جرائم حرب أو قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي
بموجب اوامر صدرت اليها من الحكومة فإن أفراد هذه القوات حسب رأى
الاستاذ Oppenheim لا يعتبرون مجرمي حرب ويجب عدم
معاقبتهم من قبل دولة العدو^(٤) . وفي هذه الحالة يجوز للدولة المعتدى عليها
أن تقوم بأعمال انتقامية مماثلة . ومثل هذه الاعمال الانتقامية حسب رأى
الاستاذ Kelsen تعتبر ايضاً أعمال دولة . أى انها تشكل مسؤولية
فردية^(٥) . الا اننا لانقر هذا المبدأ الخطير في نقل المسؤولية الى الدولة بدون
تحفظات لكي لا يتراك للأفراد حرية العبث وارتكاب جرائم حرب أو أعمال
مخالفة لقواعد القانون الدولي باسم الدولة . الارجح هو تحديد طبيعة الفعل
فإذا كان الفعل يكون جريمة بالنسبة الى قواعد القانون الدولي ، فيجب قيام
المسؤولية الشخصية وإذا كان نفس الفعل صفة أعمال دولة بالمعنى الذي
حددها فيجب أن تقتصر هنا المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية
للفاعل . وهناك استثناءات تجيز قيام المسؤولية الشخصية بالرغم من ان أعمال
الأشخاص تعتبر أعمال دولة ومثال ذلك أعمال التجسس . فالجاسوس عادة
يعمل لحساب دولة معينة وأعماله تعتبر أعمال دولة . ومع هذا فإذا القوى
القبض على الجاسوس فتجوز محاكمةه ويكون وحده مسؤولاً عن أعمال

(٤) انظر : L. Oppenheim, **International Law A Treatise**, ed. Arnold D. McNair, Vol. II (Forth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926), pp. 410 - 411.

(٥) انظر Hans Kelsen, **Peace Through Law** (Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944), p. 97.

التجسس ولا تنتقل المسئولية الى الدولة التي يتمى اليها ° فمسؤلية
الجاسوس في هذه الحالة هي مسؤولية شخصية بحثة ولا تقوم الى جانبها اية
مسؤولية جماعية بالنسبة الى الدولة التي يتمى اليها الجاسوس °

ولابد من تحديد معنى أعمال الدولة لغرض تحديد المسؤولية ° وبعبارة
أخرى متى تعتبر أعمال الاشخاص أعمال دولة ومتى تعتبر أعمالهم أعمالا
شخصية ؟ القاعدة العامة أن لكل مسؤول حكومي صلاحيات معينة يحددها
نظام أو قانون أو دستور ° فإذا خالف المسؤول التعليمات أو تجاوز الصلاحيات
الممنوحة له فهو يعتبر مسؤولا شخصيا عن تلك المخالفات ° والقانون عادة
يرحمي أعمال المسؤول ما دامت أعماله واقعة ضمن النطاق القانوني وبالتالي فإن
أعماله تنسب الى الدولة وتعتبر أعمال دولة ° ولابد من الاشارة الى ان الاعمال
التي تنسب الى الدولة لا تعني دائما وأبدا قيام مسؤولية الدولة فقط ° اما
إذا كانت الاعمال غير منسبة الى الدولة فهذا لا يعني كذلك بان الدولة غير
مسئولة عن تلك الاعمال ° فالنسبة الى القوانين المحلية للدول تعتبر أعمال
الموظفين أعمال دولة ما دامت تلك الاعمال غير مخالفة للتعليمات والقوانين
المحلية للدول ° اذا ان انسجام أعمال الموظفين مع النصوص القانونية للدولة
هي شرط أساس لاعتبار هذه الاعمال أعمال دولة ° ويرى الاستاذ Kelsen
انه اذا قام شخص بعمل معين ضمن الصلاحيات الممنوحة له فعملاه هذا يعتبر
عمل دولة ° وإذا نشأ ضرر لدولة أخرى بسبب ذلك العمل فان المسؤولية هنا
مسؤولية جماعية ، أي مسؤولية الدولة التي يتمى اليها ذلك الشخص وليس
مسؤولية الشخص بالذات ° وأى عقاب يوجه ضد هذا الشخص من جانب
الدولة المتضررة يعتبر مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي لأن أعماله تمثل

اعمال دولة • وليس المدiou الاخرى حق التدخل فى اعمال تلك
الدولـة^(٦) •

وقد ذكرت لجنة الخبراء المختصة فى تطوير وتقنين القانون الدولى
التابعـة لعصبة الامم فى احد تقاريرها (ان ليس لمحاكم الدولـ حق محاكمة
اـشخاص من دولة اخرى بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة اعمال دولة وتمـ
ارتكابها بحكم وظائفهم)^(٧) • ويعطى الاستاذ Schwarzenberger رأيا آخرـ فى هذا الموضوع فيقول (لا يجوز اعتبار كل اعمال الموظفين
المنسوبة الى الدولة وبصورة اوتوماتيكية اعمال دولة • كما لا يجوز اعتبار كل
عمل شخصى مخالف للتعليمات أو الصلاحيات المنوحة للموظف عملا شخصيا
بحيث لا تتحمل الدولة اية مسؤولية نتيجة ذلك العمل • والاتفاق هو أن تأخذ
المحاكم حلا وسطا بين الاتجاهين المتطرفين مع تحكيم المنطق وقواعد
العدالة)^(٨) •

اما التطبيق الدولى لهذه المشكلة فانه يختلف من دولة الى اخرى ففى
قضية Alexander Mcleod المتـازع عليهـا بين بـريطانيا
وأمريكا يظهر الاختلاف بـينـا • فقد حـاولـت بـريطانيا ان تـمـسك بالـقـاعدةـ التي
تقولـ انـ الموظـفـ الحـكـومـيـ لاـ يـعـتـبرـ مـسـؤـولـاـ عـنـ اـعـمـالـ قـامـ بهاـ بـسـبـبـ وـظـيـفـتـهـ
وـضـمـنـ الصـلاـحـيـاتـ المـمنـوـحةـ لـهـ • وـتـلـخـصـ هـذـهـ القـضـيـةـ بـانـ Mcleod

(٦) المصدر السابق Ibid., pp. 81-83.

(٧) انظر League of Nations, Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law, **American Journal of International Law**, XXII, Supplement (1928), 125.

(٨) انظر Georg Schwarzenberger, **International Law**, Vol. I (third edition; London: Stevens and Sons Limited, 1957), p. 615.

موظف بريطاني كان قد ألقى القبض عليه من قبل سلطات ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة تحطيم البالارة الأمريكية (Caroline) وقتل بعض ملاليها • إلا إن السفير البريطاني في واشنطن آذن ذلك المسئول Fox طلب اطلاق سراح Mcleod فوراً باعتبار أن ما قام به الأخير

يعتبر من أعمال الدولة وباعتباره موظفاً لدى الحكومة البريطانية وقد امتنع إلى الأوامر العليا التي صدرت إليه • وعليه - حسب رأي السفير البريطاني - لا يحق للمحاكم الأمريكية محاكمة المتهم Mcleod • إلا إن السلطات الأمريكية نازعت السلطات البريطانية في هذا الموضوع وقدمت رأياً معاكساً فقد ذكرت السلطات الأمريكية في تقريرها بأنها لا تتعارض وجهة النظر البريطانية حول عدم مسؤولية الموظف الذي يتصرف ضمن حدود صلاحياته • إلا أن في هذا الموضوع بالذات لا ترى السلطات الأمريكية أية علاقة بين هذه القاعدة وبين ما تم عمله ضد البالارة الأمريكية من قبل المتهم • وفي الوقت الذي ترى بريطانيا أن لهذا العمل ما يبرره دفاعاً عن سيادة بريطانيا ، توبيع السلطات الأمريكية أنه عمل يمثل استعمال القوة بدون مبرر ضد سيادة الولايات المتحدة الأمريكية في وقت السلم • وعندما رفعت هذه القضية للمناقشة أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في 11 حزيران عام 1841 تكلم المستر Calhoun

حول هذه القضية وقال « إن القوانين الدولية هي أولاً وقبل كل شيء قوانين أخلاقية بالنسبة إلى الأشخاص أو الدول • وبالنسبة إلى هذه القضية بالذات يجب تطبيق القانون الجنائي ضد المتهم لتوفر أركان المسؤولية الشخصية ، وعلى عكس ما ذهبت إليه السلطات البريطانية حين حاولت تبرير هذا العمل باعتباره من أعمال الدولة البريطانية التي يحميها القانون • ولو سلمنا جدلاً بهذا المنطق وأرسلت دولة ما بعض المسؤولين من رجالها لتدمير هتشنا - آتنا وتحصيننا - القائمة لغرض الدفاع عن سيادتنا وملكتنا ، فهل هذا يبرر عدم مسؤولية الفاعل ويعفيه من الخضوع لقوانيننا ومحاكمنا • وهل تجرأ

الحكومة البريطانية بتقديم طلب لغرض الافراج عنهم كما يدعى السفير
البريطاني في هذه القضية . و حتى لو تقدمت الحكومة البريطانية بطلب مثل
هذا فهل تجرأ السلطات الأمريكية على اطلاق سراحهم بدون عقاب . ولنفرض
مثلاً اننا القينا القبض على من دمر ممتلكاتنا العامة ولنفرض أيضاً ان الحكومة
البريطانية قدمت طلباً للافراج عن المتهم بحجة انه استلم أوامر حكومية
لتتنفيذ ما قام به وبالتالي فهو لا يعتبر مسؤولاً عما ارتكب من اعمال ولا تجوز
محاكمته أمام المحاكم الأمريكية أو خصوصه للقوانين الأمريكية ، انى اتساءل
هل من الضروري أن تستجيب الحكومة الأمريكية إلى مثل هذه الادعاءات^(٩) .
وفي الختام نظرت المحكمة العليا في ولاية نيويورك في الدعوى وقررت
ادانة المتهماً Mcleod وخصوصه لصلاحيات محاكم الولايات المتحدة
الأمريكية ومن ثم قيام المسئولية الجنائية الشخصية ضد المتهم .

ولما كان هذا الموضوع محل خلاف بالنسبة للمقوانين التي تنص عليهـ
كل دولة وبالتالي أصبح محل خلاف في التطبيق الدولي فأنما نقترح ضرورة
التمييز بين ثلاث حالات حلاً للأشكال :

الحالة الأولى :

إذا كان موظفو الدولة مخولين في القيام بعمل ما وقد خالفوا قواعد
القانون الدولي بصورة معتمدة أو باهمل مقصود في هذه الحالة يعتبرون
مسئوليـن شخصياً وتقوم إلى جانب مسؤوليتهم الخاصة مسؤولية الدولة التي
يتبعون إليها . وبعبارة أخرى تقوم المسئولية الجماعية للدولة إلى جانب
المسؤولية الشخصية للموظفين . وفي هذه الحالة يتحتم على الدولة التي
يتبعـون إليها أولئك الموظفـون دفع التعويضـات الـازمة للـدولة التي أصابـها الضـرـرـ

(٩) انظر : John B. Moore, **A Digest of International Law**, Vol. II (Washington: Government Printing Office, 1906), pp. 25-27.

٦٣٢ نتيجة المخالفة المعمدة أو الاهمال المقصود

الحالة الثانية :

اذا تجاوز الموظفون حدود الصلاحيات الممنوحة لهم فيجب اعتبارهم مسؤولين شخصياً عما ارتكبوا من مخالفات او جرائم بالإضافة الى قيام المسؤولية الجماعية - أي مسؤولية الدولة التي يتبعون اليها . ومثال ذلك قضية Youmans . وتلخص هذه القضية بان أحد الضباط في المكسيك استلم اوامر من حاكم الولاية بان يترأس مجموعة من افراد الجيش ويدهب لقمع بعض المظاهرات في مدينة المكسيك ويحمي بنفس الوقت الرعايا الامريكيين الموجودين في تلك المدينة خشية ان يتعرضوا للقتل من قبل المتظاهرين . وعندما وصلت القوات المسلحة الى المدينة ، وعواضاً عن ان تقوم المجموعة بحماية الرعايا الامريكيين وفق التعليمات التي صدرت اليها ، قامت باطلاق النار على المحلات التي التجأ اليها الامريكيون وقتلوا أحدهم . ففي هذه الحالة تجاوز الضابط حدود الاوامر التي اعطيت اليه وقام باجراء معاكس لما كان مؤمل ان يقوم به . وعليه اعتبر الضابط مسؤولاً لا عن تصرفته المخالفة للتعليمات وتحملت دولة المكسيك مسؤولية جماعية نتيجة تصرفات هذا الضابط (١٠) .

الحالة الثالثة :

اذا لم يكن الموظف مخولاً في القيام بعمل معين من قبل الدولة التي يتبعها ، وقام بعمل ترتب عليه أضرار لدولة اخرى . ففي هذه الحالة يتحمل الموظف وحده مسؤولية تصرفاته الخاصة وكتفاعة عامة لا تعتبر الدولة مسؤولة في مثل هذه الحالات لأن عمل الموظف لا يعتبر عمل دولة . وقد أيدت المحكمة الخاصة المكونة من خبراء في تطوير وتقنين القانون الدولي التابعة لعصبة

(١٠) انظر المصدر الاتي المشار اليه سابقًا J. G. Stake, *Op. cit.*, p. 228.

الامم هذا الرأى (١١) . الا ان هناك حالات خاصة قد تعتبر الدولة فيها مسؤولة عن مثل هذه التصرفات ولكن بصورة غير مباشرة . ولهذا يجب التمييز بين المسؤولية المباشرة او الاصلية للدولة وبين المسؤولية غير المباشرة لاختلاف الاشترين من حيث المعنى والدلالة . فالمسؤولية المباشرة او الاصلية تعنى مسؤولية الدولة عن أعمدتها ، أي اعمال دولة . أما المسؤولية غير المباشرة فان المراد بها مسؤولية الدولة عن اعمال ليست لها صفة اعمال دولة .

المسؤولية الشخصية

عندما نقول أن فلانا وحده يعتبر مسؤولا عن جريمة معينة فهذا يعني ان العقوبة توجه الى ذلك الشخص وحده . أي اذا ارتكب شخص جريمته معينة فيجب أن تتحصر العقوبة في ذلك الشخص وحده . واذا ما عوقب ذلك الشخص عن جريمته التي ارتكبها ، ففي هذه الحالة تعتبر المسؤولية مسؤولية شخصية . وتأخذ القوانين الحديثة في التزول المتطورة بمبدأ شخصية العقوبة . أي ان الشخص الذي يرتكب جريمة معينة بمفرده فهو وحده يتحمل مسؤولية اعماله وهو وحده يعاقب وهذا هو مبدأ المسؤولية الشخصية . والفرد باعتباره من اشخاص القانون الدولي قد يرتكب جريمة أو يقوم بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الشخصية في القانون الدولي . والتطبيق الدولي يعرض لنا حالات عديدة بالنسبة الى وجود المسؤولية الشخصية في القانون الدولي العام أو الخاص كما سنوضح ذلك في الفصول القادمة .

(١١) انظر : Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in the League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, V. p. 97.

المسؤولية الجنائية

لما كان مدار بحثنا في هذه الدراسة هو المسؤولية الجنائية الشخصية أصبح من اللازم أولاً أن نفهم ما المقصود بالجريمة . يصف الفقيه Austin الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على المجتمع . ويصف القانون الجنائي بأنه قانون الأشخاص الذي يجب أن يميز عن قانون الأشياء وهو جزء من القانون العام ومن صفاتة أنه يطبق على الجميع بدون تمييز . وعندما يتحدث Austin عن المسؤولية الجنائية كان دائماً وأبداً يتحدث عن الأفراد الذين هم وحدهم موضع تحمل هذه المسؤولية^(١٢) .

ويتفق الفقيه Blackstone مع الفقيه Austin في وصفه للجرائم بأنها أخطاء اجتماعية ويعرف الجريمة بأنها « ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافاً لقواعد القانون العام »^(١٣) . أما الاستاذ Hall فيعرف الجريمة بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذى يخلق استكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذى ارتكبت فيه الجريمة أى أنها ضرر يصيب المصلحة العامة^(١٤) .

(١٢) انظر John Austin, **Lectures on Jurisprudence**, Vol. II (forth edition; London: John Murray, 1873), pp. 778-779.

(١٣) انظر Sir William Blackstone, **Commentaries on the Laws of England**, edited by William Carey Jones (San Francisco: Bancroft - Whitney Company, 1916), p. 2151.

(١٤) انظر Jerome Hall, **Studies in Jurisprudence and Criminal Theory** (New York: Oceana Publication, Inc., 1958), p. 204.

ومفهوم الجريمة بمعناها العام لا يختلف اطلاقاً بالنسبة الى الجرائم
التي يتم ارتكابها في المجتمع الدولي . اما بالنسبة الى بحثنا هذا فنهمنا ان
نناقش الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد المجتمع الدولي . والافعال التي تعتبر
جرائم بالنسبة الى القانون الدولي هي افعال اما ان يحددها القانون الدولي
نفسه او يحددها العرف الدولي او يتتفق عليها بموجب معاهدات بين الدول .

الفصل الثالث

مدى مساعدة القانون الدولي في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لقد تبين لنا ان كلا من القانون الدولي العام والخاص قد ساهموا الى حد كبير في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية . وعلى هذا الاساس سوف نقسم البحث الى قسمين رئيسيين . القسم الاول يتناول الحالات التي حددت المسؤولية الجنائية الشخصية قبل الحرب العالمية الثانية سواء كان ذلك بموجب القانون الدولي العام أم الخاص . أما القسم الثاني فهو يتناول التطور السريع الذي طرأ على هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية . ولما كان كل من القانون الدولي العام والخاص قد ساهموا في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ، أصبح من الضروري أن نبين مدى قدرة كل منهما على تطوير القواعد القانونية .

تكون المعاهدات عادة ملزمة للأطراف المتعاقدة فقط ، وقلما تتعاقب———
المعاهدات الثانية أو المعقودة بين أطراف قليلة من العوامل التي تساعده على
خلق قواعد القانون الدولي العام . بل على العكس ان مثل هذه المعاهدات تتعدد
اما لخلق التزام غير موجود بالقانون الدولي العام او تستثنى قاعدة قانونية———
موجودة كان من الواجب تطبيقها^(١) .

اما القانون الدولي العام فيتضمن قواعد عامة تطبق على جميع الدول
دون تمييز . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يوجد حقاً قانوناً ملزماً
لجميع الدول في العالم ؟ وان وجد قانون مثل هذا ، على سبيل الفرض ،
فكيف تنشأ هذا القانون ؟ لاشك ان مثل هذا القانون لا يمكن ان يكون على

(١) انظر :

J. L. Brierly, **The Law of Nations** (Sixth edition;
New York: Oxford University Press, 1963), p. 57.

شكل معاهدة اذ لا توجد بعد أية معاهدة تم تصديقها من قبل دول العالم كافة وبدون أن تختلف عنه دولة ما . حتى ميثاق الأمم المتحدة لم يحضى بتصديق جميع دول العالم . وعليه فيصبح أن نعتبر القانون الدولي العام قانونا عرفيا أو مبادئ عامة في القانون معترف بها من قبل الدول المتعددة . أما بالنسبة إلى قانون العرف فهو يتطور بموجب التطبيق الذي تمارسه الدول وبعمره الزمن يتسع نطاق العرف عن طريق قوله وتطبيقه من قبل الدول الأخرى . وعلى الرغم من ان القواعدعرفية عادة هي جزء من القانون الدولي العام ، انه من الصعب اعتبار كل قانون عرفي من قواعد القانون الدولي العام بسبب وجود قانون العرف الخاص الذي يلزم دول معينة فقط أو منطقة جغرافية معينة^(٢) . وقد يوجد أحياناً قانون عرفي ثالث ملزماً لدولتين فقط . وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٢ نيسان عام

١٩٦٠ هذا الاتجاه في قضية Right of Passage Case

والتي اعترفت بوجود قواعد عرفية ملزمة لدولتين فقط^(٣) . وعندما يكون العرف الدولي ملزماً لجميع الدول فلا يثور هناك أي خلاف ، ولكن الخلاف يتواجد عندما يلزم العرف بعض الدول دون الأخرى وهذا يبرز السؤال

(٢) انظر :

R. Y. Jennings, "Recent Development in the Internaltional Law Commission: Its Relations to the Sources of International Law, **International and Comparative Law Quarterly**, XVIII (1964), 389.

(٣) انظر :

Case Concerning Right of Passage Over Indian Territory (Merits), Judgment of 12 April 1960, International Court of Justice Reports 1960, p. 6, et. seq.

التالى : لماذا يكون العرف ملزماً لدولة لم تساهم في خلق القواعد ^{العرفية} ؟
وبقى الإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين حالات ثلاثة :

الحالة الأولى :

قد لا تكون الدولة موجودة عندما تطورت قاعدة عرفية معينة كأن تكون
الدولة حديثة الانضمام إلى المجتمع الدولي .

الحالة الثانية :

قد تكون الدولة موجودة ولكنها - بسبب ما - لم تستطع المساهمة في
خلق القاعدة ^{العرفية} .

الحالة الثالثة

قد تكون الدولة موجودة ولكنها - بسبب ما - لم تحاول المساهمة في خلق
المقاعدة ^{العرفية} .

بالنسبة إلى الحالة الأولى تعتبر الدولة ملزمة باتباع القواعد ^{العرفية}
لأننا نفترض وجود موافقة ضمنية من قبل الدولة على الالتزام بالقواعد
العرفية الدولية عندما قررت تلك الدولة الانضمام إلى العائلة الدولية . هذا
من ناحية ومن ناحية أخرى أن الدول عادة تصر على ضرورة التزام الدولة
الجديدة بالقواعد ^{العرفية} الدولية قبل أن يتقرر قبولها في المجتمع الدولي ^(٤) .

وقد عبر عن ذلك الاستاذ Moore بقوله (ان حكومة
الولايات المتحدة وفي مناسبات مختلفة قد أعلنت المبدأ الذي يقول بأن القائدين

(٤) أنظر :

Starke, op. cit., p. 24.

الدولى كقانون ملزم للدول ليس بسبب موافقة الدول الضئيلة على الالتزام بقواعد ذلك القانون بل كشرط أساسى لقبولهم فى المجتمع الدولى واعطائهم فرصة المساهمة الكاملة والمساوية فى العلاقات بين الدول^(٥) . وعليه فالنسبة إلى الحالة الأولى تعتبر قواعد العرف ملزمة للدول بغض النظر عن وقت نشوء الدولة . وأساس هذا الالتزام هو النظرية التى تقوم بأن الدولة بمجرد نشوئها وقبولها فى المجتمع الدولى تعتبر ملزمة بقواعد العرف الدولى المعروف بها ولا حاجة لموافقة تلك الدولة الصريحة على القواعدعرفية .

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية والثالثة فاننا نقدم القاعدة التالية : ان القواعد العامة للعرف الدولى ملزمة لجميع الدول لأنها ليس من الضرورى أن تساهم جميع الدول فى خلق القاعدةعرفية وليس من الضرورى أن توفر موافقة الدول كافة فى المجتمع الدولى على القاعدةعرفية لكن يكون لها صفة الالتزام ، وليس من الضرورى ان تكون القاعدةعرفية الملزمة لجميع الدول قد مارستها وقبلتها جميع الدول بل ان تطبيق عدد معقول من الدول بما فيهم الدول الكبيرة ذات القوة والمكانة الدولية ، والدول ذات الحضارة المتقدمة يكفى لاعتبارها قاعدة عامة ملزمة لجميع الدول . ان القانون العرفى بحكم طبيعته قانون بطىء التطور وفي أغلب الأحيان يعجز عن ان يقدم الحلول للمشاكل القانونية الجديدة التى تواجه العالم . ولهذا أتجه المجتمع الدولى فى القرن العشرين الى عقد المؤتمرات الدولية للحصول على موافقة الدول لغرض تشريع قواعد قانونية جديدة كوسيلة سريعة لتطوير القانون الدولى وتقنينه ولغرض مواجهة متطلبات الحياة الدولية الجديدة . وأكثر القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية كانت - حتى بداية الحرب العالمية الثانية - قواعد عرفية كما سنرى فى الفصل القادم . ولكن بعد الحرب العالمية

John B. Moore, Vol. I, **op. cit.**, p. 24.

(٥) انظر :

الثانية أصبح دور العرف ضئيلاً جداً في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية • ولكن اذا قدر للعرف ان ينمو بوسائل اخرى غير الوسيلة التقليدية البطيئة فباستطاعة العرف عندئذ مواكبة التطور الدولي بصورة اسرع • ويبعدوا ان المعاهدات الدولية وقرارات هيئة الامم المتحدة في الوقت الحاضر تلعب دوراً أكثر أهمية من العرف في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي • وان قسمها معيناً من المعاهدات، وخاصة ذات الاهداف العامة والتي تميز بأهمية محتوياتها وزيادة عدد الاطراف المتعاقدة ، لها دور أعلم في تطوير المسؤولية الجنائية • وهذا يعني اذا اتفقت دول كثيرة العدد على عقد معاهدة لتبسيط قاعدة قانونية أو خلق قاعدة قانونية جديدة لتكون أساساً للتعامل الدولي ، فإن هذا النوع من المعاهدات له صفة الالتزام بالنسبة لجميع اشخاص القانون الدولي^(٦) وقد تزايد عدد هذه النوع من المعاهدات بصورة سريعة بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت هي المعلول عليها في التطبيق الدولي وبصورة أكثر من العرف • وهذا الصنف الخاص من المعاهدات يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي العام •

ويضيف فريق آخر من الكتاب بأن القواعد الجديدة التي يخلقها هذا الصنف من المعاهدات الجماعية وعندما يتم قبولها من قبل عدد كبير من الدول بما في ذلك الدول ذات القوة والفوذ الدولي ، فإن هذه القواعد لها قوة وصفة

(٦) انظر :

Brierly, **op. cit.**, p. 57.

(٧) يتافق مع هذا الرأي عدد كبير من الاساتذة منهم :
Brierly, *Ibid.*, p. 58.

Fenwick, **op. cit.**, p. 94; Starke, **op. cit.**, p. 37.

القانون الدولي العام^(٨) . الا ان لنا تحفظات حول هذا الرأي ، اذ ليس من الضروري ان تكون كل معاهدة جماعية هي في نفس الوقت ذات قوة ملزمة بالنسبة للطرف المتعاقدة ما لم تتوفر بعض الصفات والمؤهلات لهذا النوع من المعاهدات ، والمعاهدات الجماعية – في رأينا – تكون لها صفة الانزام بالنسبة الى جميع الدول اذا توفرت الشروط التالية :

- ١ – ان يكون عدد كبير من الدول المتمدنة طرفا في المعاهدة .
- ٢ – أن تكون الدول القوية القابضة على ميزان القوى في العالم طرفا في المعاهدة .
- ٣ – ان تكون القواعد الجديدة التي تنص عليها هذه المعاهدات ذات صفة عامة تتعلق بمصلحة المجتمع الدولي ككل وليس لمصلحة دولة معينة .
- ٤ – ان تلقي هذه المعاهدات قبولا وتأييدا من دول أخرى لم تكن أصلا طرفا في المعاهدة .

فإن توفر مثل هذه الشروط من شأنه أن يبدل صفة المعاهدة من كونها اتفاقية خاصة ملزمة فقط للطرف المتعاقدة وبين دول ربما تقع في منطقة جغرافية محدودة من العالم إلى كونها معاهدة عامة تلزم جميع الدول في العالم . أما سبب اشتراطنا ضرورة كون الدول القوية طرفا في مثل هذه

(٨) يؤمن بهذا الرأي عدد كبير من الأساتذة نذكر منهم :

H. B. Jacobini, **International Law A Text** (Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962), p. 5.,
 K. V. Schuschnigg, **International Law: An Introduction to the Law of Peace** (Milwaukee: Bruce Publishing Co., 1959), p. 41: **ALF Ross, A Textbook of International Law** (New York: Longmans, Greene, and Co., 1947), p. 87;
 Urban G. Whitaker, **Politics and Power** (New York: Harper and Row, 1964), pp. 59-60.

المعاهدات فهو ان التطبيق الدولي يتاثر الى حد كبير بطبيعة العلاقات الدولية
 التي يغلب عليها طابع سياسة القوة . فعندما تتفق الدول القوية على قواعد
 قانونية عامة لتكون اساسا للتعامل الدولي فان هذا الاتفاق له وزنه وقوته وأهميته
 بالنسبة لبقية العالم وخاصة بالنسبة الى الدول التي لم تكن طرفا في الاتفاق .
 فكما ان آراء القادة او الاشخاص الذين لهم مكانة ومركز سياسي مرموق في
 بلد ما لها اثر مهم على سلوك وآراء الافراد في المجتمع ، كذلك الامر
 بالنسبة الى الدول القوية في المجتمع الدولي ، فأن ماتتفق عليه وما ترغبه في
 تحقيقه هذه الدول له اثره على سلوك الدول الاخرى ^(٩) . وبهذا يجدوا
 ان القانون الدولي الذي يحاول ضبط سلوك وتصرفات الدول بدأ يتاثر الى
 حد ما بسياسة القوة في العلاقات الدولية . ولغرض بيان أهمية مثل هذه
 المعاهدات وتاثيرها على التطبيق الدولي نذكر على سبيل المثال مؤتمرينا لعام
 ١٨١٥ . فالدول التي أقرت مؤتمرينا ووقعت المعاهدة كانت تفاوض من
 مركز القوة وتحتاج بنفوذ كبير في المجال الدولي مما مكنتها من فرض ارادتها
 على القارة الاوربية . وما اقره مؤتمرينا أصبح قانونا ملزما لجميع الدول
 الاوربية آنذاك وحتى بالنسبة الى الدول التي لم تشارك في المؤتمر . ومثال
 آخر هو مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ الذي عقد اول الامر بين دول قليلة العدد
 وبعد أن حضرت مقررات المؤتمر بتأييد دول اخرى عديدة لم تكن أصلا طرفا
 في المعاهدة ، أصبح تلك المقرارات والنصوص التي اقرها المؤتمر صفة القانون
 الدولي العام . وكذلك الامر بالنسبة الى مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام
 ١٩٠٧ وخاصة بالنسبة لما اقره هذان المؤتمران فيما يتعلق بقوانين الحرب
 وعاداتها التي أصبحت ملزمة لجميع الدول . ويتمتع مؤتمرا لاهاي المذكوران

(٩) انظر :

Frederick Pollock, "The Sources of International Law,
Columbia Law Review, Vol. III, No. 8 (December 1902), 512.

بأهمية خاصة بالنظر لما أقره من قواعد عامة جديدة وما حذفه من قواعد أخرى تتعلق بالسلوك الدولي وخاصة فيما يتعلق بتوابعه وعادات الحرب . وبالنسبة إلى مؤتمر لاهاي الثاني لعام ١٩٠٧ فقد شاركت فيه تقريرياً جميع الدول الموجودة آنذاك ونقلت ما كان معمولاً به كعرف إلى قواعد قانونية مكتوبة . وأصبحت القواعد الجديدة التي أقرها المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام ولزمه لجميع الدول سواء تلك التي ترددت في تصديق قرارات المؤتمر أو التي وقعت القرارات ثم تراجعت بعد ذلك ^(١٠) ويضيف الاستاذ Fenwick

بان الفقه الدولي يكثر من الاشارة إلى مقررات لاهاي لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧ باعتبارها القواعد الصحيحة التي يجب اتباعها . وفي الحقيقة فإن ما أقره هذان المؤتمران هو تعبير عن ارادة الدول القوية وما وصلت إليه هذه الدول من اتفاق بعد جهد كبير ومحاولات عديدة للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة . وهذا بدوره أضعف قيمة الدول الصغيرة التي لم تصدق قرارات المؤتمر وجعل موقفها غير ذي أهمية ^(١١) .

ويضيف الاستاذ Schwarzenberger سبياً آخرأً لاعتبار مقررات مؤتمر لاهاي جزءاً من القانون الدولي العام على اعتبار أن هذين المؤتمرين بدءاً كمعاهدة جماعية ثم بمرور الزمن لاقت تلك المقررات قبولاً وتأييداً من قبل الدول الأخرى فأصبحت جزءاً من القانون الدولي العام ^(١٢) . ووب سائل يسأل لماذا

(١٠) انظر :

Fenwick, *op. cit.*, p. 95; وكذلك Oppenheim - Lauterpacht, Voll II, seventh edition, p. 235.

Fenwick, *op. cit.*, p. 653.

(١١) انظر :

(١٢) انظر :

G. Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law**, p. 185.

تعتبر الدول ملزمة بنصوص معاهدات لم تساهم هي في صياغة مقراراتها
 ولم تكن طرفاً فيها؟ إن الجواب على هذا السؤال يكمن في سؤال آخر هو:
 لماذا تكون الدول ملزمة باتباع قواعد العرف الدولي رغم أنها لم تساهم في
 خلق القواعدعرفية؟ وعليه فالالتزام الدول بمقررات هذا الصنف الخاص من
 المعاهدات - على سبيل المثال - هو أشبه بالالتزام الدول بالعرف الدولي .
 ثم إن القواعد العامة التي لها مساس بأمن وسلامة المجتمع الدولي لا بد أن
 تفرض إرادتها ويكون لها قوة الازمام بالنسبة للدول كافة . وربما اختلف
 هذا المنطق مع القاعدة التقليدية التي تقول بأن المعاهدات عادة تلزم الأطراف
 المتعاقدة فقط إلا أن ما يقال في هذا الصدد هو انه اذا صحت هذه القاعدة
 كمبدأ عام فإن هذا المبدأ في رأينا لا يخلو من استثناءات ، فمثلاً نجد أن ميثاق
 عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد تضمنا نصوصاً تلزم الدول غير الأعضاء .
 فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من ميثاق عصبة الأمم على ما يلي
 (في حين حدوث أي خلاف بين عضو من أعضاء العصبة وآية دولة أخرى
 خارج العصبة أو بين دول خارجة عن العصبة ، تدعى الدولة أو الدول
 الخارجة عن العصبة إلى قبول مسؤوليات عضوية العصبة مؤقتاً لجسم مثل
 هذا الخلاف بشرط يراها المجلس عادلة) . وكذلك الأمر بالنسبة إلى ميثاق
 الأمم المتحدة ولكن بشكل أقوى مما جاء في ميثاق العصبة . فقد نصت الفقرة
 السادسة من المادة الثانية على ما يلي : (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير
 الأعضاء فيها ، على هذه المبادئ ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن
 الدولي) .

وبختصار مما تقدم أن معاهدة ما قد تعقد بين طرفين فقط ولكن نصوصها
 قد تتضمن وضع التزامات على دولة أخرى ليست طرفاً في المعاهدة . وهذا
 الإجراء هو استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بأن المعاهدات ملزمة للأطراف

المتعاقدة فقط ، وسبب ذلك ان المجتمع الدولي لم يعد يعيش في معزل عن الاحداث والتطورات التي تواجه العالم وخاصة بالنسبة الى امور تتعلق بحفظ السلام والامن الدولي . وقد بدأ العالم يتقبل هذا الاتجاه في المعاهدات الدولية المهمة ولاقي هذا المبدأ قبولا وتأييدا من قبل كثير من فقهاء القانون الدولي (١٣) .

أما بعد الحرب العالمية الثانية فان موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية قد تطور بوسائل اخرى جديدة أهمها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعلى الرغم من ان تلك القرارات ليست معاهدات دولية وليس لها صفة الألزم ، الا انها بدأت تتحضى باهتمام متزايد من قبل الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة واستطاعت تلك القرارات التي تستطرق اليها بشيء من التفصيل في الفصل السابع ، أن تساهم مساهمة فعالة في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية . فمثلا عندما أصدرت محكمة نورمبرغ أحكامها فيما يتعلق بادانة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كانت تلك الأحكام محل طعن وتجريح من قبل كثير من الكتاب كما سنوضح ذلك في الفصل السادس . ولكن عندما نالت احكام محكمة نورمبرغ تأييد عدد كبير من الدول بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع والذي اعتبر الجرائم التي أشارت إليها المحكمة جرائم دولية ، اعطى هذا التأييد طابعا جديدا لمبادئ نورمبرغ . وبعبارة اخرى كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١/٩٥ والذي صدر بالاجماع فيما يتعلق بمبادئ نورمبرغ اثر كبير على تغيير طبيعة معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ . وبعد ان كانت مجرد معاهدة وقعت من قبل اربع دول فقط وكان القصد منها توجيه

(١٣) انظر :

Kelsen, **Principles of International Law**, p. 348.

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I, eigth edition, p. 928.

التهم الى مجرمي الحرب الالمان وبالنسبة الى فترة زمنية معينة أصبحت تلك
 المعاهدة ومبادئها من القواعد العامة في القانون الدولي العام فيما يتعلق
 بالجرائم التي ترتكب أثناء الحروب بصرف النظر عن الزمان والمكان . ومن
 القرارات الأخرى المهمة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما
 يتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية هو القرار المرقم ١٩٦/١ بتاريخ ١١
 كانون اول ١٩٤٦ المتعلق بجرائم القتل الجماعي او ابادة الجنس البشري
 والقرار المرقم ١٧٧/١١ بتاريخ ٢١ تشرين ثان عام ١٩٤٧ حول مشروع
 قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية . وسوف نناقش هذين القراريين
 بشيء من التفصيل في الفصل السابع . ومهما يكن يجب الا يفهم من رأينا
 هذا بأن قرارات الامم المتحدة لها صفة الالزام بالنسبة الى الدول الاعضاء .
 ولكن يمكن اعتبارها كدليل يؤيد ميل الدول الى الالزام بمحتوى القرارات .
 ورغم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحول بعد الى سلطة تشريعية للعالم
 ولكن يمكن القول ان اتخاذ قرارات باغلبية ساحقة او بالاجماع يمكن أن
 يعتبر دليلا قويا على ميل الدول للالزام بمحتويات القرار والالتزام به في
 التعامل الدولي ^(١٤) . ويذكر الاستاذ Salo Engel بان التطبيق الدولي
 هو الم Howell عليه في هذا الصدد وليس مجرد اتخاذ القرارات . ثم أن صدور
 قرارات الجمعية العامة بالاجماع مقررتة بتطبيق الدول لتلك القرارات من
 شأنه ان يساعد على التطور السريع لخلق القواعد العرفية لميثاق الامم المتحدة .
 ويستطرد الاستاذ Engel قائلا ان تطبيق الدول الاعضاء في هيئة

(١٤) انظر :

Rosalyn Higgins, "Development of International Law by Political Organs of the United Nations, **Proceedings of the American Society of International Law**, (April 22-24, 1965) 121.

الامم المتحدة لقرارات الجمعية العامة يمكن أن ينطلق أيضاً من قرارات تتخذها الجمعية العامة بأغلبية الآراء وهذا بدوره يساعد على خلق قواعد عرفية عن طريق قبولها وتطبيقها من قبل الدول الاعضاء . وكلما أزداد ارتباط الدول بعضها البعض وكلما توثق تعاؤنهم وعملهم سوية في اعمال المنظمة العالمية وهيئاتها كلما سهل تطور القواعد العرفية للقانون الدولي دون أن تساهم هي في خلقها بصورة مباشرة . ومثلها هنا كمثل المولدة أو الطبيعة التي تسهل ولادة الطفل دون أن تساهم هي في تكوينه ^(١٥) . أما الدول التي لا تلتزم بتطور قانون منظمة الامم المتحدة فهي حرة في ترك المنظمة أو أن يبقى موقفها سلبياً أو معارضاً للتغيرات العملية *de facto* لميثاق المنظمة ^(١٦) ان ميثاق الامم المتحدة في تطور مستمر وما هو معمول به فعلاً أثناء التطبيق يختلف إلى حد ما بالنسبة إلى أصل نصوص الميثاق واهدافه . ولهذا يحتم علينا الواقع الدولي أن نأخذ هذه التغيرات بنظر الاعتبار وأن يفهم ميثاق المنظمة كما هو معمول به فعلاً وليس كما هو مدون ^(١٧) .

(١٥) انظر :

Salo Engel, "Procedures for the **De Facto** Revision of the Charter," *Ibid.*, p. 116 et seq.

Jennings, *op. cit.*, pp. 389-390. ولنفس الرأي انظر :

(١٦) انظر :

George Schwarzenberger, **The Inductive Approach to International: Law** (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965). p. 190.

(١٧) انظر رأينا حول هذا الموضوع في المؤتمر السنوي للقانون الدولي المنعقد في واشنطن عام ١٩٦٥ . في المصدر الآتي :

Proceedings of the American Society of International Law at its Fifty-Ninth Annual Meetings Held at Washington D.C. (April 22-24, 1965) p. 78.

وبالرغم من ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ليست لها صفة الازام غير ان هذه القرارات في طريقها لاكتساب هذه الصفة عن طريق العرف . وهذه بداية طيبة عبرت عنها الدول الاعضاء في المنظمة عن طريق التصريحات واحيانا بالتطبيق . وهذا مما يدعو الى التفاؤل والامل بأن الدول بدأت تلتزم بهذا التطور الجديد للقانون الدولي عن طريق هيئة الامم المتحدة^(١٨) . وهذا مما يدعو الى الاعتقاد بأن الجمعية العامة للامم المتحدة قد تتطور في يوم الى جهاز شرعي للدول الاعضاء في المنظمة الدولية . وبتطبيق الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة المشار اليها اعلاه ، يصبح من الممكن أيضا ان تتطور الجمعية العامة للامم المتحدة الى جهاز شرعي للمجتمع الدولي او للدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة .

: (١٨) انظر :

Egon Schwelb, "Neue Etappen der Fortenwicklung:
des Volkerrechts durch die Vereinter Nationen,"
Archiv des Volkerrechts XIII (Mai, 1966), 52.

القسم الثاني

- التطبيق -

١ - إلى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام

هناك حالات عديدة يكون الفرد فيها مسؤولاً مباشرة تجاه القانون الدولي العام . وقد تكون تلك المسؤولية متصلة عن مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها الفرد ، وقد تقرن المسؤولية الفردية بالمسؤولية الجماعية أحياناً . ولهذا سنحاول في هذا الفصل مناقشة الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي العام .

جرائم البحار

١ - القرصنة : Piracy

قبل مناقشة موضوع القرصنة نود أن نشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ يعتبر - كما اشرنا في الفصل السابق - من المؤتمرات التي تعتبر نصوصها من قواعد القانون الدولي العام وقد عرف المؤتمر المذكور عملية القرصنة في المادة الخامسة عشر كما يلى :

تعتبر الأعمال الآتية اعمال قرصنة :

١ - أي عمل من أعمال العنف غير القانونية كأعمال السلب والنهب والاحتجز

التي يتم ارتكابها لاسباب شخصية من قبل بحارة سفينة خاصة أو طائرة خاصة في المياه الحرة وكانت موجهة :-

أ - ضد اشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو الطائرة في المياه الحرة *

ب - ضد باخرة أو طائرة أو اشخاص أو ممتلكات في مناطق خارج المياه الاقليمية للدول *

٢ - أي عمل يصدر عن متظوعين يساهمون في هذه العملية وهم يعلمون انها عملية قرصنة *

٣ - اي عمل من شأنه ان يبحث على ، او يتعمد تسهيل ، ارتكاب الاعمال التي ورد ذكرها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة^(١)

وعلية تعتبر عملية القرصنة جريمة دولية لأنها تشكل خطراً يهدد سلامة المروء والحركة التجارية في المياه الحرة * والقرصان هو اشبه باللص الذي يسرق اموال الاخرين ويهدد حياتهم وسلامتهم * والقرصنة تعتبر جريمة لأنها لا تهدد دولة معينة بالذات وإنما تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي ككل * وعليه حتى المادة الرابعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور الدول كافة للتعاون إلى أقصى حد ممكن في سبيل القضاء على اعمال القرصنة في المياه الحرة أو اي محل آخر خارج الاراضي أو المياه الاقليمية للدول * وقد خول القانون الدولي العام آلية دولة حق القاء القبض ومعاقبة القرصان * وقد اوضحت ذلك المادة التاسعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور حيث نصت بأن

(١) انظر :

United Nations Conference on the Law of the Sea,

24 February—27 April, 1958, U.N. General Assembly Official Records, Vol. II (Doc. No. A/CONF/ 13/38), p. 137.

لكل دولة حق القاء القبض على سفن او بواخر القرصنة في المياه الحرة أو في المناطق التي تقع خارج الاراضي أو المياه الاقليمية للدول . كما ان للدول حق القاء القبض على الاشخاص وحجز الممتلكات الموجودة في الباخر المستعملة لأعمال القرصنة ولمحاكم تلك الدول حرية تقدير العقوبات التي تراها مناسبة بهذا الصدد .

وقد وردت نصوص مشابهة في المادة الثانية والمادة الرابعة عشر من دراسات هارفرد في القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع القرصنة . فقد نصت هاتان المادتين من هذه الدراسات على ان لكل دولة حق منع اعمال القرصنة وحق القاء القبض ومعاقبة القرصان ومصادرة الممتلكات المستخدمة لأعمال القرصنة ^(٢) .

من كل هذا نخلص الى ان اعمال القرصنة هي اعمال شخصية لا تتم الى الدولة بصلة . وحتى لو فرضنا ان دولة ما فوضت احد رعاياها ل القيام بعملية القرصنة فان هذا التفويض لا يعفي القرصان من المسئولية الشخصية . واذا ما ارتكب احد الاشخاص عملية قرصنة فان عمله هذا يحرمه من حماية الدولة التي ينتمي اليها ^(٣) . وعليه فالعرف الدولي اجاز لكل دولة حق ملاحقة او مهاجمة القرصان والقاء القبض عليه وتقديمه الى

(٢) انظر :

Harvard Research in International Law, Part IV, Piracy,
American Journal of International Law, Supplement
XXVI (1932), 743-745.

(٣) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, **International Law**, Vol. I
(eighth edition), p. 609.

المحاكم الوطنية لغرض محاكمته و معاقبته^(٤) . الا ان القانون الدولي العام منح الدول حق معاقبة القرصان وحده ولا يسمح باتخاذ اي عمل ضد الدولة التي يتمى اليها القرصان . وبعبارة اخرى لا يحق للدولة التي تعرضت باخرها الى أعمال القرصنة ان تهاجم او تعلن حرب او تقوم باعمال انتقامية ضد الدولة التي يتمى اليها القرصان . فالمسؤولية هنا هي مسؤولية القرصان الشخصية ولا تقترب بها المسؤلية الجماعية للدولة التي يتمى اليها القرصان . اى ان عمل القرصان ذاته لا يعتبر من اعمال الدول . ولا يمكن ان يكون منسوبا اليها .

اما مقدار العقوبة ونوعها فان ذلك متوقف على المحاكم الوطنية للدول الثالثة تحاكم القرصان . اذ خول القانون الدولي العام الدول حق محاكمته و معاقبته المتهمين باعمال القرصنة و ترك مقدار و تحديد اعقابه للدول المعنية . وللدولة هنا حق تطبيق قانونها الجنائي . وعلى الرغم من ان القانون الجنائي الوطني لتلك الدولة هو الذي طبق بحق القرصان فان ذلك لا ينفي الصفة الدولية عن عملية القرصنة و كونها جريمة دولية ، لأن القانون الدولي هو الذي اجاز تطبيق القانون الجنائي الوطني ضد القرصان . والمحكمة الوطنية التي تحاكم القرصان هي في الحقيقة تقوم بدور محكمة دولية لأن القانون الدولي العام هو الاساس القانوني التي ترتكز عليه شرعية هذه المحاكمة . فعندما يخول القانون الدولي العام اية دولة حق القاء القبض على القرصان في المياه ال渌ة ومن ثم محاكمته و معاقبته فان ذلك في الحقيقة هو استثناء للمبدأ العام الذي يمنع

(٤) نفس المصدر السابق : p. 616.
وكذلك المصدر المشار إليه سابقا .
Moore, op. cit., Vol. II, pp. 951-952.
وانظر ايضا :

الدول والافراد حرية الملاحة والعمل في المياه الحرة^(٥) . او بالاحرى هي صلاحية خاصة وغير اعتيادية يمنحها القانون الدولي العام للدول بان يكون لها حق ملاحقة والقاء القبض ومحاكمة ومعاقبة القرصان ومصادرة ممتلكاته بسبب اعمال ارتكبها خارج المياه او الاراضي الاقليمية للدولة التي تحكمه ودون ان يسبب اضرارا مادية لتلك الدولة . او ان القاعدة العامة هي ان كل دولة تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي يتم ارتكابها داخل اراضيها او مياهها الاقليمية ، ويتحقق احيانا للدولة ان تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب داخل او ضد السفن التي تحمل علم تلك الدولة في المياه الحرة . ومثال ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية « لوتس » Lotus Case عام ١٩٢٧ . فقد ايدت المحكمة المذكورة حق تركيا في تطبيق القانون الجنائي التركي ضد الفرنسيين المتهمين بالقضية . وقد اعترض الجانب الفرنسي على قرار المحكمة مدعيا بان القانون الدولي لا يسمح لتركيا اتخاذ اجراءات ضد اشخاص اجانب ارتكبوا جريمة خارج الجدود التركية . وقد اجابت المحكمة على الدفع الفرنسي بقولها :

ان الجريمة قد تم ارتكابها ضد باخرة تركية . وان تلك الباخرة تعتبر جزءا من الاقليم التركي . وكتسخة لذلك يحق لتركيا تطبيق قوانينها الجنائية ضد المتهمين الفرنسيين الذين اعتدوا على الباخرة التركية خارج المياه الاقليمية التركية^(٦) .

(٥) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law**, pp. 183-184.

(٦) انظر :

World Court Reports, edited by M. O. Hudson, Vol. 11, 1927-1932 (Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1935), p. 38.

الا ان هناك قسمان من الكتاب من يرفض الاعتراف بان القرصنة جريمة دولية . فمثلا يقول الاستاذ J. W. Bingham معلقا على دراسات هارفرد في القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع القرصنة بأنه لا توجد هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصان في المياه الحرة و معاقبته⁽⁷⁾ . ويضيف قائلاً بان عملية القرصنة لا تعتبر جريمة في القانون الدولي وهي تختلف عن جريمة القرصنة في القوانين الجنائية الوطنية للدول . اما عملية القرصنة في المجال الدولي فهي حالة خاصة تسمح للدول بممارسة صلاحيتها في هذه الجرائم وهذه الصلاحيات قد تستعمل وقد لا تستعمل وحتى اذا استعملت هذه الصلاحيات فان مداها يختلف باختلاف القوانين الجنائية للدول ولا يعتمد على قواعد القانون الدولي . ودور القانون الدولي في هذه المسألة هو عدم معارضته مثل هذه الاجراءات التي تخذلها الدول . اما نوع الاجراءات وحدودها او مداها ومقدار العقوبة فهذه من اختصاص القوانين الجنائية الوطنية للدول ولا شأن للقانون الدولي بهذه الاجراءات⁽⁸⁾ . اما الاستاذ G. Manner فهو يميل الى نفس الرأي السابق ويقول بان اعمال القرصنة لا تعتبر جريمة دولية ويدعم رأيه هذا بقوله ان المحاكم الامريكية والمحاكم البريطانية تعتبر عملية القرصنة جريمة تخضع للقانون الوطني ولا تحكمها قواعد القانون الدولي⁽⁹⁾ . اذ ليس من

(٧) انظر :

Harvard Research in International Law, Part IV, Piracy,
op. cit., p. 760.

Ibid., p. 752.

(٨) نفس المصدر السابق

(٩) انظر :

George Manner, "The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War," American Journal of International Law, XXXVII (1943), 412.

الغريب ان يصل الاستاذ G. Manner الى هذا الرأى اذ انه لا يعترف اصلاً بان الأفراد يمكن ان يكونوا من اشخاص القانون الدولي وبالتالي لا يخضعون لقواعدة^(١٠)

ولغرض الاجابة على الرأيين السابقين لابد من الاعتراف بعدم وجود هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها مهمة القاء القبض على القرصان ومعاقبته . ونعرف كذلك بان مقدار العقوبة امر متزوك الى القوانين الجنائية للدولة التي تحاكم القرصان . ولكن رغم هذا كله فان ذلك لا ينفي صفة عملية القرصنة وكونها جريمة دولية . ورغم ان محاكمة القرصان تجري في المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الجنائي الوطني بحق القرصان ، والدولة اذ تتضطلع بهذه المهمة فهي في الحقيقة تقوم بدور الممثل للمجتمع الدولي . وقياساً على هذا الرأى يمكن ان نذكر كمثال عملية الانتقام او المقابلة بالمثل بين الدول . اذ تعتبر اعمال الانتقام التي تقوم بها دولة ضد دولة اخرى Reprisal كعقوبة معترف بها في القانون الدولي العام . ومع هذا فان هذه العقوبة تنفذها دولة معينة ولم تنفذها هيئة دولية^(١١) . وسبب ذلك هو طبيعة القانون الدولي . القانون فطري يتصرف باللامركزية اذ أنه يفتقر الى وجود هيئة خاصة توقع الجزاء . وعلى هذا الاساس كان على الدول ان تقوم بمهمة محاكمة ومعاقبة القرصان بموجب قوانينها الجنائية وعن طريق محاكمها المحلية .

اما رأى المدرسة التقليدية مثلاً برأى الفقيه Anziolotti الذي يقول في حالة عدم وجود نص في القوانين الوطنية يحرم ارتكاب عمل معين ففي هذه الحالة لا يجوز ان يعتبر الفرد مسؤولاً عن عمل لم تحرمه القوانين

Ibid., 407.

(١٠) نفس المصدر السابق

(١١) انظر :

الوطنية^(١٢) . فهو رأى ان امكان قبوله بالنسبة الى الجرائم المحلية فهو لا يمكن قبوله اطلاقاً بالنسبة الى الجرائم الدولية . فاذا كان قانون احدى الدول لا يعتبر اعمال القرصنة جريمة معاقب عليها فهذا لا يعني ان عمل القرصنة عمل قانوني من وجهة نظر القانون الدولي . فعملية القرصنة هي جريمة دولية بصرف النظر عن موقف القوانين الجنائية للدول من هذه الجريمة . وعليه فاننا نعتقد ان القواعد العامة للقانون الدولي العام تمنع اعمال القرصنة وتعتبرها جريمة معاقب عليها وهي بذلك لا تختلف عن القواعد العامة للقوانين الجنائية التي تحرم السرقة .

٢ - استعمال الاعلام بصورة غير مشروعة : Illegal Use of the Flag

هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تقضي بان كل باخرة يجب ان تحمل علم دولة ما . وكل دولة تحدد الشروط التي يتم بموجبها حمل علمها من قبل الباخر التي ترغب ان تبحر تحت راية ذلك العلم . وقد ذكر مؤتمر الامم المتحدة لسنة ١٩٥٨ لقانون البحار في المادة الخامسة بان لكل دولة حق تحديد الشروط التي يتم بموجبها منح الجنسية للباخر التي تحمل علمها . وتحدد جنسية الباخر بموجب الاعلام الذي ترفع على ظهر الباخرة .^(١٣) وعليه عندما ترغب باخرة ما ان تبحر تحت علم دولة معينة بدون اذن مسبق وتصريح من قبل الدولة المعنية فان القانون الدولي العام يخول تلك الدولة حق القاء القبض ومصادرة الباخرة وتقديم صاحبها الى المحاكمة لغرض

(١٢) انظر *جامعة عاليه في القانون الدولي*، Anzilotti, *Cours de Droit International*, op. cit., p. 134.

(١٣) انظر :

The United Nations Conference on the Law of the Sea,
op. cit., p. 136.

معاقبته شخصياً^(١٤) ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجنائية الشخصية
بالنسبة إلى صاحب السفينة .

٣ - الأضرار بأسلاك التلغرافية في البحار :

Injury to Submarine Telegraph Cables

تحتم قواعد القانون الدولي العام على الأفراد أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بأسلاك التلغراف في البحار . وقد سُجّل هذا الموضوع باهتمام دولي منذ عام ١٨٨٤ حين رُقِّعَت معاہدة بخصوص حماية أسلاك التلغراف في الرابع عشر من شهر مارس عام ١٨٨٤ . ووقع هذه المعاہدة ممثلون عن ست وثلاثين دولة اجتمعوا في باريس لهذا الغرض . وهذه المعاہدة من المعاهدات الجماعية التي عقدت لغرض معين وملزمة للإطراف المتعاقدة فقط ولكن مبادئها تطورت بمرور الزمن وأصبحت من المبادئ العامة للقانون الدولي العام . فقد اتفقت الدول المتعاقدة على تحريم اعمال معينة واعتبارها جرائم مُعَاقب عليها . وعلىه فأى عمل شخصي مخالف لنصوص المعاہدة يجعل ذلك الشخص مسؤولاً وعرضة للعقاب^(١٥) فقد ذكرت المادة الثانية من

(١٤) انظر Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp. 595-605.

(١٥) لا تزال المعاہدة المذكورة سارية المفعول وملزمة للدول الآتية : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، كوسตารيكا ، جيو كوسيلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومينican ، السلفادور ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، كواتيمالا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، إيطاليا ، اليابان ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلاند ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، جنوب إفريقيا ، إسبانيا ، السويد ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفييتي ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوركواي ، ويوغسلافيا .

انظر Treaties in Force (on January 1, 1966), Department of State, Office of the Legal Adviser, Treaty Affairs Staff, Washington, D.C., 1966, p. 298.

هذه المعاهدة بأن كل من يحدث او يلحق اضرارا بصورة متعمدة او باهمال مقصود للاسلاك التلغرافية وينتج عن ذلك تخريب كلي او جزئي للمواصلات التلغرافية فان عمله هذا يعتبر جريمة تستحق العقاب . وعلى الا يمنع العقاب مطالبة الشخص بالتعويض عن الاضرار^(١٦) وذكرت المادة الرابعة من المعاهدة اذا سبب شخص ما اضرارا للاسلاك التلغرافية في البحار اثناء عمله هناك فإنه ملزم بدفع التعويضات الالازمة وعلى الا يمنع دفع التعويضات من تطبيق منطوق المادة الثانية السابقة الذكر اذا اقتضى الامر . ومن هنا يتضح ان هناك مسؤولية جنائية شخصية ومسؤولية التعويض عن الاضرار . ولغرض ان تتفذ نصوص المعاهدة بشكل جدى الزمت المادة الثانية عشر من المعاهدة المذكورة الدول الموقعة بأن تتخذ الاجراءات الالازمة كاصدار التشريعات والقوانين لضمان تطبيق نصوص المعاهدة وخاصة ما جاء في المادة الثانية والخامسة والسادسة من المعاهدة المذكورة^(١٧) وعليه عندما يرتكب شخص ما عملا مخالفًا لهذه النصوص فإنه محل مسؤولية وعقاب من الدول الاعضاء في هذه

المعاهدة .

(١٦) لغرض الحصول على كلافية نصوص المعاهدة انظر :

William M. Malloy, Compilation of Treaties in Force

(Washington: Government Prin'ing Office, 1904), pp. 850-852.

(١٧) لقد تطرقـت المادة الخامسة المشار إليها إلى ضرورة الالتزام بالإشارات التي تعطيها السفينة القائمة بتصليح أسلاك التلغراف لغرض تفادـي حوادث الاصطدام بين البوارـخ ويتـعـتمـدـ على الـبـوـاـرـخـ أـنـ تـبـتـعـدـ عـنـ محـلـ التـصـلـيـحـ بـمـقـدـارـ مـيـلـ بـحـرـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ .ـ وـ عـلـىـ سـفـنـ الصـيـدـ وـشـبـكـاتـهـاـ أـنـ تـبـتـعـدـ عـنـ المـحـلـ المـذـكـورـ بـنـفـسـ الـمـسـافـةـ .ـ

اما المادة السادسة فقد اشترطـتـ عـلـىـ الـبـوـاـرـخـ الـتـىـ تـرـىـ أـوـ التـىـ بـأـمـكـانـهـاـ أـنـ تـرـىـ عـوـامـاتـ الـخـاصـةـ بـاـرـشـادـ السـفـنـ وـالـتـىـ تـحـدـدـ مـوـقـعـ الـأـسـلاـكـ الـمـعـطـلـةـ أـوـ الـمـعـطـوـبـةـ بـاـنـ تـبـتـعـدـ عـنـ هـذـهـ عـوـامـاتـ بـمـقـدـارـ رـبـعـ مـيـلـ بـحـرـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ .ـ وـ عـلـىـ سـفـنـ الصـيـدـ وـشـبـكـاتـهـاـ أـنـ تـبـتـعـدـ عـنـ المـحـلـ المـذـكـورـ بـنـفـسـ الـمـسـافـةـ .ـ

اما تطبيق الدول بعد تصديق هذه المعاهدة فقد جاء مؤكدا لحق كل دولة ان تضع الاسلام التغرايفية فى المياه الحرة و معاقبة كل شخص يتعرض لهذه الاسلام او يحاول اتلافها . و تطور هذا الحق الى مبدأ عام معترف به من المجتمع الدولى واصبح من القواعد العامة للقانون الدولى . وجاءت الماده الثانية من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ مؤكدة هذا الحق . فقد اعترفت هذه المادة بحق الدول الساحلية بالمسائل التالية :

- ١ - حرية الملاحة .
- ٢ - حرية السيد .
- ٣ - حرية وضع الاسلام التغرايفية و مد الانابيب .
- ٤ - حرية الطيران فوق المياه الحرة .

وان هذه الحریات بالذات والحریات الاخرى المعترف بها بالقانون الدولي العام يمكن ان تمارسها كل دولة مع الاخذ بنظر الاعتبار وبقدر معقول حقوق الدول الاخرى اثناء ممارسة هذه الحریات . و تطرق الماده السابعة والعشرين من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ الى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى اي شخص يرتكب اي عمل مخالف لنصوص المؤتمر بصورة متعتمدة او عن طريق اهمال مقصود ويسبب اضرارا لاسلام التغرايف او المواصلات التلفونية او مد الانابيب . وعلى كل دولة ان تصدر القوانين الالازمة لاعتبار مثل هذه الاعمال جرائم يعاقب مرتكبوها . وهنا تتحقق المسؤولية الشخصية بالنسبة الى الاشخاص الذين يقومون باعمال منها المؤتمر المذكور .

٤ - تجارة الرقيق :

لقد منع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في الماده الرابعة تجارة الرقيق بشتى انواعها . حيث جاء في نص هذه الماده بأن « لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة

او ضاعها» • ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ايضا على ضرورة احترام كرامة الفرد ورفع مستوىه • وقد سبق هذا الاعلان معاهدات عديدة حرم تجارة الرقيق • وقد أخذت بريطانيا على عاتقها زمام المبادرة في عقد مثل هذه المعاهدات في بداية القرن التاسع عشر والتي أدت بصورة تدريجية الى تقليل تجارة الرقيق وثم تحريمها عن طريق عقد معاهدات وتصديقها من قبل أكثر الدول المتقدمة • وفي حوالي عام ١٨٥٠ كانت بريطانيا قد عقدت ما يقارب من خمسين معاهدة مع دول عديدة تضمنت تحريم تجارة الرقيق ومعاقبة أولئك الذين يقومون بهذه التجارة^(١٨) • وقد اتفقت بعض الدول على اعتبار اعمال الاسترقاق اعمال جنائية كأعمال القرصنة منذ عام ١٨٤١ في معاهدة جماعية تم تصديقها في ٢٠ كانون ثان عام ١٨٤١ من قبل كل من بريطانيا، واستراليا، وفرنسا، وبروسيا، وروسيا^(١٩) • وقد استقر المجتمع الدولي اعمال تجارة الرقيق والاسترقاق عن طريق عقد معاهدات جماعية عديدة تم تصديقها من قبل أكثر الدول المتقدمة في العالم أهمها : مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ ، وفي معاهدة لندن لعام ١٨٤١ بشكل واسع ، وفي مؤتمر الكونغو المنعقد في برلين عام ١٨٨٥ ، وفي مؤتمر تحريم الاسترقاق المنعقد في بروسل Brussel عام ١٨٩٠ وفي مؤتمر تجارة الرقيق الايضي عام ١٩١٠ ، وفي مؤتمر سانت جرمان عام ١٩١٩ ، وفي مؤتمر تجارة النساء والاطفال المنعقد في جنيف عام ١٩٢١ الذي استكملت اعماله في مؤتمر جنيف عام ١٩٣٣ ، وفي مؤتمر الاسترقاق المنعقد في جنيف ١٩٢٦ الذي تعهدت بموجبه الدول الموقعة ان تمنع الاسترقاق بجميع أنواعه ، وفي مؤتمر منسق

A. S. Hershey, *op. cit.*, pp. 334 - 335.

(١٨) انظر :

(١٩) انظر :

British and Foreign State Papers, Foreign Office, Vol. XXX (London: James Ridgway and Sons, 1858), p. 272.

الاسترفاق وتحريم تجارة الرقيق والاعمال الاجنبية المشابهة للاسترفاق الذي دعت اليه الدائرة الاوربية لمنظمة الامم المتحدة في جنيف في ٧ ايلول عام ١٩٥٦ ، واخيراً مؤتمر جنيف للبحار الحرية المنعقد عام ١٩٥٨ والذي دعى الدول كافة لاتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع ومعاقبة الذين يقومون باعمال تجارة الرقيق ^(٢٠) وطلب المؤتمر الاخير من كل دولة ان تمنع تجارة الرقيق وتعاقب مرتكبي مثل هذه الاعمال . وحيث المادة الثالثة عشر من المؤتمر المذكور الدول بصورة عامة لاتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة المشتبهين في تجارة الرقيق عن طريق البوادر . وعلى كل دولة أن تمنع بواخرها التي تستعمل لهذا الغرض . كما أكدت ان اي رقيق يطلب حق اللجوء لاحدى البوادر مهما كانت جنسيتها يعتبر حرا من الناحية العملية *ipso facto* ^(٢١) . ومن هذا العدد الكبير من المعاهدات والمؤتمرات التي مر ذكرها والتي عقدت لمنع تجارة الرقيق نخلص الى القول بأن تجارة الرقيق تعتبر جريمة دولية ومن جرائم القانون الدولي العام . فهى اذن جريمة شخصية يتبعها قيم المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى مرتكبها .

٥ - تجارة المخدرات :

تعتبر تجارة المخدرات من الجرائم الدولية التي عنى بها المجتمع الدولي وادرك خطورتها منذ وقت بعيد . وقد عقدت عدة مؤتمرات ومعاهدات منع ^(٢٠) لمعرفة المزيد من التفصيات حول موضوع تحريم تجارة الرقيق انظر : Oppenheim - Lauterpacht, vol. I (eighth edition), pp. 732 - 735., Fenwick, op. cit., pp. 509 - 510, and Schuschnigg, op. cit., pp. 172 - 174.

: (٢١) انظر :

The United Nations Conference on the Law of the Sea,
 op. cit., p. 137

تجارة المخدرات واعتبرت القائمين بها محل مسؤولية جنائية شخصية (٢٢) فمثلاً ان مؤتمر جنيف لسنة ١٩٣٦ لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطيرة قد تم تصديقه من قبل ٣٦ دولة ووضع موضع التنفيذ في ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٣٩ (٢٣) . وقد نجح هذا المؤتمر في تحقيق اتفاق الدول الموقعة على ضرورة معاقبة الاشخاص الذين يثبت قائمهم بتجارة المخدرات المنوعة . فقد ذكرت المادة الثانية من المؤتمر على كل دولة التزام ببنود المؤتمر ان تصدر القوانين والنشريعات الالازمة لغرض معاقبة الذين ثبت ادانتهم بتجارة المخدرات المنوعة بعقوبة صارمة ورادعة كالسجن والعقوبات الصارمة الأخرى وكل من يقوم بالاعمال الآتية :-

- ١ - صناعة ، تحويل ، استخراج ، امتلاك ، تحضير ، عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، سمسرة ، نقل ، تصدير او استيراد المخدرات المنوعة بنصوص هذا المؤتمر .
- ٢ - اية مساهمة مقصودة في الاعمال التي حددتها هذه المادة .
- ٣ - التواطؤ على القيام باى عمل من الاعمال المنوعة التي حددتها هذه المادة .

(٢٢) من المؤتمرات المهمة التي عقدت لهذا الغرض نذكر مؤتمر الافيفون الدولي الذي تم توقيعه في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩١٢ ومؤتمر جنيف في ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ ومؤتمر تحديد صناعة وتنظيم وتوزيع المخدرات المنعقد في جنيف في ١٣ تموز سنة ١٩٣١ ، ثم مؤتمر جنيف لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطيرة المنعقد سنة ١٩٣٦ ومؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢٣) انظر :

Manley O. Hudson, International Legislation, Vol. XII
(Concord, New Hampshire: Rumford Press, 1959), p. 359.

٤ - اية محاولة او التمهيد لارتكاب اي عمل من الاعمال الممنوعة التي
حدتها هذه المادة ^(٢٤)

اما مؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ فقد تب
تصديقه من قبل اربعين دولة ^(٢٥) . وذكرت المادة ٣٦ من قرارات هذا المؤتمر
الاجراءات الالزمة لضمان منع صناعة ، انتاج ، استخراج ، تحضير ، امتلاك
عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، نقل ، استيراد او تصدير المخدرات
الممنوعة بنصوص هذا المؤتمر او اي عمل آخر مخالف لنصوص هذا المؤتمر
واعتبار هذه الاعمال جرائم معاقب عليها اذا ثبت ارتكابها بصورة متعتمدة ^(٢٦) .

ومن هذه النصوص والمؤتمرات يتضح لنا ان تجارة المخدرات الممنوعة
تعتبر جريمة دولية بموجب القانون الدولي العام وهي جريمة تبرز فيها مسؤولية
الفرد الجنائية الشخصية ^(٢٧) .

(٢٤) انظر : Ibid., pp. 362 - 363.

(٢٥) لقد وضع بنود هذا المؤتمر موضع التنفيذ في ١٣ كانون أول سنة
١٩٦٤ وتم تصديقه من قبل كل من افغانستان ، الارجنتين ، البرازيل ،
برما ، بليروسيا ، كاميرون ، كندا ، سيلان ، جاد ، كوبا ، جيكوسلوفاكيا؛
داهومى ، الدانمارك ، ايکودور ، غانا ، هنغاريا ، العراق ، اسرائيل؛
ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، غينيا ، كوريا ، الكويت ،
المغرب ، نيوزلندا ، نكر ، بينما ، برو ، سنغال ، سوريا ، تايلاند ،
توکو ، توباکو ، تونس ، اوکرانيا ، بريطانيا ، الاتحاد السوفيتى ،
ويوغسلافيا ^٠

(٢٦) انظر :

United Nations Conference for the Adoption of a Single
Convention on Narcotic Drugs, Official Records, Vol. 11,
24 January - 25 March 1961, E/CONF 34/24/Add. 1, 310.

(٢٧) انظر : Starke, op. cit., pp. 56-57, Jessup, op. cit., p. 178.

٦ - أفعال شخصية تسبب اضراراً للدول الأخرى :

Acts of Private Persons Injurious to Foreign States.

هناك قواعد عامة في القانون الدولي تلزم الدول بان تمنع ارتكاب الاعمال التي من شأنها ان تسبب اضراراً للدول الأخرى . و اذا لم تستطع الدولة ان تمنع ارتكاب تلك الاعمال فهي ملزمة بمعاقبة الاشخاص ودفع التعويضات الالازمة عن الاضرار التي حدثت للدولة الأخرى . ومن هذه الاعمال مثلاً محاولة تدبير انقلاب او حركة تمرد ضد حكومة شرعية لدولة ما ، او اعتداء على الهيئات الدبلوماسية او اهانة لعلم دولة ما وما شابه ذلك . فالدولة هنا تحت التزام دولي بان تطبق قوانينها الجنائية بحق المتهماين بارتكاب مثل هذه الاعمال ومحاكمتهم في محاكم الدولة . ورغم ان القانون الجنائي الوطني هو المطبق بحق المتهماين ورغم ان محاكمتهم تجري في المحاكم الوطنية فإن ذلك لا يحول بين الجريمة وبين صفتها الدولية . اذا ان قواعد القانون الدولي العام هي التي اشترطت العقوبة ووصفت هذه الاعمال بانها اعمال جنائية وليس قواعد القانون الجنائي الوطني لتلك الدولة . وفي هذه الحالة تحددت المسؤولية الجنائية الشخصية بموجب القانون الدولي العام ونفذت من قبل المحاكم الوطنية (٢٨) .

٧ - تزوير العملة الأجنبية Counterfeiting Foreign Currency

تلزم قواعد القانون الدولي العام الدول بصورة عامة بان تعاقب الاشخاص الذين يقومون باعمال من شأنها ان تضر بمصالح الدول الأخرى . وعملية تزوير العملة الأجنبية هي من الاعمال المحرمة قانوناً والتي تعتبر جريمة دولية قائمة على اساس المسؤولية الجنائية الشخصية للفاعل . وقد صدرت عدة احكام وعقدت عدة معاهدات تؤيد هذا الاتجاه في التطبيق الدولي . فقد

(٢٨) انظر في هذا الصدد .

Kelsen, *Principles of International Law* pp. 126 - 127.

اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بالمبادأ الذي يقول ان الدول ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي العام بان تمنع اعمال تزوير العملة وتعاقب مرتكبي هذه الاعمال . فقد جاء في قرار المحكمة الأمريكية العليا في قضية United States Vs. Arjona «بان القانون الوطني لكل دولة يحتم عليها ان تمنع اعمال تزوير العملة الأجنبية داخل اراضيها من ناحية ، ومعاقبة مرتكبي هذا العمل من ناحية اخرى . وهذا أمر متافق عليه من المجتمع الدولي منذ وقت بعيد » (٢٩) .

- وقد عقد مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٢٩ لمنع تزوير العملة وتم تصديقه من قبل تسعة وعشرين دولة . وقد اتفقت الدول الاطراف في هذا المؤتمر على اعتبار عملية تزوير العملة جريمة دولية تستوجب عقابها . فقد نصت المادة الاولى على ضرورة اعتبار عملية تزوير العملة الأجنبية جريمة تستوجب اتخاذ الاجراءات الفعالة لمعها وعقابها مرتكبيها (٣٠) . وقد اعتبر المؤتمر بموجب المادة الثالثة الاعمال الآتية جرائم اعتيادية تستوجب العقوبة :
- ١ - اية عملية تزوير او صنع او تغيير العملة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة .
 - ٢ - عملية اصدار عملة مزورة .
 - ٣ - عملية طرح العملة في الاسواق او استلامها اذا كان المتعامل يعلم بانها عملية مزورة .
 - ٤ - اية محاولة لارتكاب الاعمال السابقة او المساعدة فيها .

(٢٩) انظر :

United States VS. Arjona, 120 U. S. 480 (1887).

(٣٠) لمعرفة المزيد عن هذا المؤتمر ونصوصه انظر : Hudson, **International Legislation**, Vol. IX. pp. 2692 - 2695.

وقد ذكرت المادة التاسعة من قرارات المؤتمر بان الاجانب الذين يرتكبون الاعمال التي حددتها المادة الثالثة السابقة الذكر خارج بلادهم ، اي في الدول التي تفرض تشريعاتها الداخلية معاقبة مرتكبي هذه الاعمال التي حددتها المادة الثالثة ، فيجب معاقبة اولئك الاشخاص كما لو كانوا قد ارتكبوا تلك الاعمال في اقليم الدولة ذاتها ^(٣١) . وبعبارة اخرى فان مجرد كونهم اجانب لا يعفيهم من مسؤولية اعمالهم بل يخضعون للمقوانين الجنائية للدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة ويحق لهذه الدولة محاكمة المتهمين حتى ولو كانت العملة المزورة ليست عملة الدولة التي تقوم بإجراءات المحاكمة .

وقد ايدت دراسات وبحوث جامعية هارفاد في القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع صلاحية النظر في الجريمة ، بان عمل تزوير العملة جريمة تخول الدولة ذات العلاقة بمعاقبة مرتكبي الجريمة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة . وقد ذكرت المادة الثامنة من مشروع المؤتمر المنعقد بهذا الخصوص ان لكل دولة حق النظر في الجرائم التي يتم ارتكابها خارج حدودها الاقليمية من قبل الاجانب اذا كان موضوع الجريمة ينصب على عمليات تزوير العملة او اصدار طبعات مزورة للعملة او الطوابع او جوازات السفر او الوثائق العامة التي تصدرها تلك الدولة ^(٣٢) . وان حق الدول في معاقبة مثل هذه الجرائم هو مبدأ معترف به دوليا وايدته قرارات ومؤتمرات عديدة تم اتخاذها وانعقادها من قبل منظمات دولية عديدة ^(٣٣) . واذا ما القينا

(٣١) انظر : Ibid., p. 2697.

(٣٢) انظر :

Harvard Research in International Law, "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 561.

(٣٣) المصدر السابق : Ibid., p. 562.

نظرة على تشريعات الدول حول هذا الموضوع لوجدنا ان هناك اجماعا عاما من قبل الدول كافة على اعتبار عملية تزوير العملة جريمة دولية تستوجب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبى هذه الجرائم . وقد خول القانون الدولي العام الدول حق محاكمة ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة تزوير العملة^(٣٤) . ويحق للدولة ذات العلاقة اي الدولة التي زورت عملتها ان تطلب من الدولة التي تم فيها ارتكاب جريمة التزوير تسليم المتهمين لغرض تقديمهم الى المحاكمة . وقد ايدت المادة العاشرة من قرارات مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٩ حول تزوير العملة هذا الاتجاه . فقد جاء في المادة المذكورة بان جرائم تزوير العملة هي من الجرائم التي تخضع الى قاعدة تبادل مجرميـن ويتحتم على الدول الاطراف في المؤتمر المذكور ادخال هذه القاعدة ضمن معاهدات تبادل المجرمـين التي تم اعقادها في السابق او التي ستعقد في المستقبل بين الدول الاطراف في المؤتمر المذكور^(٣٥) .

٨ - جرائم الحرب : War Crimes

ويقصد بجرائم الحرب بانها تلك الاعمال العدوانية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة او غيرهم من الاشخاص والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها - بعد القاء القبض عليهم - من قبل الدولة التي ارتكبت ضدها تلك الاعمال وتشتمل جرائم الحرب عادة على الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولعادات وقوانين الحرب . ومفهوم جرائم الحرب يتضمن خضوع الافراد الى المسؤولية الجنائية في القانون الدولي . ويمكن تقسيم جرائم الحرب الى اربعة انواع :

(٣٤) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp.
331 - 333.

(٣٥) انظر :

Hudson, International Legislation, Vol. IV, p. 2697.

١ - الاعمال التي يرتكبها افراد القوات المسلحة خلافا الى القواعد
العامة المعترف بها دوليا اثناء الحرب •

٢ - اعمال عدائية يتم ارتكابها من قبل افراد ليس لهم صفة
القوات المسلحة •

٣ - اعمال التجسس والخيانة في الحرب •

٤ - اعمال القتل بصورة عامة^(٣٦) •

وقد استطاع المجتمع الدولي عبر السنين الطوال وبسبب الحروب المستمرة التي شهدتها العالم منذ اقدم العصور ان يتوصل الى قوانين وعادات وتقالييد خاصة بالحروب وملزمة للالاطراف المتحاربة • واية مخالفة لهذه القوانين والعادات والخروج عليها من قبل الافراد اثناء الحروب تعتبر جرائم حرب تستوجب محاكمة مرتكبيها ك مجرمي حرب • والدول عادة - وليس دائمًا - تتقيد بهذه القواعد اثناء الحروب لانها ليست بدرجة من الاهمية بحيث ان ارتكابها او عدمه سيلوث على نتيجة الحرب بالنصر او الهزيمة • وقد استطاع مؤتمر لاهاي لعام ٩٩ وعام ١٩٠٧ الخاصان بقوانين وعادات الحرب ان يقتنا اكثراً القوانين والعادات الخاصة بالحروب واصبحت تلك القوانين ملزمة للالاطراف المتحاربة في جميع الحالات والظروف • فقد نصت المادة الاولى من قرارات مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ على ان تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر المذكور باصدار التعليمات الالازمة الى قواتها المسلحة طالبة منها التقاديم بهذه القوانين والعادات اثناء الحرب والزمعت المادة الثالثة من المؤتمر المذكور الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وان اية مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات الالازمة من قبل الدولة المعنية • وتعتبر تلك الدولة

(٣٦) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. II (Seventh editiin),
pp. 566 - 567.

مسؤولية عن جميع الاعمال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة . وهذا يبشر جيلا وواعضا اقتران المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للافراد . اي ان المسؤولية تقع على الدولة وعلى الفرد في آن واحد . وبعبارة اخرى تعهد كل دولة بان يتلزم افراد قواتها المسلحة بقوانين وعادات الحرب وتعهد هى الاخرى بمحاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين يخالفون تلك القوانين ك مجرمي حرب . ومن الناحية الاخرى فان العرف الدولى يخول الدول بار تحاكم وتعاقب مجرمي الحرب الذين يقعون اسرى في ايديهم ومن حق الدولة المعنية ان تفرض العقوبات مهما كانت شديدة والتى تراها مناسبة بحق مجرمي حرب دولة العدو . ويشترط العرف الدولى اجراء محاكمه للمتهمين بجرائم الحرب قبل تنفيذ العقوبة . اذ ان المحاكمة وحدتها هي التي تستطيع ان تكشف ما اذا كان قد ارتكب المتهمون جرائم الحرب ام لا . ومن حق الدول المستقرة في الحرب ان تطلب من سلطات الدول التى خسرت الحرب تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب لغرض تقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ^(٣٧) . ويجب ان تؤمن الدول المستقرة في الحرب محاكمه عادلة للمتهمين . ولكن مادام المجتمع الدولى يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين فى جرائم الحرب اصبح موضوع العدالة وامكانية تحقيقها امرا متروكا لضمير الدولة المستقرة والتى ستقوم بدور الخصم والحاكم فى آن واحد وهذا بطبيعته يجعل تحقيق العدالة امرا صعبا ان لم يكن مستحيلا .

ومن الامثلة على جرائم الحرب التى ورد ذكرها فى مؤتمرى لاهى المذين اشرنا اليهما فيما سبق هى اسعة معاملة اسرى الحرب او الجرحى او

(٣٧) انظر المصدر السابق :
 Ibid., p. 587.

قتل وجرح الاشخاص الذين استسلموا والقوا السلاح ولم يعد بامكانهم
 الدفاع عن انفسهم وكذلك استعمال الغازات السامة والقنابل المحرقة^(٣٨) .
 ولقد أكد مؤتمر جنيف المنعقد في ١٢ آب ١٩٤٩ على ذات المبادئ ودعا إلى
 ضرورة اتباعها . فلقد ثرمت المادة ٤٩ من المؤتمر المذكور الخاص بتحسين
 أحوال الجرحى والمريضى في المعركة الدول الاطراف بالمؤتمرا بأن شروع
 القوانين الالزمه لضمان معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب وفق
 ما هو متفق عليه في القانون والعرف الدولي . والثرمت المادة المشار إليها اعلاه
 الدول بان تبحث عن الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب او امرروا
 بارتكابها بصرف النظر عن جنسياتهم وتقديمهم الى المحاكمة او تسليمهم الى
 الدولة التي ارتكبوا جرائم حرب ضدها لغرض محاسبتهم ومعاقبتهم . وتعهد
 الدول باتخاذ جميع الاجراءات الالزمه لمنع ارتكاب الاعمال التي حرمتها
 المؤتمرا المذكور . وقد ذكرت المادة الخمسون من قرارات المؤتمر الاعمال
 المحرمة ومنها القتل والتعديب والمعاملة غير الإنسانية كاجراء التجارب
 البايولوجية على الاسرى أو اساءة المعاملة أو الایذاء الجسدي أو النفسي أو هدم
 المباني والمتاحف التي لا تبررها ضرورات عسكرية^(٣٩) .

(٣٨) انظر المواد ٢١ ، ٢٣ من المؤتمر المذكور .

(٣٩) انظر :

International Committee of the Red Cross, Geneva
Convention of August 12, 1949 (Geneva: 1949), pp. 44-54.

ولغرض معرفة المزيد من مقررات هذا المؤتمر انظر المواد (٥٠) و (٥١)
 وانظر المواد (١٢) و (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣١) – من مؤتمر جنيف
 لمعاملة اسرى الحرب المنعقد في ١٢ آب ١٩٤٩ وكذلك المواد (٢٩) ،
 (٦٨) ، (١٤٦) ، (١٤٧) ، (١٤٨) من مؤتمر جنيف الخاص بحماية
 المدنيين في وقت الحرب المنعقد في جنيف في (١٢) آب سنة ١٩٤٩ .

ونذكر على سبيل المثال هنا محاكمات لايبزك Leipzig التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى ١٩٢١ - ١٩٢٢ من قبل المحكمة الالمانية العليا بصدر محاكمة الضباط الالمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الأولى . وقد قامت المحكمة بمحاكمة المتهمين وحددت المسؤلية الجنائية الشخصية بالنسبة لاثلث الذين تأيد ارتكابهم للاعمال الممنوعة^(٤٠) .

٩ - اعمال حربية غير مشروعة : *Acts of Illegitimate Warfare*

بعد ان تنتهي الحرب وتحتل قوات الدولة المنتصرة اراضي الدولة الخاسرة في الحرب تترتب بعض الواجبات والحقوق لكل من الجانبين . وقد تحدثنا فيما سبق عن ظروف افراد القوات المسلحة اثناء الحرب وبعدها .اما الاشخاص الذين لا يتسمون الى القوات المسلحة للدولة الخاسرة ولكنهم يشهرون السلاح بوجه الدولة التي قامت بالاحتلال او يرتكبون اعمالا عدائية ضد قوات الاحتلال فانهم - اي الاشخاص المدنيون - يكونون عرضة للمسؤولية والعقاب . فقد خول القانون الدولي العام قوات الاحتلال في هذه الحالة تقديم اولئك الاشخاص الى المحاكمة لمحاكمتهم ك مجرمي حرب وفرض العقوبات التي تراها مناسبة^(٤١) . ويعتبر الاشخاص في هذه الحالة مسؤولين عن اعمالهم حتى لو كانت الاعمال التي قاموا بها لا تعتبر جريمة بالنسبة الى قوانين دولتهم . فقد خول القانون الدولي العام قوات الاحتلال ان تؤلف

: (٤٠) انظر :

German Supreme Court, "Judicial Decisions Involving Questions of International Law, German war Trials, Juddgement in the case of Karl Heynen," **American Journal of International Law**, XVI (1922), 674-674.

: (٤١) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition), P. 574.

محكمة عسكرية وتطبيق قوانينها العسكرية بحق أولئك الأشخاص ومحكمة
 قوات الاحتلال في هذه الحالة تنفذ قاعدة من قواعد القانون الدولي العام^(٤٢)
 فالقانون الدولي العام هو الذي منحها هذه الصفة واعطاها ذلك الحق . وقد
 ايد مؤتمر لاهى لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين وعادات الحرب هذه القاعدة في
 المادة ٤١ التي تنص على « ان ايota مخالفة لشروط الهدنة من قبل الاشخاص
 الذين يرتكبون اعمالا عدائية والتي تسبب اضرارا للمجنب الآخر تمنح الجانب
 المتضرر حق معاقبة الاشخاص والمطالبة بالتعويض » وتأيد نفس المبدأ بموجب
 المادة ٦٨ من مؤتمر جنيف الخاص بحماية المدنيين أثناء الحرب المنعقد في
 آب ١٤٩٩ . فقد نصت المادة المذكورة بأن الاشخاص الذين يقومون
 بأعمال من شأنها ان تسبب اذى لقوات الاحتلال ولكنها لا تشكل خطرًا جدياً
 على حياة قوات الاحتلال او المشرفين على ادارة المناطق المحlette ولا تسبب اضراراً
 جسيمة لممتلكات قوات الاحتلال فانهم يكونون عرضة للاعتقال او الحبس
 البسيط وان مدة الاعتقال او الحبس يجب ان تتناسب مع جسامة الفعل^(٤٣)
 ومن حق قوات الاحتلال ان تشرع القوانين الازمة لحماية افرادها ولما تقضيه
 الضرورة لادارة المناطق المحlette على الا تكون تلك القوانين مخالفه لقواعد
 العامة للقانون الدولي وعلى سكان المناطق المحlette احترام مثل هذه القوانين^(٤٤)
 واذا كان القانون الدولي قد منح قوات الاحتلال هذه الحقوق فإنه قد

(٤٢) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law**, P. 77.

(٤٣) انظر :

The Geneva Convention of August 12, 1949, **op. cit.**,
P. 180.

(٤٤) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition),
PP. 425—426.

اـنـقـلـبـهـاـ بـالـزـرـامـاتـ مـعـيـةـ .ـ عـلـىـ قـوـاتـ الـاحـتـلـالـ اـنـ تـعـاملـ سـكـانـ المـنـاطـقـ الـمـحـتـلـةـ
مـعـاملـةـ اـنسـانـيـةـ عـادـلـةـ .ـ اـمـاـ سـيـاسـةـ الشـدـدـةـ وـالـارـهـابـ وـالـتـيـسـيرـ العـنـصـرـىـ وـخـلـقـ
جـوـ منـ الرـعـبـ وـاعـتـقـالـ وـتـعـذـيبـ سـكـانـ المـنـاطـقـ الـمـحـتـلـةـ بـدـونـ سـبـبـ كـمـاـ فـعـلـتـهـ
الـقـوـاتـ الـاـلـمـانـيـةـ خـلـالـ الحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ فـيـ اوـرـباـ الشـرـقـيـةـ وـكـمـاـ تـفـعـلـهـ قـوـاتـ
الـاحـتـلـالـ الصـهـيـونـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـكـانـ الصـفـةـ الغـرـبـيـةـ مـنـ
الـاـرـدـنـ اوـ غـزـةـ وـفـيـ جـمـيعـ الـارـاضـىـ الـعـرـبـيـةـ الـمـحـتـلـةـ فـانـهـ اـعـمـالـ جـنـائـيـةـ تـعـتـبـرـ
هـىـ الـاخـرـىـ جـرـائـمـ حـرـبـ تـسـتـوجـبـ مـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـهاـ .ـ

١٠- الـاـلـزـامـ بـاـنـذـارـ السـلـطـاتـ الـمـسـؤـلـةـ قـبـلـ بـدـأـ القـصـفـ الجـوـيـ

**Obligation To Warn Authorities Concerned
Before Bombardment**

عـنـدـمـاـ تـنـدـلـعـ الـحـرـبـ بـيـنـ الدـوـلـ تـصـبـحـ مـسـأـلـةـ القـصـفـ الجـوـيـ اوـ اـيـةـ
وـسـيـلـةـ اـخـرـىـ لـلـتـدـمـيرـ مـسـأـلـةـ مـشـرـوـعـةـ .ـ وـرـغـمـ مـشـرـوـعـيـةـ استـعـمـالـ وـسـائـلـ
الـقـصـفـ وـالـتـدـمـيرـ فـهـىـ لـيـسـتـ مـطـلـقـةـ بلـ عـلـىـ عـكـسـ تـخـضـعـ لـشـرـوـطـ وـقـيـودـ
حـدـدـهـاـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ .ـ وـحدـدـتـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ مؤـتـمـرـ لـاهـايـ
الـخـاصـ بـقـوـانـينـ وـعـادـاتـ الـحـرـبـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـنـصـتـ عـلـىـ انـ الـهـجـومـ اوـ القـصـفـ
الـجـوـيـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ استـعـمـالـ وـسـيـلـةـ غـيرـ مـسـمـوحـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـمـدنـ
وـالـقـرـىـ مـنـاطـقـ السـكـنـ الـآـمـنـةـ التـىـ هـىـ مـنـاطـقـ عـزـلـاءـ لـاـتـمـلـكـ وـسـائـلـ الدـافـعـ عـنـ
نـفـسـهـاـ .ـ وـجـاءـتـ المـادـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ نفسـ المؤـتـمـرـ بشـئـ منـ التـفـصـيلـ
فـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ ضـرـورـةـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ وـالـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـجـنبـ قـصـفـ
الـمـنـاطـقـ وـالـاماـكـنـ المـخـصـصـةـ لـلـعـبـادـةـ كـالـمـسـاجـدـ وـالـسـكـنـاـسـ ،ـ اوـ مـنـاطـقـ الـاثـارـ
وـالـقـنـوـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ المؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـاثـارـ التـارـيـخـيـةـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـنـاطـقـ
الـتـىـ خـصـصـتـ لـاـيوـاءـ الـمـرـضـىـ وـالـجـرـحـىـ بـشـرـطـ الاـ تـكـوـنـ هـذـهـ المـنـاطـقـ قـدـ
استـعـمـلـتـ لـلـاغـرـاضـ الـعـسـكـرـيـةـ اوـ الـعـمـلـيـاتـ الـحـرـبـيـةـ اـثـنـاءـ الـحـرـبـ .ـ وـالـزـمـتـ

هذه المادة بوضع علامات تميز هذه المناطق او الدور بحيث يسهل معرفتها او مشاهدتها من الجو لتجنب قصفها . والزمل الماده السادسة والعشرون من قرارات المؤتمر الضابط المسؤول عن عمليات القصف او الهجوم بزيارة الدولة الاخرى قبل بدأ عمليات القصف . ولابد من الاشارة هنا الى ان هذه النصوص قد بدأت تفقد فاعليتها من الناحية العملية . اذ انه من الصعب الان التقيد بنصوص المواد المشار اليها . اذ يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل تجنب قصف او تخريب المناطق التي حرمتها المواد ٢٥ و ٢٧ من مؤتمر لاهاي المشار اليه بسبب اختلاف نوعية الاسلحة في هذا العصر واسع مدى فاعليتها وتأثيرها خاصة بعد اكتشاف القنابل الذرية والتلوينية التي يصعب تحديد مدى اثارها ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا ما اتهمت دولة ما الدولة الاخرى بانها قد قصفت وبصورة متعمدة المستشفيات او المناطق الدينية او التأريخية التي لم تستعمل للاغراض العسكرية ، فان الاتهام يسهل رده بادعاء الطرف الآخر بان تلك المؤسسات قد استعملت للاغراض العسكرية وهذا سبب يبرر قصفها وتعطيلها فاعليتها . ثم ان نصوص المؤتمر المذكور والتعليمات اللاحقة له لم توفق في التمييز بين المناطق المحصنة وغير المحصنة وعلى هذا الاساس تعتبر نصوص هذه المواد وما حرمته من اعمال ذات قيمة محدودة جدا من الناحية القانونية وتکاد تفقد قيمتها واهميتها من الناحية العملية لتعذر الالتزام بها اثناء العمليات الحربية في الوقت الحاضر . وعليه وبقدر ما يتعلق الامر بالمسؤولية الشخصية في هذا المجال فاننا نرى ضرورة التمييز بين حالتين .

الحالة الاولى تتعلق باندلاع الحرب المحدودة Conventional War

وهنا يسهل تحديد مسؤولية الشخص المسؤول عن ادارة العمليات الحربية . فاذا ما خالف القواعد النصوص عليها في تلك المواد كأن يكون قد ارتكب اعمالا محرمة قانونا والتي القبض عليه من قبل العدو فانه يعتبر

مسئولاً عما ارتكب من أعمال وتجوز محاكمته ك مجرم حرب . أما الحالة الثانية وهي اندلاع حرب ذرية شاملة فهنا يتعدى تحديد المسؤولية الشخصية لشمول الحرب واتساع مدى فعالية الاسلحة الذرية وعليه يصعب التمييز بين المناطق المأهولة او غير المأهولة او المناطق التي يجوز أو لا يجوز تدميرها .

١١ - التجسس : Espionage

كانت ولا تزال اعمال التجسس تحضى باهتمام المعنيين بالشؤون الدولية . ومشكلة التجسس ليست مشكلة جديدة بل دارستها الدول منذ زمن بعيد ومنذ ان ارتبطت الدول بعلاقات دولية . ولقد خلقت اعمال التجسس مشاكل متعددة وعديدة للمجتمع الدولي واصبحت بمروء الزمن من مشاكل القانون الدولي التي تستحق البحث والدراسة . ويؤكد عادة عمل التجسس الى وكييل سرى يعمل لصالح دولة معينة وربما يعمل في دولة اخرى بقصد الحصول على معلومات مهمة قد تتعلق بالاسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية او اية امور اخرى تهم الدولة التي يعمل لصالحها التجاسوس . وقد يكون التجاسوس مواطناً للدولة (أ) يعمل لصالح الدولة (ب) او اية دولة اخرى ضد الدولة (س) . وبهذا تكون عملية التجسس قد تعدت آثارها اقليم الدولة الواحدة وهذا بدوره قد يؤدي الى نشوء مشاكل معقدة بالنسبة للاطراف المعنية . وتكون اعمال التجسس موجودة في اوقات الحرب والسلم حتى قيل في هذا الخصوص لا حرب بدون تجسس ولم يكن هناك سلام ما لم يكن التجوسيس قد ارتبطوا بامر تمهد لقيام حرب قادمة (٤٥) . وانطلاقاً من واقع المجتمع الدولي وظروفه أدرك المؤتمرون في مؤتمر

(٤٥) انظر :

Roland J. Stanger, **Essays on Espionage and International Law** (Columbus : Ohio State University Press, 1962), p. v.

لأهـى لـعـام ١٩٠٧ الـخـاص بـقـوانـين وـعـادـات الـحـرب أـهمـيـة أـعـمـال التـجـسـس وـضـرـورـة تـحـدـيد وـضـعـها القـانـونـي . وـعـلـى هـذـا الـاسـاس اـعـتـرـف المؤـتـمـر بـشـرـعـيـة أـعـمـال التـجـسـس . وـقـد نـصـت المـادـة الـرـابـعـة وـالـعـشـرـون من قـرـارـات المؤـتـمـر المـذـكـور على جـواـز أـعـمـال التـجـسـس لـغـرض الـحـصـول عـلـى الـمـعـلـومـات الـلاـزـمـة لـلـاغـرـاضـ الـحـربـيـة اوـغـيرـها . وـعـلـى هـذـا الـاسـاس تـعـبـر أـعـمـال التـجـسـس أـعـمـال مـشـرـوـعة بـقـدر ماـيـعـلـقـ الـاـمـر بـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـي . وـقـد اـشــارت المـادـة الـتـاسـعـة وـالـعـشـرـون ايـضاـ من المؤـتـمـر المـذـكـور بـاـنـ الشـخـصـ يـعـتـرـفـ جـاسـوسـاـ اذاـاتـحـلـ شـخـصـيـةـ مـخـتـلـفـةـ وـكـانـ يـقـصـدـ الـحـصـول عـلـىـ مـعـلـومـاتـ عـسـكـرـيـةـ اوـغـيرـعـسـكـرـيـةـ مـهـمـةـ بـقـصـدـ أـيـصالـهـاـ إـلـىـ دـوـلـةـ مـعـادـيـةـ .

وـفـىـ الـوقـتـ الـذـىـ نـيـجـدـ انـهـنـاكـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ أـبـاحـتـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ وـاعـتـبـرـتـهـاـ أـعـمـالـ مـشـرـوـعةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ نـيـجـدـ انـهـنـاكـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ أـخـرىـ اـعـتـبـرـتـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ اـعـمـالـ مـعـاقـبـاـ عـلـيـهـاـ . وـيـبـدـوـ لـاـولـ وـهـلـةـ انـهـنـاكـ تـنـاقـصـاـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ فـهـىـ تـجـيـهـزـ عـمـلـيـةـ التـجـسـسـ ثـمـ تـعـودـ وـتـجـيـزـ مـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـهاـ . وـلـازـلـةـ هـذـاـ الـاـلـتـبـاسـ لـاـبـدـ مـنـ الاـشــارةـ الـىـ انـ طـبـيـعـةـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ لـهـاـ صـفـتـانـ :ـ الـاـولـىـ انـهـاـ اـعـمـالـ مـشـرـوـعةـ وـلـاـيـةـ دـرـلـةـ الـحـقـ فـىـ اـرـسـالـ جـوـاسـيسـهـاـ الـىـ اـلـىـ بـلـدـ لـغـرضـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـسـرـارـ اوـ مـعـلـومـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـهـاـ .ـ ماـ الصـفـةـ الثـانـيـةـ فـهـىـ انـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ تـعـبـرـ اـعـمـالـ مـعـاقـبـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـةـ الـتـىـ اـرـتـكـبـتـ ضـدـهـاـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ .ـ فـعـنـدـمـاـ يـتـوـلـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ انـ حـقـ كـلـ دـوـلـةـ اـسـتـخـدـمـ جـوـاسـيسـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ حـمـاـيـةـ جـوـاسـيسـ مـنـ الـعـقوـبـةـ اـذـاـقـىـ القـبـضـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـ الـآخـرـىـ الـتـىـ تـرـتـكـ ضـدـهـاـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ .ـ بـلـ عـلـىـ الـعـكـسـ فـانـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ منـعـ الـدـوـلـ الـتـىـ تـرـتـكـ ضـدـهـاـ اـعـمـالـ التـجـسـسـ حـقـ مـعـاقـبـةـ الـجـاسـوسـ بـعـدـ القـاءـ القـبـضـ عـلـيـهـ .ـ الاـ انـ المـادـةـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ قـرـارـاتـ المؤـتـمـرـ المـذـكـورـ قدـ أـشــرـطـ

عدم معاقبة الجاسوس بدون أن يقدم إلى المحاكم المختصة ° أى لابد من اجراء محاكمات قبل فرض العقوبة ° ورغم ان الجاسوس - عادة - هو وكيل دولة معينة فان عمله هذا لا يعتبر من أعمال الدولة بل يعتبر عملا شخصيا وهو وحده مسؤول عن تبعه ذلك العمل ° وبمعنى آخر ان المسئولية هنا هي مسئولية شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها مسئولية جماعية أو مسئولية الدولة التي يتتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس ° وعلى الرغم من ان أعمال التجسس تعتبر من الاعمال الشخصية التي قد تسبب أضرارا للدول الأخرى الا ان الدولة التي يتتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس غير ملزمة قانونا بمعاقبة الجاسوس أو حتى منه من القيام بعمله ° وعليه ومن الناحية القانونية لابد من التفرقة بين اعمال التجسس وبين جرائم الحرب ° فالنسبة الى جرائم الحرب تكون الدولة ملزمة قانونا بمعاقبة رعاياها اذا ارتكبوا جرائم حرب ، بينما لا يشترط ذلك بالنسبة الى أعمال التجسس ° وانما يترك أمر معاقبة الجاسوس الى الدولة المتضررة او التي ارتكبت ضدها اعمال التجسس ° وفي هذه الحالة تكون اعمال التجسس سببا لقيام المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام ° والقواعد القانونية التي تحدد أحكام التجسس أثناء الحرب تطبق على أعمال التجسس وقت السلم ° وتطبيق الدول يبدو مؤكدا لهذا الاتجاه °

Breach of Blockade : خرق الحصار :

ونقصد بالحصار هنا عندما تقوم دولة باغلاق المضايق أو الممرات المائية لدولة أخرى ° أى فرض الحصار عليها ومنع دخول أو خروج البوادر من موانئها بقصد اضعافها وقطع وسائل تموينها ومواصلاتها^(٤٦) ° ولكن يتحقق

: (٤٦) لتفصيل اكثـر حول طبيعة خرق الحصار انظر

Oppenheim-Lauterpach, vol. II (seventh edition),

P. 768.

الحصار اثاره القانونية لابد من توفر شروط معينة :

١ - لكي يعتبر الحصار ملزماً لابد ان يكون جدياً ومؤثراً • أى لابد من وجود قوة كافية تسند عملية الحصار •

٢ - يجب الاعلان عن الحصار بصورة رسمية وبوسائل كافية بحيث يمكن معرفته من قبل كافة الاطراف المعنية •

٣ - يجب تحديد المنطقة الجغرافية التي يشملها الحصار •

٤ - يجب تحديد وقت معين لبدء عملية الحصار وعادة يترك وقت مناسب لباقي الدول الاخرى بحيث يتسعى لها مغادرة منطقة الحصار (٤٧) •

وبعد ان يتم توفر هذه الشروط يعتبر الحصار ملزاً وللدول الاخرى بحيث تعتبر أية محاولة لخرق الحصار من قبل الافراد او الدول عملاً مخالفًا لقواعد القانون الدولي العام • فعندما تحاول باخرة ما خرق الحصار - وهي على علم بوجوده - يتحقق عندها للدولة التي فرضت الحصار القاء القبض على الباحرة وملاحيها وتقديمهم الى المحاكم المختصة بهذا الشأن •
وكان العرف المتبع سابقاً ينصب على مصادرة الاموال والباقرورة وتقديم الاشخاص للمحاكمة لغرض معاقبتهم • أى أن القانون الدولي العام رتب على هذه العملية مسؤوليتين ، مسؤولية مدنية تتمثل بمصادرة الاموال والباقرورة ومسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى قبطان الباقرورة وجماعته • الا ان تطبيق الدول في الوقت الحاضر يميل الى اطلاق سراح الاشخاص حالما تصدر المحاكم المختصة Prize Courts احكاماً فيما يتعلق بالباقرورة والباقرورة •
واذا كانت الاموال المحملة على ظهر الباقرورة تعود الى صاحب الباقرورة نفسه

(٤٧) انظر :

The Declaration of London, February 26, 1909,
James Brown Scott, ed. (New York: Oxford University
Press, 1919), PP. 114—115.

فيحق للمحاكم مصادرة الاثنين معاً . أما إذا كانت البالغة تعود إلى شخص والبضائع المحملة تعود إلى شخص آخر فيحق كذلك للمحكمة مصادرة الاثنين إذا كانت البضائع تقع ضمن قائمة البضائع المحرم حملها قانوناً أثناء الحرب Carriag of Contraband المفروض على ميناء معين ومع هذا شحن البضائع إلى ذلك الميناء فتجوز مصادرة البضائع كذلك (٤٨) .

١٣- حمل البضائع المحرمة أثناء الحرب : Carriage of Contraband

ونقصد هنا البضائع المحرم نقلها إلى أطراف النزاع أثناء الحرب والتي من شأنها - إذا ما وصلت إلى العدو - أن تزيد من قوته وتساعده على الاستمرار في الحرب . وعليه يكون الهدف من منع وصول البضائع إلى العدو مشابهاً إلى حد كبير للهدف الذي من أجله تفرض دولة ما الحصار على دولة أخرى بقصد أضعاف الطرف الآخر وتقييص قدرته على موافقة الحرب عن طريق منعه من التزود بما يحتاج إليه من مواد تساعده على موافقة الحرب . إلا أن الفرق بين عملية خرق الحصار Breach of Blockade وعملية منع حمل البضائع المحرمة Carriage of Contraband هو أن الهدف الرئيس من عملية الحصار منع دخول أو خروج الباخر من الموانئ المحاصرة وقطعها عن العالم الخارجي . أما موضوع حمولة الباخر وطبيعة البضائع فهي مسألة ثانوية إذ أنها ليست الهدف الرئيس من فرض الحصار . أما بالنسبة إلى منع حمل البضائع المحرمة أثناء الحرب فإن طبيعة البضائع المحملة هي الهدف

(٤٨) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition),
P. 790.

الرئيس والمحور الذى يدور حوله القانون الواجب التطبيق^(٤٩) . والفرق الآخر بين الاثنين هو ان قانون الحصار يشمل مناطق جغرافية معينة وهى عادة منطقة الحصار ، بينما قانون منع نقل البضائع المحرمة اثناء الحرب لا ينحصر بمناطق جغرافية معينة انما يمكن تطبيقه فى أى مكان يتواجد فيه تموين العدو بالبضائع المحرمة . الا ان الخلاف يثور حول تحديد طبيعة ونوعية البضائع المحرمة . فهناك تقسيم تقليدى يصنف البضائع الى ثلاثة اصناف :

١ - مواد محرمة بصورة مطلقة وتخضع للمصادرة وهى المواد التى تستعمل لغرض الحرب كالمسلحة بانواعها المختلفة وكانت فى طريقها الى العدو .

٢ - مواد معلقة على شرط . وتشمل المواد التى يمكن استعمالها فى اوقات الحرب والسلام على السواء كالطعام والملابس والبواخر والنقود والادوات الاحتياطية وما شابهها . الا ان هذه المواد تجوز مصادرتها فقط عند قيام الدليل على انها فى طريقها الى العدو وخصصت لغرض الحرب .

٣ - مواد مسموح بها ولا تخضع للمصادرة كالمواد الكمالية والروائح والعطور والملابس الحريرية وما شابه ذلك^(٥٠) .

لا ان القاعدة القانونية التى تحكم هذه الحالات هى ان المصادرات تجوز فقط عند قيام الدليل على ان البضائع متوجهة الى العدو وسوف تستعمل

(٤٩) انظر :

Herbert Arthur Smith, **The Law and Custom of the Sea** (Third Edition; London: Stevens and Son, Ltd. 1959), P. 145.

(٥٠) انظر المواد (٢٢) ، (٢٤) و «٢٨» من تصريح لندن المشار اليه سابقا Declaration of London op. cit., PP. 117—119.

لأغراض حربية^(٥١) . الا ان السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هل من الممكن حقا التمييز بين الانواع الثلاثة من المواد فى الوقت الحاضر بعد التطور العلمى الحديث لوسائل الانتاج الذى بواسطته أن يتطور المواد مهما كان نوعها ويسخرها لخدمة أغراض الحرب ؟ الحقيقة ان جميع المواد مهما اختلفت طبيعتها يمكن استعمالها لأغراض الحرب . فالطعام الذى هو مسموح به يمكن – اذا اراد احد أطراف النزاع – اخضاعه للمصادرة واعتباره من البضائع المحرومة على أساس ان النقاش ينصب على حقيقة واحدة هى ان المواد الغذائية تساعد الجندي وتمنحه الطاقة والقدرة وبالتالي فهى توفر غذائى للعدو يساعدته على موافقة الحرب وهكذا يعتبر الطعام من المواد التى تخضع للمصادرة على انها مصدر طاقة للعدو . وعليه يكون من الصعب جدا الاخذ بالتقسيم التقليدى الآنف الذكر فى تصنيف المواد اذا ان باستطاعة العدو ان يخضع أية مادة للمصادرة مدعيا انها تستعمل او تخدم أغراض الحرب . وعليه يكون هذا التقسيم قد فقد أهميته فى هذا العصر . الا أن قواعد القانون الدولى العام لا تمنع مواطنى الدول المحايضة من التعامل مع الدول المتحاربة أو نقل البضائع بواسطة البوادر المحايضة . غير ان هذه القواعد هى نفسها منحت الدولة المتحاربة حق القاء القبض ومعاقبة التاجر الذى يقوم بحمل البضائع المنوعة الى العدو . اذا كل طرف من أطراف النزاع يحاول قدر المستطاع اضعاف خصميه ومنعه من التزود بما يمنحه القدرة والطاقة على موافقة الحرب . الا أن تطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى أخرى . فمثلا تذكر لنا احدى الواقع ان فرنسا لم تصادر البضائع بل حجزتها مقابل دفع ثمنها . وفي واقعة ثانية صادرت فرنسا البضائع المنوعة

: (٥١) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition),
P. 809.

وسمحت بالبضائع غير الممنوعة فقط وتركت الباخر التى حملت البضائع دون عقاب^(٥٢) اما تطبيق الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة فيميل الى مصادرة البضائع والباخر الذى تحملها اذا كانت الباخرة والبضائع تعود لنفس الشخص . ويميل التطبيق الانكلو امريكي حتى الى مصادرة البضائع غير الممنوعة فى هذه الحالة . وفي بعض الحالات تمت مصادرة البضائع والباخر معا ولم تكن البضائع والباخرة تعود لشخص واحد . وسبب الموجة الى ذلك هو محاولة الباخرة اخفاء هويتها الحقيقية وانتحالها هوية اخرى بقصد تضليل العدو وايصال المواد الى الطرف الآخر . وفي جميع الحالات منحت القواعد العامة للقانون الدولى أطراف النزاع حق معاقبة الذين يحملون البضائع الى العدو بنفس الاسلوب الذى منحت فيه ذات القواعد حق منع ومعاقبة الذين يحاولون خرق الحصار .

(٥٢) انظر المصدر السابق

Ibid., PP. 813—826.

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الخاص

سبق وان ناقشنا في الفصل السابق حالات المسؤولية الجنائية الشخصية
في القانون الدولي العام . وفي هذا الفصل سنحاول مناقشة المسؤولية
الجنائية الشخصية في القانون الدولي الخاص . ولنبداً أول ما نبدأ في نصوص
معاهدة فرساي Versailles لما تتطوى عليه هذه المعاهدة من قواعد
صرححة خاصة بموضوع هذا الفصل .

١ - معاهدة فرساي :

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ادرك العالم بصورة ملموسة معنى
الحرب وويلاتها وما يمكن ان تسبيه الحروب من دمار اقتصادي وانساني
للحضارة العالمية . ولهذا ارتفعت الاصوات في كل مكان تنادي بضرورة
معاقبة مجرمي الحرب او كل من ارتكب عملاً مخالف لقواعد وعادات الحرب .
وبلغ الامر حدا من الاستيء الى درجة المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين
كانوا سبباً في نشوب الحرب او ساعدوا على اشعالها او امرروا بارتكابها جرائم
الحرب . الا ان موضوع مسؤولية رؤساء الدول بالذات كان محل خلاف
بين فقهاء القانون الدولي آنذاك . ويکاد يتفق معظم رجال القانون على توفر
المسؤولية الأخلاقية بالنسبة الى رؤساء الدول الا ان الخلاف كان متصباً على
تحديد المسؤولية القانونية لرؤساء الدول . ولم يقتصر الخلاف على تحديد
المسؤولية القانونية فقط بل تعدى ذلك الى كيفية تشكيل المحكمة التي تملك
اختصاص محاكمة رؤساء الدول من ناحية، والبحث عن القانون الذي بموجبه

يمكن محاكمة مثل هؤلاء الاشخاص من ناحية اخرى . وعلى هذا الاساس اقترح المجتمعون في مؤتمر السلام آنذاك « ٢٥ كانون ثان عام ١٩١٩ » تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب وكيفية معاقبتهم وطلب من اللجنة أن تقدم تقريرا حول النقاط التالية :

- ١ - تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب .
 - ٢ - تحديد مدى انتهاء قوانين وعادات الحرب من قبل القوات الالمانية وحلفائها .
 - ٣ - تحديد مسؤولية الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب بصرف النظر عن مراكزهم ورتبهم .
 - ٤ - تشكيل محكمة ووضع النصوص القانونية التي يمكن المحكمة من محاكمة ومعاقبة المتهمين في ارتكاب جرائم الحرب .
 - ٥ - تحويل اللجنة بحث اي موضوع آخر يمتد الى السبب الذي من اجله شكلت اللجنة . اما الدول التي كانت ممثلة في هذه اللجنة فهي كل من الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ؟ و ايطاليا^(١) .
- وبعد اجتماعات عديدة ومناقشات جادة اختلفت فيها وجهات النظر أكثر مما اتفقت توصلت اللجنة الى قرارات عديدة وأهم ما جاء في تلك القرارات الآراء الجديدة المتعلقة بقيام المسئولية الجنائية الشخصية ازاء أولئك الذين ارتكبوا اعمالا مخالفة لقوانين الحياد ، أو ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ،

(١) انظر :

Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law, **Violation of the Laws and Customs of War**, Pamphlet No. 32 (New York: Clarendon Press, 1919), PP. 1—2.

ومسؤولية رجال الدولة بصرف النظر عن علو مراكيزهم ورتبهم . وعلى هذا الاساس جاء في قرار اللجنة ما يلى :

« ان حياد بلجيكا الذى اتفق عليه بمعاهدات ١٩٣٩ نيسان عام ١٩٣٩ وحياد لكسبرغ الذى اتفق عليه بمعاهدة ١١ مايس عام ١٨٦٧ قد انتهك من قبل القوات الالمانية وحلفائها »^(٢) . وعلى هذا الاساس اعتبرت اللجنة ان هذا الانتهاك يشكل عملاً مخالفًا لقوانين وعادات الحرب . اما الاسلوب البربرى الذى تم بموجبه هذا الانتهاك فانه يعد عملاً مخالفًا لابسط قوانين الإنسانية . وعلى هذا الاساس دعت اللجنة الى ضرورة قيام المسئولية الجنائية الشخصية ضد كل من خالف هذه القواعد بصرف النظر عن مراكيزهم الحكومية وعلو رتبهم . وتوصلت اللجنة الى القرار التالى :-

« يعتبر جميع الاشخاص الذين يتمون الى دول العدو ، وبصرف النظر عن مراكيزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم روؤساء الدول أو غيرهم ، والذين ثبت ادائهم الانتهاكthem قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية ، مسؤولين عما ارتكبوا من اعمال مما يستوجب تقديمهم الى المحاكم الجنائية »^(٣) . وكان رأى غالبية اعضاء اللجنة وهم من بريطانيا ، فرنسا ، واطاليا يميل الى ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الامبراطور الالماني غليوم الثاني ومساعديه . وأكدوا على ضرورة تقديم الامبراطور الالماني الى المحاكمة . أما كونه رئيس دولة فهذا لا ينبغي ان يحول دون قيام المسئولية ضده . اي ان رئيس الدولة قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة الى قوانين دولته فقط وليس بالنسبة الى قواعد القانون الدولي . وان القواعد العامة للقانون الدولي العام اجازت محاكمه ومعاقبة مجرمي الحرب في حالة وقوعهم في الاسر والقاء القبض عليهم من

Ibid., P. 16.

(٢) المصدر السابق :

Ibid., P. 20.

(٣) المصدر السابق :

قبل العدو . وأصرت الاكثريه على وجهه النظر هذه وكانت متحمسة جداً لمحاكمة الامبراطور الالماني ومعاقبته . وأضافوا « اذا لم يعاقب الامبراطور الالماني ومساعدوه فان ضمير الانسانية سيصاب بخيبة أهل وان جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين الانسانية ستكون مجرد حبر على ورق ^(٤) . وفي الوقت الذى كان فيه الاكثريه تناهى بالرأى السابق كان للاقليه رأى مختلف . فقد قدم مندوباً الولايات المتحدة الامريكية واليابان وجهات نظر تختلف عن وجهة نظر الاكثريه . وقدم الوفد الامريكي مذكرة خاصة الى اللجنة مبيناً فيها بعض التحفظات . فقد ميز الوفد الامريكي بين نوعين من المسؤولية ، المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية وبقدرت ما يتعلق الامر بالجرائم القانونية فان محاكمة ومعاقبة المتهمن بمثل هذه الجرائم من قبل المحاكم المختصة هو أمر مشروع لا يقبل المناقشة أو التشكيك . اما الجرائم الأخلاقية فمهما كانت انواعها وطرق ارتكابها فانها من الناحية القانونية خارج نطاق القضاء وبالتالي تخضع للعقوبات الأخلاقية فقط . وعلى هذا الاساس لا يرى الوفد الامريكي اى سند قانوني يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل اعون رئيس الدولة او اعضاء حكومته . وجاء في المذكرة الامريكية ان رئيس الدولة هو ممثل الشعب وفي شخصه تمثل السيادة وهو مسؤول عن اعماله امام شعبه فقط ولا يمكن ان يكون مسؤولاً امام أية هيئة اخرى ^(٥) .

اما فيما يتعلق بقوانين الانسانية وانتهاكها فقد بين الوفد الامريكي وجهة النظر التالية . ان قوانين وعادات الحرب هي قواعد معروفة وواضحة استقر الرأى عليها عن طريق تطبيق الدول لها لفترة طويلة من الزمان . اما قوانين

Ibid., P. 16.

(٤) المصدر السابق :

Ibid., P. 66.

(٥) المصدر السابق :

الانسانية فهي غير واضحة تختلف باختلاف المكان والزمان وحسب تقديرات الاشخاص وحكمهم . وما يعتبر عملا انسانياً بالنسبة الى شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة الى آخر . وعليه فان قوانين الانسانية يجب أن تكون خارج اختصاصات المحاكم وخاصة في القضايا الجنائية . وعلى هذا الاساس سجل الوفد الامريكي معارضته لقرار اكثريه اعضاء الملجنة ولم يقر مبدأ تقديم رؤوساء الدول الى المحاكم الجنائية بسبب ارتكابهم جرائم ضد قوانين الانسانية^(٦) اضافة الى اتهام رئيس دولة ما بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية هو مبدأ غير معروف بالنسبة الى القوانين الوطنية او الدولية ولم توجد سابقة تؤيد وجود هذا المبدأ في التطبيق الحديث للدول^(٧) كما أن وظيفة المحاكم القضائية هي الحكم بموجب القوانين الموجودة فعلا .اما في حالة خلق قواعد قانونية جديدة تجعل من عمل تم ارتكابه قبل تشرع القاعدة القانونية عملا مخالفًا للقاعدة القانونية الجديدة فاته يعني تشرع قانون له أثر رجعي ويتناهى مع المبادئ الاساسية للقانون الجنائي . وأختتم الوفد الامريكي رأيه بأن العدالة يمكن أن تتحقق عن طريق الحكم بالقوانين الموجودة فعلا وهي القوانين التي تم تشريعها ومعرفتها من قبل الاشخاص قبل ارتكاب الجريمة^(٨) .

اما الوفد الياباني فقد قدم مذكرة خاصة الى الملجنة ضمنها بعض التحفظات مبينا فيها انه لا يحق للحلفاء من الناحية القانونية ، تأليف محكمة بعد انتهاء الحرب وتشريع قوانين جديدة لمحاكمة اشخاص من دول العدو

Ibid., P. 73.

(٦) المصدر السابق :

Ibid., P. 65.

(٧) المصدر السابق :

Ibid.. PP. 76—78.

(٨) المصدر السابق :

ويعتقد أنهم متهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ثم استبعد الوفد الياباني ما إذا كان هناك أي قانون جنائي يمكن تطبيقه على هؤلاء الأشخاص^(٩).

الآن الحلفاء أخذوا برأى أكشريه أعضاء المجنحة وأعتبروا الامبراطور الألماني غليوم الثاني مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الأخلاق الدولية وضد حرمة المعاهدات وهذا يكفي لتقديمه إلى المحاكمة . وأهمل الحلفاء وجهة النظر الأمريكية واليابانية واقرروا مبدأ جواز محاكمة رئيس دولة أمام محكمة دولية خاصة . وأقر مؤتمر السلام المنعقد آنذاك هذا المبدأ وتمكن المؤتمرون من صياغة هذا المبدأ وادخاله في معاهدة فرساي Versailles في المادة ٢٢٧ من المعاهدة المذكورة وجاء في هذه المادة أن الدول المتحالفة والمتحدة تعلن مسؤولية الامبراطور الألماني غليوم الثاني واعتباره متهمًا بارتكاب جرائم ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات على أن تُولَّف محكمة خاصة لمحاكمته مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه . وتتألف المحكمة من خمسة حكام يمثلون كلًا من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان على أن تهتدى المحكمة في إصدار قرارها بالقواعد المستلمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم مع الاهتمام بتؤمن احترام الالتزامات المعلنة رسميًا والتعهدات الدولية والأخلاق الدولية وعلى أن يكون من واجب المحكمة تحديد العقوبة الالزمة . وأخيراً نصت المادة المذكورة على أن تكتب الدول المتحالفة والمتحدة رسالة خاصة إلى حكومة هولندة ترجو فيها تسليم الامبراطور والياباني لغرض تقديمها إلى المحاكمة . أما المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي فقد

تضمنت مبدأً جديداً بالنسبة إلى مسؤولية مجرمي الحرب . لقد كان المبدأ التقليدي آنذاك وحسب العرف الدولي يعطي الحق لكل دولة متحاربة في أن تحاكم ثم تغتال مجرمي الحرب إذا سقطوا في أيديهم كأسرى أو تم القاء القبض عليهم بطريقة من الطرق . إلا ان المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي وضعت التزاماً جديداً على حكومة المانيا بأن تسلم مجرمي الحرب من الرعايا الالمان أو غيرهم إلى دول الحلفاء سواء كانوا في المانيا أو في أية منطقة من مناطق الدول المتحالفه مع المانيا . ونصت المادة ٢٢٩ من معاهدة فرساي بأن الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أية دولة من دول الحلفاء يخضعون إلى المحاكم العسكرية للدولة التي ارتكبوا ضدها تلك الجرائم .

وأزاء هذه النصوص والالتزامات المرهقة احتج الوفد الالماني إلى مؤتمر السلام على نصوص معاهدة فرساي وأعتبرها وسيلة لفرض السلام بالقوة وليس كما يدعى المؤتمرون هو تحقيق السلام والعدالة . إلا أن الحلفاء تجاهلوا الاحتجاج الالماني وأعتبروا مسألة معاقبة مجرمي الحرب شرطاً جوهرياً لتحقيق العدالة الدولية . ورد الحلفاء على الاحتجاج الالماني بقولهم أن محاكمة الامبراطور الالماني وادانته بموعد المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي ليست مسألة قانونية بحثة إنما هي مسألة تحكمها اعتبارات أخرى خاصة بالسياسة الدولية وإن الاتهام منصب على انتهاك قواعد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات وبهذا يصبح موضوع معاقبة الامبراطور الالماني أمراً تقتضيه قواعد العدالة^(١٠) .

(١٠) انظر :

United Nations War Crimes Commission, **History of the United Nations War Crime Commission and the Development of the Laws of War** (London: His Majesty's Stationery Office, 1948), P. 240.

ومن هذا يبدو لنا ان الاتهام الذى وجهه الحلفاء الى الامبراطور الالمانى لم يكن مستند الى اساس قانونى انما هو أمر أقتضته اعتبارات سياسية واخلاقية . كما أن معاهدة فرساي أكتسبت صفة التنفيذ فى ۱۰ كانون ثان عام ۱۹۲۰ وفى ذلك الوقت كان الامبراطور الالمانى قد منح حق اللجوء السياسي فى هولندا . وقد طلب الحلفاء من حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالمانى لغرض تقديمها الى المحاكمة . الا أن حكومة هولندا اعتذر عن تلبية الطلب بحججة انها ليست من اطراف معاهدة فرساي وعليه فهى غير ملزمة بتسليم الامبراطور الالمانى في ذلك الوقت . وأوضحت حكومة هولندا موقفها آنذاك وقالت « اذا أراد المجتمع الدولى أن يؤسس محكمة دولية في المستقبل تختص بمحاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم حرب وفق قوانين يتم تطبيقها قبل ارتكاب الجريمة فان حكومة هولندا تجد نفسها مضطورة للالتزام بهذا الاتجاه وعلى هذا الاساس يتعدى على حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالمانى في الوقت الحاضر ^(۱۱) » . الا أن الحلفاء لم يكتفوا بهذا الرد بل قدموا طلبا آخر الى حكومة هولندا يطلبون فيه تسليم الامبراطور الالمانى وفق قواعد تبادل المجرمين . الا ان حكومة هولندا رفضت الطلب بحججة ان الاتهام الذى وجه الى الامبراطور الالمانى هو اتهام سياسى وهذا يحول دول تسليم اللاجئين السياسيين ولو أن العرف قد جرى الا تمنح الدولة حق اللجوء للهاربين من وجه العدالة الا ان الدولة هي السلطة الوحيدة التي تقر وطرد او ابقاء الاشخاص الذين طلبوا اللجوء اليها . والدولة غير ملزمة بتسليم الاشخاص خاصة في حالة

(۱۱) المصدر السابق :

Ibid., P. 435.

عدم وجود معاهدة تلزمها بذلك (١٢) .

وحتى لو وجدت معاهدة تسليم المجرمين مع حكومة هولندا فإن الطبيعة السياسية لاتهام الامبراطور الألماني تحول دون تسليمه . والاتهام السياسي يبدو واضحا من نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي إذ أنها تنص على أن تهندى المحكمة في إصدار حكمها « بالبواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم » وعلى هذا الأساس لم يكن طلب الحلفاء يستند إلى أي أساس قانوني (١٣) . وبقى الامبراطور الألماني في هولندا ولم يقدم إلى المحاكمة ولم يتأثر بالإجراءات والنصوص التي نصت عليها معاهدة فرساي . أما الحكومة الألمانية فقد وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذ الطلبات التي نصت عليها معاهدة فرساي . وعلى هذا الأساس بعثت الحكومة الألمانية مذكرة إلى رئيس مؤتمر السلام بتاريخ ٢٥ كانون ثان عام ١٩٢٠ تبين فيها أن هناك اعتبارات سياسية واقتصادية تحول دون تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب غير أنها مستعدة لتقديم المتهمين إلى المحاكمة أمام المحكمة العليا في لايبزك Leipzig وتسمح للحلفاء بالمشاركة والشراف على المحاكمات . واستجابة للحلفاء إلى طلب الحكومة الألمانية . وعلى هذا الأساس عرضت قضائيا عديدة على المحكمة العليا في لايبزك . وقد طبقت المحكمة العليا في لايبزك القانون

(١٢) انظر :

Quincy Wright, "The Legal Liability of the Kaiser"
The American Political Science Review, XIII (1919).
P. 122.

(١٣) انظر :

James Brown Scott, "The Trial of the Kaiser," in
What Really Happened at Paris, edited by Edward M.
House and Charles Seymour (New York: Charles Scrib-
ners and Sons, 1921). P. 341.

الالماني في اثبات الاتهام وهي تقدير العقوبة . وقد قدم الحلفاء خمساً واربعين قضية الى محكمة لايبزك ولم يثبت الاتهام الا في ست دعاوى فقط^(١٤) .

مغزى معاهدة فرساي

رغم ان المحكمة الدولية التي تقرر تأليفيها بموجب معاهدة فرساي لم يكتب لها الحياة ورغم ان الامبراطور الالماني لم يقدم الى المحاكمة فان نصوص معاهدة فرساي لا تخلو من اهمية خاصة . فقد كان التطبيق الدولي للسائد آنذاك يقر مبدأ عدم مسؤولية رؤوس الدول عن اعمال ارتكبواها بصفتهم الرسمية كرؤوس دول . أى أن رئيس الدولة لا يقدم الى المحاكمة بسبب مخالفته لقوانين وعادات الحرب امام المحاكم الوطنية او الدولية فهو مصون وغير مسؤول . ولكن بعد معاهدة فرساي أصبح من الممكن ، وعن طريق عقد معاهدة دولية أن يقدم رئيس الدولة للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة على بأن الدوافع والاسباب التي شرعت من أجلها المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي كانت دوافع سياسية وليس قانونية ولكنها بذات الوقت مهدت الطريق لتكوين

(١٤) انظر :

Michelsen, **Das Urteil im Lepziger U-Bott Prozess.**

ein FehlSpruch, 1922, P. 34 et seq. as Quoted by Robert K. Woetzel, *The Nuremberg Trials in International Law* (New York: Fredreick A. Praeger, Inc., 1960), P. 32—34.

ولغرض معرفة التاريخ الكامل لمحاكمات لايبزك انظر :

Mullins, *The Leipzig Trials*, 1921; also *German War Trials: Report of Proceeding before the Supreme Court in Leipzig*, 1921; and *History of the United Nations War Crimes Commission and Development of the Laws of War*, op. cit., PP. 44—46.

لـقـاعـدة قـانـونـية جـديـدة يـمـكـن أـن تـبـلـور مـع الزـمـن وـيـتم الـاتـهـام عـلـيـها فـي التـعـامل الدـولـي . وهـنـاك حـالـات عـدـيدـة وـجـهـ فيـها الـاتـهـام إـلـى رـئـيس دـوـلـة عـن طـرـيق الـمـحـاـكـم الـوـطـنـيـة إـلـى أـن الـمـحـاـكـم أـمـسـتـعـت عـن اـصـدـار الـاحـکـام إـمـا لـعـدـم توـفـر الـاـخـتـصـاص أـو عـن طـرـيق تـنـازـل الـطـرـف إـلـى الـمـقـابـل^(١٥) . وـيـعـمل بـعـض الـكـتـابـات إـلـى الرـأـي القـائـل بـأن رـئـيس الدـوـلـة مـصـوـن وـغـير مـسـؤـول . فـهـو عـنـدـمـا يـرـتكـب عـمـلا مـعـنـا بـصـفـتـه الرـسـمـيـة تـكـوـن المـسـؤـلـيـة فـي هـذـه الـحـالـة مـسـؤـلـيـة الـتـنـوـلـة الجـمـاعـيـة وـلـيـس مـسـؤـلـيـة شـخـصـيـة وـعـلـى هـذـا الـاسـاس يـرـى الـاستـاذ Kelsen ان نـصـ المـادـة ٢٢٧ مـن مـعـاهـدـة فـرـسـاي لـاـنـطـوـي عـلـى إـيـة مـسـؤـلـيـة شـخـصـيـة بـالـنـسـة إـلـى الـإـمـبـاطـور الـأـلـمـانـي غـلـيـوم الـثـانـي إـذ انـعـمـالـه لـهـا صـفـة أـعـمـالـ الدـوـلـة وـالـمـسـؤـلـيـة هـي مـسـؤـلـيـة الدـوـلـة الجـمـاعـيـة وـلـيـس مـسـؤـلـيـة الـإـمـبـاطـور الشـخـصـيـة^(١٦) .

ولـنـا عـدـة مـلـاحـظـات وـمـآـخـذ عـلـى نـصـوص مـعـاهـدـة فـرـسـاي . كـانـت نـصـوصـ المـعـاهـدـة وـاضـحة وـصـرـيـحة بـانـ الـاتـهـامـ المـوجـهـ إـلـى الـإـمـبـاطـور الـأـلـمـانـي هـوـ اـتـهـامـ سـيـاسـي وـلـيـس قـانـونـيـا . وـلـقـد حـالـ هـذـا دونـ تـسـلـيمـ الـإـمـبـاطـور الـأـلـمـانـي منـ قـبـلـ حـكـومـةـ هـولـنـدا إـلـى الـحـلـفاءـ وـلـغـرضـ تـقـديـمـهـ إـلـى الـمـحاـكـمـة لـأـنـ الصـفـةـ السـيـاسـيـةـ لـأـتـهـامـ هـيـ الـاسـتـثنـاءـ لـقـاعـدةـ تـسـلـيمـ الـمـجـرـمـينـ . كـماـ أـنـ الـحـلـفاءـ اـتـهـمـواـ الـإـمـبـاطـورـ الـأـلـمـانـيـ بـخـرـقـ قـوـاـعـدـ الـاخـلـاقـ الـدـوـلـيـةـ وـقـوـاـيـنـ الـاـنسـانـيـةـ وـلـيـسـ قـوـاـعـدـ

(١٥) انظر :

Quincy Wright, "The Legal Liability of the Kaiser,"
121.

(١٦) انظر :

Kelsen, Principles of International Law, PP. 132—133.

القانون الدولي ولهذا كان الاتهام يقتصر إلى سند قانوني • ولکى يكون الاتهام قانونيا لا بد من وجود نص صريح يجعل من خرق قواعد الأخلاق الدولية وقوانين الإنسانية جريمة دولية وهذا مالم يكن منصوصا عليه آنذاك • ومن الناحية القانونية لا بد للباحث أن يفرق بين ما يسمى جريمة بالمعنى القانوني وبين ما يدعى انتهاكاً أو خرقاً لقواعد الأخلاق الدولية وقوانين الإنسانية • ورغم ان الحلفاء فشلوا في تقديم الامبراطور الالماني الى المحاكمة لينال الجزاء القانوني الا أن الجزاء الأخلاقي الذي يتمثل بغضب المجتمع الدولي وادانته للامبراطور كان واضحاً وملموساً وقد يكون الجزاء الأخلاقي احياناً وبالنسبة الى بعض الاشخاص اكتر فاعلية من الجزاء القانوني •

معاهدة واشنطن - ٦ شباط - ١٩٢٢

في اليوم السادس من شهر شباط عام ١٩٢٢ عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان معاهدة سميت بـ معاهدة واشنطن • وجاء في ديباجة المعاهدة ان الاطراف المتعاقدة ترغب في دعم القواعد العامة التي تتبناها الأمم المتحدة لحماية ارواح الاشخاص المحاربين أو غير المحاربين في البحار أثناء الحروب • ولکى تمنع استعمال الغازات السامة والكيماوية أثناء الحروب تم الاتفاق على نصوص المعاهدة المذكورة • ولهذا تنص المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة على (ان أي هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبي يرتكب ضد الباخر التجارية في عرض البحار أو أي عمل مخالف لقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة من قبل اي شخص وبصرف النظر عن الدولة التي يعمل من أجلها ، وسواء تصرف بموجب أوامر عليا صدورت اليه من حكومته او بمحض ارادته ، يعتبر عملاً مخالف لقوانين الحرب ويترتب على

ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفاعل تستوجب تقديمها الى المحاكم لغرض
محاكمته ويعتبر عمله هذا من أعمال الفرصة ويحق لكل دولة ، بعد القاء
القبض على مثل هؤلاء الاشخاص ، تقديمهم الى محاكمها المدنية او
العسكرية) .

أى ان معاهدة واشنطن حاولت أن تثبت قاعدة المسؤولية الشخصية
بصورة مطلقة ولم يفرق بين شخص تصرف بمحض ارادته وبين شخص
مخول من قبل سلطة مختصة . وعلى هذا الاصناس فاننا نعتبر معاهدة واشنطن
شرعية وملزمة للاطراف الخمسة المتعاقدة فقط . وعليه فان الاشخاص
التابعين للدول غير المتعاقدة والذين لهم صفة رسمية لا يخضعون الى النص
المطلق في معاهدة واشنطن . وهذا أمر لابد منه اذ أن القاعدة العامة في القانون
الدولي العلم تنص على ان الموظف الرسمي في حالة مخالفته لقواعد القانون
الدولي يمكن أن يكون مسؤولا عن أعمال وظيفته أمام دولة أجنبية في حالة
موافقة الدولة التي يتبعها اليها . وتظهر أهمية معاهدة واشنطن - رغم النبذ
الموجه اليها - بأنها ساهمت إلى حد ما في تطوير القواعد الجنائية للقانون
الجنائي الدولي .

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب

٢ - ما بعد الحرب العالمية الثانية

معاهدة لندن لعام ١٩٤٥

كان للجرائم البشعة التي شهدتها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير على تطوير المسؤولية الجنائية للأفراد . فقد صاحت الحرب جرائم متعددة انتهكت حرمة القيم الإنسانية والقوانين والاعراف الدولية إلى حد كبير ، وصاحب شعور الاستكبار لهذه الجرائم شعور آخر يدعو إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي بحق المتهمنين بارتكاب جرائم الحرب . وساد شعور لدى المعنيين بالأمور الدولية بأن أي فشل في تطبيق القواعد القانونية ضد المتهمنين بارتكاب جرائم الحرب كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى - سوف يكون سبباً للتشكيك في قدرة القانون الدولي وأحكامه . وتعالت الأصوات من مختلف بلدان العالم تدعوا إلى محاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم الحرب ومعاقبتهم . وعلى هذا الأساس اجتمع ممثلو الدول المتصررة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في مدينة موسكو وبعد الاتفاق أصدر المؤتمرون التصريح المعروف « تصريح موسكو في اليوم الأول من شهر تشرين ثان عام ١٩٤٣ Moscow Declaration وجاء فيه : ان الضباط الالمان واعوانهم واعضاء الحزب النازى هم المسؤولون عن ارتكاب المذابح والجرائم البشعة خلال الحرب العالمية الثانية وسوف يرسلون الى الاقطان التى تم فيها ارتكاب تلك الجرائم لكي يقدموا

إلى المحاكم وينالوا العقاب بموجب قوانين تلك الدول . على أن هذا التصريح لا يحول دون معاقبة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم عديدة في أكثر من دولة واحدة بحيث لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية فإن أمر معاقبتهم يحدد بقرار مشترك من قبل حكومات الدول المتحالفه^(١) وبعد أن انتهت الحرب الثانية وسلمت المانيا بدون قيد أو شرط بدأت المفاوضات بين الدول المتصرفة في الحرب لكي تضع نصوص تصريح موسكو السابق موضع التنفيذ . وعلى هذا الاساس اجتمع ممثلي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي في مدينة لندن وببدأ المفاوضات لاجل تشكيل محكمة عسكرية مشتركة لغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان ودول المحور وخاصة أولئك الذين ارتكبوا جرائم متعددة في أكثر من دولة واحدة بحيث يصعب تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية . وتوصل ممثلو الدول الأربع إلى اتفاق انتهى بتوقيع المعاهدة المعروفة باسم معاهدة لندن في اليوم الثامن من شهر آب عام ١٩٤٥ . وجاء في المادة الاولى من معاهدة لندن : بعد المشاورات مع مجلس المراقبة الالماني تؤلف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية وسواء كان الاتهام يقع عليهم بصفتهم الشخصية أو كونهم موظفين أو أعضاء في منظمات وجماعات أو في كلا الصفتين . وجاء في المادة الثانية من نفس

(١) انظر :

Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law No. 10,
Vol. III (Washington, D.C.; U.S. Government Printing
Office, 1951), P. X.

المعاهدة أن النظام الأساسي والاختصاص والوظائف الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية تثبت في ميثاق يلحق بمعاهدة لندن على أن يكون هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ من معاهدة لندن .

وجاء في المادة السادسة من هذا الميثاق الذي يدعى أحيانا (ميثاق نورمبرغ) ان المحكمة تألف بموجب معاهدة لندن ولها الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين يتسمون الى دول المحور سواء كانوا اشخاصا أم اعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم التالية وتعتبر هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة وتعتبر المسؤلية في هذا المجال مسؤولية شخصية .

١ - جرائم ضد السلام : وتشمل التخطيط والتحضير والمبادرة في اشعال حرب اعتدائية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ، أو المساعدة في خطة جماعية أو توأطه لغرض ارتكاب أي من الاعمال السابق ذكرها .

٢ - جرائم الحرب : وتشمل جميع الاعمال المخالفة لقوانين وعادات الحرب .

٣ - جرائم ضد الإنسانية : وتشمل اعمال القتل والإبادة والاستعباد والنفي أو أي عمل غير إنساني آخر ارتكب ضد الناس المدنيين قبل أو أثناء الحرب ، أو أي اتهام بسبب المعتقد السياسي أو العنصر أو الدين وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الاعمال قد تم ارتكابها وفق قوانين البلد الذي تم التحضير فيه لارتكاب الاعمال المنصوص عليها .

ونص ميثاق نورمبرغ صراحة على قيام المسؤولية الشخصية ضد موظفى الدولة او رؤساء الدول او المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم بسبب استلامهم

أوامر صدرت من هيئات علياً • وعلى هذا الأساس نصت المادة السابعة من الميثاق بأن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً لا تمنع قيام المسؤولية الشخصية ضده أو تكون سبباً لتخفيض العقوبة • أما المادة الثامنة من الميثاق فقد نصت « اذا ثبت ان المتهم قد ارتكب عملاً بناء على تعليمات صدرت اليه من حكومته أو من مسؤول أعلى فان هذا لا يرفع عنه المسؤولية ولكن قد يعتبر ذلك ظرفاً مخفضاً للعقوبة اذا رأت المحكمة ان العدالة تقضي بالأخذ بهذا الظرف »^(٢) •

واعلنت المحكمة انها وجدت المتهمين الماثلين امامها قد ثبت ارتكابهما لجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية • واصدرت المحكمة احكاماً مختلفة ضد المتهمين الذين ثبتت ادانتهم^(٣) •

مدى شرعيةمحاكمات وميثاق نورمبرغ

ثارت الاحكام التي اصدرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ونصوص ميثاقها تساؤلات واعتراضات عديدة من قبل اساتذة القانون الدولي • وعلى هذا الأساس لابد لنا أن نبحث في مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ •

(٢) لغرض معرفة نصوص معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ ونصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية انظر المصدر الاتي :

International Military Tribunal, **Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal**, Vol. I (Nuremberg : Germany, 1947), pp. 8-18.

ومن الان فصاعداً سوف يطلق على هذا المصدر كله كلمة (محاكمات فقط) •

(٣) لمعرفة احكام المحكمة ومقدار العقوبة ضد الاشخاص الذين صدرت بحقهم الاحكام انظر المصدر السابق (محاكمات)

Trials, Vol. I, pp. 365-367.

أن القاعدة العامة التي تتعلق منها في هذا المجال هي أن القانون الدولي العام منح الدول المتحاربة حق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب بعد القضاء القبض عليهم أو سقوطهم أشري لدى العدو . الا ان هناك عددا من الكتاب وفقهاء القانون قد طعنوا في اختصاصات وقانون واحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ . وبقدر ما يتعلق الامر في اختصاصات المحكمة فقد بررت المحكمة العسكرية الدولية اختصاصها في الفصل بالدعوى المقدمة اليها بقولها « ان تشرع ميثاق نورمبرغ هو في الحقيقة تعبير عن ارادة الدول ذات السيادة والتي بحكم احتلالها لاماانيا التي خسرت الحرب وسلمت دون قيد او شرط لها حق اصدار تشريعات خاصة بالمناطق المحتلة وقد اقررت الدول المتقدمة هذا الحق »^(٤) واضافت المحكمة تقول « ان تشرع الميثاق ليس عملا تعسيفيا من جانب الدول المتصرة ولكنه في نظر المحكمة تطبيق للقواعد العامة للقانون الدولي الموجود حاليا وهي بذلك تساهمن في تطوير القانون الدولي »^(٥) .

غير ان الاستاذ Kelsen يطعن في شرعية محاكمات نورمبرغ ويقول انها تخالف المبدأ القانوني الذي ينص على انه ليس من حق أيّة دولة ان تحكم في اعمال تعتبر من اختصاصات دولة اخرى الا اذا اجازت تلك الدولة ذلك الاجراء^(٦) . ويضيف الاستاذ Kelsen قائلا « عندما ارادت الدول المتصرة في الحرب العالمية الاولى محاكمة الامبراطور الالماني غيلوم الثاني بسبب ارتكابه جرائم ضد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات اضطرت الى عقد

(٤) انظر المصدر السابق (محاكمات) . Trials, Vol. xxII, p. 461.

(٥) المصدر السابق P. 461.

(٦) انظر :

Hans Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" International Law Quarterly, I (1947), 167.

معاهدة مع المانيا تحولها حق محكمة الامبراطور غليوم الثاني بصفته رئيس دولة . وبهذا الاسلوب فقط يصبح محكمة مجرمي الحرب الالمان في نورمبرغ . وفي حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل لا تستند المحاكمات في نورمبرغ الى أساس قانوني⁽⁷⁾ .

ويطعن الاستاذ Woetzel في اختصاصات محكمة نورمبرغ بسبب عدم اقتراנה بموافقة المجتمع الدولي وحكومة المانيا . ويضيف قائلاً « ان في مقدور الدول التي تتفق فيما بينها على تأسيس محكمة تحولها حق اصدار الاحكام في قضايا تهم الاطراف المتعاقدة فقط . ولكن المحكمة العسكرية في نورمبرغ تجاوزت حدود اختصاصاتها ومنحت نفسها حق اصدار الاحكام في امور دولة اخرى ليست طرفا في الاتفاق . والدول عادة لا تلتزم في احكام معاهدات ليست طرفا فيها . وبقدر ما يتعلق الامر بحكومة المانيا فانها لم تصرح بموافقتها على معاهدة لندن . وبهذا يكون الحلفاء قد تجاوزوا نطاق القواعد العامة الخاصة باحتلال المناطق . وما دام الاجراء الذي اتخذه الحلفاء لم يقترن بموافقة حكومة المانيا وموافقة المجتمع الدولي فان صلاحية المحكمة لا تسلم من الطعن والتشكيك⁽⁸⁾ .

ومن الجانب الآخر يقر بعض الكتاب سلامه اجراءات واحتياصات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ . يرى الاستاذ Lauterpacht ان عملية الاحتلال هي التي منحت الصفة الشرعية لاختصاصات المحكمة . ويوضح رأيه بأن معظم الدول الاوربية كانت تحت الاحتلال الالماني خلال سنوات الحرب العالمية الثانية ، وان الجرائم التي ارتكبها الضباط الالمان في الاقطار الاوربية تخضع لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، أي ان كل دولة لها

حق محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم في اقليمها وفق تأوينها الجنائي بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها . وبموجب هذا المبدأ الذي يصبح ان يكون السندي القانوني لشرعية المحاكمات في نورمبرغ تكون المحكمة قد مارست اختصاصات مشروعة لا مجال للطعن في حكمها^(٩) .

ويرى الاستاذ Schwarzenberger ان المحكمة استمدت شرعيتها من نصوص معاهدة لندن المعقدة في ٨ آب عام ١٩٤٥ ، اذ أن تأييد معاهدة لندن من قبل تسعة عشر دولة من الامم المتحدة قبل اصدار احكام محكمة نورمبرغ من شأنه ان يثبت اختصاصات المحكمة . ثم ان المحكمة تملك الاختصاص القانوني بموجب الاحتلال المشترك الذى يمارسه الحلفاء على الارضى الالمانية . اذ ان مجرد الاحتلال الحلفاء لدوله المانيا افقدتها التدرة على ان تكون دولة ذات اهلية او سيادة . اذ ليس فى مقدورها ان تكون موضع مسؤولية او المحافظة على النظام العام . وبهذا يصبح تصرف الحلفاء نتيجة منطقية عندما اعلنوا بأنهم يمثلون السلطة العليا فى المانيا^(١٠) . اما مثل الاتهام لحكومة فرنسا فقد اوضح رأيه حول الموضوع امام المحكمة بقوله « بال بالنسبة للظرف الراهن لا يمكن القول ان هناك دولة اسمها المانيا فى مقدورها ان تحمل المسؤلية عن الاشخاص الذين خالفوا نصوص اتفاقية كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact ولهذا فان السلطة الحقيقية الان هي الدول الأربع الكبرى التى تحكم الاقليم الالماني ومن يسكن فيه . وبحكم هذا الواقع

: (٩) انظر :

Hersh Lauterpacht, The Law of Nations and the Punishment of War Crimes, "British Year book of International Law, XXI (1944), 63.

: (١٠) انظر :

Georg Schwarzenberger, "The Judgement of Nuremberg," The Year book of World Affairs, 11 (1948), 96.

يحق للدول التي تمارس هذه السلطة ان تؤلف محكمة ذات اختصاصات مشروعة^(١١) .

اما القانون الذى طبق بحق المتهمين فى محاكمات نورمبرغ فهو الآخر محل اعتراض وتشكىك من بعض اساتذة القانون الدولى . يرى الاستاذ Kelsen ان المحكمة العسكرية الدولية قد تشكلت بناء على رغبة الدول المستمرة فى الحرب . فهى التى شرعت القانون وهى التى هيأت الاتهامات وهى التى ادارت المحكمة واصدرت الاحكام . فهذه الدول جعلت من نفسها مشرعا وحاكما وخصما فى آن واحد وهذا مايتناهى مع القواعد العامة للقانون الجنائى^(١٢) . اما الاستاذ Maugham رئيس مجلس اللوردات البريطاني السابق فقد اعترض على القانون الذى طبقة المحكمة بقوله « ان ميثاق المحكمة لم يكن تعبيرا عن قواعد القانون الدولى اذ ليس فى استطاعة نفر قليل من الدول او اربعة حكام من هذه الدول ان يخلقوا قاعدة للقانون الدولى لم يسبق للعالم ان سمع عنها او اتفق عليها »^(١٣) .

ووجه نقد آخر الى المحكمة ملخصه ان القانون الدولى يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا علاقه له بتصرفات الافراد واعمالهم ومن ثم فان المحكمة لا تستند الى سند قانونى . اما المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ فقد ردت على هذا النقد بقولها :

(١١) انظر:

Trials, op. cit., Vol. V, P. 389.

(١٢) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" 171.

(١٣) انظر:

Frederic H. Maugham, **U.N.O. and War Crimes** (London : John Murray, 1951), P. 51.

« لقد قدم الى المحكمة اعتراض يقضي بان القانون الدولى يختص باعمال ذات السيادة ولا شأن له فى معاقبة الافراد او محاسبتهم ، ثم ان الجرائم التي تم ارتكابها تعتبر من اعمال الدولة وان الذين قاموا بتنفيذها لا يمكن ان يكونوا محل مسؤولية شخصية اذ ان الدولة التي يتسمون اليها تحميهم من هذه المسئولية . اما رأى المحكمة فهو رفض كلا الادعائين . ان القانون الدولى يفرض واجبات ومسئوليات على الدول والافراد على حد سواء وهذا مبدأ متفق عليه منذ امد بعيد . اما الجرائم التي تم ارتكابها فهى جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الاعمال ولا توضع قواعد القانون الدولى موضع التنفيذ الا بمعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم^(١٤) .

وقبل ان نختتم هذه المناقشة نود ان نبدي رأينا في هذا الموضوع . سبق وان قلنا ان القانون الدولى العام وبعبارة احسن العرف الدولى يمنع الدول المتحاربة حق محاكمة ومعاقبة مجرم الحرب بعد القاء القبض عليهم او سقوطهم في ايدي العدو . ولكن دولة حق التصرف بهذا الاتجاه بالنسبة الى الجرائم التي يتم ارتكابها داخل حدود اقليمها . ويجوز لمجموعة من الدول ان تتفق فيما بينها على محاكمة ومعاقبة مجرم الحرب الذين ارتكبوا جرائم داخل اقليم الدول المتفقة . وهذا يعني ان ليس من حق الدولة او الدول ان تحاكم اشخاصا من اجل اعمال تم ارتكابها خارج الاقليم . وبقدر ما يتعلق الامر باحکام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ فانها تعتبر صاحبة اختصاص مشروع مادامت تفصل في الجرائم التي تم ارتكابها داخل اقليم الدول الرابع التي وقعت معاهدتها لندن لعام ١٩٤٥ . اما بالنسبة الى الجرائم التي تم ارتكابها خارج اقاليم الدول الرابع فليس من صلاحية محكمة نورمبرغ

(١٤) انظر :

Trials, Vol. XXII, pp. 465-466.

ان تفصل فيها انما يترک امرها الى الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة او محكمة دولية خاصة تبعث عن ارادة ورغبة المجتمع الدولي ككل وليس بمجرد رغبة الدول المتصرفة في الحرب .

اما الاعتراضات التي وردت على احكام المحكمة فلا بد من مناقشتها بشئ من التفصيل . فقد قسمت المحكمة احكامها الى ثلاثة اقسام حسب ما ورد في نص المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وهي :

أ - جرائم ضد السلام

ب - جرائم حرب .

ج - جرائم ضد الإنسانية .

جرائم ضد السلام

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى او زارها ادرك المجتمع الدولي ضرورة تحريم الحرب لانقاذ البشرية من ويلات الحروب ومايسها . وعلى هذا الاساس اتجهت رغبات الدول نحو توقيع معاهدة بهذه الخصوص . وتم الاتفاق بين عدد كبير من الدول على توقيع معاهدة عامة لنبذ الحرب سميت بمعاهدة كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact في اليوم السابع والعشرين من شهر آب عام ١٩٢٨ . وقد بلغ عدد الدول التي صدقت هذه المعاهدة وثلاثة وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان . ولم تعلن المانيا او ايطاليا او اليابان عن رغبتهم في تفاصي معاهدة كيلوج - بريان بعد التوقيع عليها ولحين اندلاع الحرب العالمية الثانية . وقد جاء في المادة الاولى من هذه المعاهدة على الدول المتعاقدة ان تعلن نيابة عن شعوبها وبكل هيبة اتفاقها على نبذ الحرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية وتعهد كل دولة بعدم اللجوء الى الحرب او اتباعها كسياسة وطنية في علاقاتها مع الدول الاخرى . واعتمادا على هذا

النص استطاعت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ان تصدر حكمها
في ٣٠ ايلول عام ١٩٤٦ حيث قالت المحكمة « ان معاهدة نبذ الحرب
كانت ملزمة لثلاث وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان لحين شوب
الحرب في عام ١٩٣٩ . وغاية دولة تلجأ إلى الحرب او تتخذ منها سياسة
وطنية بعد التوقيع على المعاهدة تعتبر مخالفة لنصوص المعاهدة . وعلى هذا
الاساس وفي رأى المحكمة ان مجرد اللجوء إلى الحرب يجعل منها حربا غير
قانونية بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي وان الاشخاص الذين خططوا لهذه
الحرب وما صاحبها من مأساة وويلات يعتبرون مسؤولين شخصيا عن
جريمة الحرب ^(١٥) .

اما القاضى Jackson ممثل الولايات المتحدة الامريكية فى محكمات
نورمبرغ فقد اشار الى ان المجتمع الدولى اتفق على ان تكون الحرب العدوانية
جريمة دولية ومصدر هذا الاتفاق المؤتمرات التالية :

بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية
وقد وقعه ممثلون عن ثمان واربعين دولة واتفقوا على ان تكون حرب الاعتداء
جريمة دولية ، وفي الدورة الثامنة لعصبة الامم فى عام ١٩٣٧ حيث تم
التصديق على القرار باجماع ثمان واربعين دولة من ضمنها المانيا وفنلندا
ان الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية ، وفي مؤتمر بان امريكان السادس
عام ١٩٢٨ حيث صوتت احدى وعشرون جمهورية اميريكية بالاجماع على
قرار يقضي باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ضد الانسانية . ويرى
القاضى Jackson انه يجب ان لا يكون عدم فهم القادة النازيين للتأثير

(١٥) انظر:

Trials, Vol. XXII, pp. 462-463.

القانونى لهذه المؤشرات سببا للرأفة او تخفيف العقوبة . واضاف قائلا ان المادة الرابعة من الدستور الالمانى تنص على ان القواعد العامة للقانون الدولى هى قواعد ملزمة وتعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الالمانى (١٦) .

ان ما عرضه القاضى Jackson بان الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية ويترتب عليها مسؤولية شخصية رأى ينطوى على كثير من المبالغة وعدم الدقة من الناحية القانونية . اذ ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الذى اشار اليه القاضى Jackson لم يصدق عليه من الدول الاطراف ، وقرار الدورة الثامنة لعصبة الامم الذى اتخذ بالاجماع ليس له صفة الانزام، ومؤتمر بان - امريكان السادس لسنة ١٩٢٨ لم يكن مؤتمرا دوليا فهو لا يملك صفة الانزام ، وحتى المادة الرابعة من الدستور الالمانى التى حاول ان يشير اليها القاضى Jackson فهى لاسعاده على اثبات صحة رأيه لأن القادة النازيين كانوا قد اعلنوا بطلان الدستور خلال الحكم النازى وبالتالي فإن نصوصه غير ملزمة بالنسبة لهم ، وحتى لو سلمنا جدلا بان القادة النازيين لم يعلنوا بطلان الدستور ، فان المادة الرابعة من الدستور تتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولى ولم تشر صراحة او ضمنا الى موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد .

وهناك عدد آخر من الكتاب يميل الى اعتبار الاشخاص الذين كانوا سببا في اشغال الحرب العدوانية مسؤولين شخصيا عن ارتكاب جرائم ضد السلام . وبمعنى آخر ان معاهدة كيلوج - بريان يجب ان تفسر على انها تعنى بان اى شخص يرتكب جريمة ضد السلام يجب ان يعتبر مسؤولا عن

(١٦) انظر :

Robert H. Jackson, **The Nuremberg Case** (New York: Alfred A. Knopf, Inc. 1947), p. 84.

ارتكاب جريمة الحرب العدوانية^(١٧) ويرى الاستاذ Quincy Wright ان اى عمل من اعمال الدولة التي من شأنها ان تسمح بعمل عدواني فان ذلك يخالف التزامات تلك الدولة في معايدة كيلوج - بريان ويعتبر عملا غير قانوني وبالتالي فإنه لا يرفع المسئولية عن الشخص الذي قام بذلك العمل^(١٨).

ومن الجانب الآخر فان هناك عددا من الكتاب واساتذة القانون ممن يميل الى القول بأن ما يدعى بجرائم ضد السلام التي نص عليها ميثاق نورمبرغ هي اتهامات لا تسجم مع القواعد العامة للقانون الدولي . يرى الاستاذ Kelsen ان ميثاق كيلوج - بريان قد منع الحرب بين الدول ولكنه لم يتطرق لا من بعيد او قريب الى المسئولية الجنائية للأفراد . والدولة التي يعتدى عليها بماكأنها ان ترد الاعتداء بالمثل وبوسائل عديدة كالقيام باعمال انتقامية ضد الدولة المعادية . والعقوبة في هذه الحالة موجهة ضد الدولة المعادية وليس ضد افراد معينين بالذات وهذا يعني ان المسئولية في هذه الحالة هي مسئولية جماعية وليس مسؤولية شخصية . اما القانون الذي طبقته المحكمة العسكرية في نورمبرغ فهو قانون معايدة لندن وليس القانون الدولي وعليه فالاعمال التي اعتبرتها المحكمة جرائم هي جرائم بالنسبة الى معايدة لندن فقط ولا تعتبر جرائم بالنسبة الى القواعد العامة للقانون الدولي^(١٩) ويرى استاذ آخر أن

(١٧) انظر:

Joseph B. Keenan and Brendan F. Brown, **Crimes Against International Law** (Washington, D. C. : Public Affairs Press, 1950), pp. 80-81.

(١٨) انظر:

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet** (New York : Random House, 1955), p. 22.

(١٩) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitution a Presedent in International Law?" 155.

أحكام محكمة نورمبرغ لأنسجم اطلاقا مع القواعد العامة للقانون الدولي اذ ليس من المعقول ان تعتبر مجرد مشاريع المعاهدات او البروتوكولات او التوصيات او القرارات التي لم تلتزم بها الدول اطلاقا كدليل يعني ان ميثاق كيلوج - بريان يمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي وينص على ان الحرب العدوانية غير قانونية وتتضمن مسؤولية شخصية بذات الوقت ^(٢٠) ويعمل استاذ آخر فائلا بالرغم من ان ميثاق كيلوج - بريان اعلن ان الحرب العدوانية غير قانونية الا ان هذه الصفة لا يمكن ان تفسر باية حال من الاحوال على اتها جوهرية دولية يترب عليها مسؤولية جنائية بالنسبة للافراد الذين ساهموا في الحرب ^(٢١) .

واخيرا نود ان نقول ان الخلاف حول مدى توفر المسئولية الجنائية للافراد في ميثاق كيلوج - بريان هو مسألة تتعلق في كيفية تفسير المعاهدات . وعلى ضوء المناقشات السابقة يبدو لنا ان الفئة التي حازت ان تفسر ميثاق كيلوج - بريان بأنه يتضمن مسؤولية شخصية للافراد قد حملت النص اكثر مما يتحمل وينطوي رأيها على كثير من المغالاة والبالغة في تفسير النصوص . فمما لاشك فيه ان ميثاق كيلوج - بريان هو اتفاق ملزم للاطراف المتعاقدة وقد اتفقت الدول الموقعة على تحريم الحرب واعتبارها عملا غير قانوني . اما النقطة الثانية التي يجب ان تتحرى عنها فهي مدى توفر الجزاء في الميثاق . والذى يقرأ الميثاق لا يجد فيه اى ذكر لعنصر الجزاء غير الذى ذكر في ديباجة الميثاق والذى

: (٢٠) انظر :

F. B. Schick, "The Nuremberg Trial and International Law of the Future," **American Journal of International Law**, XL1 (1947), 784.

: (٢١) انظر :

Mahesh P. Tandon, **Public International Law** (seventh edition; Allahabad: Allahabad Law Agency, 1960), pp. 630-631.

يُنصَّ : « أية دولة موقعة على هذا الميثاق تحاول ان تتحقق مكاسب وطنية عن طريق الحرب يجب ان تحرم من المنافع التي تضمنها هذا الميثاق » وهذا يعني اذا خالفت احدى الدول الموقعة على الميثاق هذا النص ولجأت الى الحرب فأن الجزاء يتحدد فقط في حرمانها من المنافع التي تضمنها الميثاق وهذا الحماية من الحرب . اما الدولة المعدى عليها فلها حق اللجوء الى الحرب ورد الاعتداء وهذا حق ضمنته القواعد العامة للقانون الدولي . واذا كانت الحرب بهذا المعنى هي عنصر الجزاء فهو جزاء جماعي موجه ضد الدولة التي بدأت الحرب وليس ضد اشخاص معينين بالذات . أى ان المسؤولية الشخصية غير واردة اطلاقاً في ميثاق كيلوج - بريان . اذ ان الميثاق لم يتطرق الى المسؤولية الشخصية صراحة ولا حتى ضمناً . وعلى هذا الاساس فاننا نعتبر احكام محكمة نورمبرغ وبقدر ما يتعلق الامر بالجرائم ضد السلام هي احكام لا أساس لها من ناحية القانون الدولي . أما اذا اردنا ان نبحث عن الاساس القانوني لاحكام محكمة نورمبرغ في موضوع الجرائم ضد السلام فهو نصوص معاهدة لندن . وبمعنى آخر نصوص المعاهدة التي فرضها الجانب المستنصر عن طريق القوة - على الجانب المهزوم في الحرب .

جرائم الحرب

عرفت الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها : « أية مخالفة لقوانين وعادات الحرب وهذا يشمل - ليس على سبيل الحصر - سوء معاملة او استبعاد أو طرد السكان من المناطق المحتلة او نقل او سوء معاملة اسرى الحرب او قتل اسرى تحت الفدية (الرهائن) او نهب الممتلكات الخاصة او العامة او تخريب المدن او القرى او أية عملية تخريب تقتضيها الضرورة العسكرية » ولا بد ان تشير الى ان هناك مجموعة

قوانين وتقالييد عرقية خاصة بالحروب تعارف عليها المجتمع الدولي والزرم
 الاطراف المتحاربة بالتقيد بها اثناء العمليات الحربية . وأية مخالفة من جانب
 الاشخاص لهذه القوانين وعادات الحرب يترب علىها مسؤولية شخصية^(٢٢)
 وقد خولت القواعد العامة للقانون الدولي حق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب
 اذا سقطوا في يد العدو . وقد استندت المحكمة العسكرية في نورمبرغ الى
 هذا المبدأ في تبرير أحکامها . فقد اشارت المحكمة الى ان الجرائم التي
 حددتها الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق المحكمة هي جرائم متفق
 عليها في القانون الدولي ونصت عليها المواد ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٥٦ من مؤتمر
 لاهى لعام ١٩٠٧ ، والمواد ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤٦ ، ٥١ من مؤتمر جنيف
 لعام ١٩٢٩ . وعليه فأن أية مخالفة لهذه النصوص من جانب الافراد يترب
 عليها مسؤولية شخصية^(٢٣) ومن هنا نستنتج ان معاقبة مجرمي الحرب الالمان
 من قبل المحكمة الدولية في نورمبرغ لمخالفتهم قوانين الحرب هو حكم يتفق
 مع القواعد العامة للقانون الدولي .

جرائم ضد الإنسانية

حددت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ بأن الجرائم
 ضد الإنسانية تشمل اعمال القتل والإبادة والاستبعاد والطرد أو أي عمل آخر
 غير إنساني او تكب ضد انسان مدنيين قبل او اثناء الحرب ، او اي اضطهاد
 بسبب العتقد الدينى او السياسي او بسبب العنصر . ونصت هذه الفقرة صراحة
 على قيام المسؤولية الشخصية ضد اي شخص ارتكب اي عمل من الاعمال

(٢٢) لتفصيل أكثر انظر الفصل الرابع - جرائم الحرب .

(٢٣) انظر : محاكمات

التي اشارت اليها هذه المادة على ان تكون هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة .

وفي الحقيقة فان ما يدعى (جرائم ضد الانسانية) هو اصطلاح جديد جاء به ميثاق نورمبرغ ويعرض لنا مشكلة جديدة تستحق الدرس والمناقشة . اذ ان ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السادسة من الميثاق هو أن ما يدعى بجرائم ضد الانسانية يدخل ضمن صلاحية المحكمة اذا ثبت ان ارتكاب تلك الجرائم قد تم بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة . وهذا يعني اذا ارادت محكمة نورمبرغ ان تبرر احكامها من الناحية القانونية بالنسبة لما يسمى بجرائم ضد الانسانية فعليها ان تثبت وجود العلاقة بين ما يسمى بجرائم ضد الانسانية والجرائم الاخرى وهى جرائم الحرب وجرائم ضد السلام . الا ان محكمة نورمبرغ قد اعترفت بعجزها عن اثبات العلاقة التي اشترطها الميثاق بالنسبة للاعمال التي تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ . وجاء اعتراف المحكمة بالتصريح التالي : لاثبات ما يسمى جرائم ضد الانسانية بالنسبة للاعمال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب يجب ان يكون ارتكاب تلك الاعمال مرتبطا بالجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وبالرغم من بشاعة الاعمال وهو لها فان المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب تلك الاعمال كان مرتبطا بالجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وعلى هذا الاساس يتذرد على المحكمة أن تعلن ان الاعمال التي تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ كانت جرائم ضد الانسانية بالمعنى الذي نص عليه الميثاق «^(٢٤)» .

الا ان المحكمة ادعت بوجود العلاقة بين الاعمال التي تم ارتكابها بعد عام ١٩٣٩ والجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأصدرت

(٢٤) انظر المصدر السابق محاكمات :

Trials, Vol. XXII, p. 498.

أحكامها بحق الاشخاص الذين اتهموا بارتكاب تلك الاعمال • ورأت المحكمة ان الاسباب الموجبة لقرارها هي ان :

«منذ بداية الحرب في عام ١٩٣٩ تم ارتكاب جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم بنفس الوقت جرائم ضد الإنسانية • ولما كانت طبيعة الجرائم اللاانسانية التي وجهها الاتهام قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف الا ان هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية »^(٢٥) .

كان هذا الحكم الذي صدر عن محكمة نورمبرغ موضوع نقد وتجريح من قبل العديد من استاذة القانون الدولي • اذ ان الميثاق قد منح المحكمة صلاحيات اوسع مما ينبغي عندما اجاز لها معاقبة الزعماء النازيين بسبب اعمال ارتكبواها ضد مواطنى دولتهم بسبب المعتقد السياسي او الديني او العنصر اذ لا توجد قاعدة من قواعد القانون او العرف الدولي تنص على ان الاعمال التي تم ارتكابها قبل الحرب تعتبر جرائم حرب ويتعاقب مرتكبوها من قبل محكمة عسكرية من دولة الاحتلال^(٢٦) ثم ان الاعمال الى يتسم ارتكابها عندما تكون حالة الحرب غير موجودة ضد اشخاص من دولة محايده او ضد اشخاص من دول العذر وفي اقليم العدو قد تعتبر جرائم ضد الإنسانية ولكنها لا تشكل خرقا لقوانين وعادات الحرب المتفق عليها وهي بهذا لا يمكن اعتبارها بأية حال من الاحوال جرائم حرب^(٢٧) ويمكن ان

(٢٥) نفس المصدر السابق محكمات :

Ibid., p. 498.

(٢٦) انظر:

George A. Finch. "The Nuremberg Trial and International Law," **American Journal of International Law**, XLI (1947), 23.

(٢٧) انظر:

The U.N. War Crimes Commission, **op. cit.**, p. 188.

تنقى الصفة الجنائية عن ما يسمى بجرائم ضد الإنسانية حتى ولو تم ارتكابها بسبب العلاقة بينها وبين جرائم الحرب . اذا ان ما يسمى جرائم ضد الإنسانية يمكن ان تعتبر جرائم حرب في حالة واحدة فقط وهي عندما يتم ارتكابها ضد الاشخاص الساكنين في المناطق المحتلة وخلال الحرب وبخلاف ذلك لا توجد المسؤولية الشخصية اذا لاتوجد اية قاعدة في القانون او العرف الدولي تبرر التكليف الذي ذهبت اليه المحكمة^(٢٨) .

ولابد ان نشير الى انه لم توجد اية قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ تشير الى اعتبار ما يسمى جرائم ضد الإنسانية بانها جرائم حرب . وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ اي عمل غير انساني يتم ارتكابه ضد لاشخاص المدنيين هو عمل ذو صفة جنائية . ونتيجة لهذا الاعتقاد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعمال جرائم حرب بصرف النظر عما اذا قد تم ارتكابها قبل او بعد الحرب وهذا منطق لا تقرره القواعد العامة للقانون الدولي . اتنا لانشك بأن الحزب النازى قد ارتكب جرائم غير انسانية منذ عام ١٩٣٣ ولكن من الناحية القانونية لابد ان نفرق بين ما يسمى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية . وربما استطعنا ان ندعوا جرائم الحرب بجرائم ضد الإنسانية ، ولكن ليس من الضروري ان تكون الجرائم ضد الإنسانية جرائم حرب . اذا كيف يمكن ان ندعو بعض الاعمال جرائم حرب في وقت لم تكن الحرب قد بدأت . ثم ان كلمة (الإنسانية) بالذات هي كلمة يختلف مفهومها من وقت الى آخر ومن حضارة الى اخرى . وما قد يعتبر عملا انسانيا في دولة ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة اخرى . ولما كان القانون الدولي يطبق على جميع الدول في العالم وهي دول ذات قيم ومفاهيم وحضارات مختلفة ، لذا يصبح من الصعب جدا ان تتفق جميع الدول على تعريف دقيق لكلمة (الإنسانية) . ولعل اصدق مثل على هذا الاختلاف هو عدم اتفاق

(٢٨) انظر:

G. Schwarzenberger, "The Judgement of Nuremberg," 116.

العالم حتى الآن على تعریف حقوق الانسان رغم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ورغم مرور أكثر من عشرين عاماً على اعلانه . وإذا ما اتهم شخص ما بارتكاب عمل لا انساني بالنسبة لمفهوم الانسانية لدولة معينة ، فقد لا يكون ذلك الشخص متهمماً لو ارتكب نفس العمل في دولة أخرى اذا كان مفهوم الانسانية بالنسبة للدولة الثانية يختلف عن ذلك المفهوم في الدولة الأولى . ولكن هذا لا يعني باننا نقر بعدم معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بل على العكس فانا نرى ان ما يسمى جرائم ضد الإنسانية يجب ان تعرف تعریفه .
دقيقاً يتافق عليه من قبل المجتمع الدولي وبعد ذلك يمكن ان يوجه الاتهام ضد أولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم المعرفة . اما ان نحاكم ونعاقب اشخاصاً من اجل جرائم غير معرفة وغير متافق عليها ولا يوجد نص قانوني يحدد ادراكها هو امر يتنافى مع قواعد العدالة والمبادئ الاساسية للقانون الجنائي . انت لا تذكر ان الاعمال التي ارتكبها اعضاء الحزب النازى هي جرائم بالمعنى القانوني ولكن هل هي جرائم بالنسبة الى قواعد القانون الدولي آنذاك . لاشك ان ما يسمى جرائم ضد الإنسانية هي جرائم لكنها اعمال غير معاقب عليها بالنسبة لقواعد القانون الدولي آنذاك لافتقارها الى النصوص القانونية التي تجعل من امثال هذه لاعمال جرائم وقت ارتكابها . وعلى هذا الاساس فان الاحكام التي اصدرتها محكمة نورمبرغ ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية هي احكام لا تستند الى سند قانوني بالنسبة الى القواعد العامة للقانون الدولي ، اما اصدار تشريع لاحق على ارتكاب الجريمة كما هو الامر في تشريع ميثاق نورمبرغ واعتبار الاعمال جرائم والتي لم تكن جرائم وقت ارتكابها فانه يعني تشريع قانون ذي اثر رجعي يفتح لنا باباً جديداً للطعن في احكام محكمة نورمبرغ وهذا ما سنبحث عنه الان بشيء من التفصيل .

ميشاق نورمبرغ والاثر الرجعي

EX POST FACTO LAW

يختلف اساتذة القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لميشاق نورمبرغ فمنهم من يرى انه قانون سليم لايتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي ومنهم من يطعن في شرعيته . وقبل أن تتناول وجهات النظر المتعددة حول هذا الموضوع لابد ان نقول ان القانون ذا الاثر الرجعي هو قانون استنكرته معظم التشريعات في الدول المتقدمة تمسكا بالقاعدة القانونية القائلة « لاجريمة nulla crimen et nulla Poena sine Legis » ولا عقاب الا بنص ». وتمسكا بمبدأ عدم جواز سريان القانون الجنائي على الافعال المرتكبة قبل صدوره *

وأصبحت هذه القاعدة مبدأ من مبادئ القانون الذي أقرته معظم الدول المتقدمة . وبعد ان ادركت محكمة نورمبرغ الطعن الموجه اليها حاولت ان تبرر موقفها بالشكل التالي : « لقد قدم الدفاع نيابة عن المتهمين بأن المحكمة خالفت مبدأ من مبادئ القانون الذي يقضى بـ « لاجريمة ولا عقاب الا بنص » وهو مبدأ أقرته معظم التشريعات في الدول المتقدمة . وقيل ايضا لم يسبق لایة دولة في العالم ان اعلنت بـ « الحرب العدوانية تعتبر جريمة اذ لم يوجد اي نص يعرف ما هي الحرب العدوانية وما هي عقوبتها ولم توجد اية محكمة سبق وان حاكمت وعاقبت المتهمين بمثل هذه الاعمال » . الا ان المحكمة ردت على هذه الدفوع بقولها « لابد ان نبين اولا ان مبدأ لاجريمة ولا عقاب الا بنص هو ليس قيدا مفروضا على السيادة ، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة . والقول بعدم معاقبة أولئك الاشخاص الذين خالفوا وتحددوا المعاهدات وهاجموا الدول المجاورة بدون انذار بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحرم اعمالهم وهو امر يتنافي مع الحقيقة . اذ كان يتبعني انى يدرك أولئك

الأشخاص بأنهم يرتكبون ا عملا غير مشروعه وبينفس المنطق نقول ان عدم معاقبتهم هو الآخر امر يتناهى مع قواعد العدالة . اذ كان ينبغي ان يعلموا ان عملهم هذا مخالف لقواعد القانون الدولي عندما ارتكبوا ا عملا بصورة معمدة ونفذوا مخطط الغزو والعدوان . وعندما تؤخذ هذه الناحية بنظر الاعتبار يتبيّن للمحكمة ان لم يحال للأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقاب الا بمنص بالنسبة الى هذه القضية »^(٢٩) .

ويبدو ان الاستاذ Quincy Wright يميل الى الرأى الذى اخذت به المحكمة ويعتقد ان القانون الذى طبقته المحكمة - ميثاق نورمبرغ - ما هو الا تطبيق لقواعد القانون الدولي الموجود آنذاك . اذ ان القانون الدولي كان قد اعتبر الجرائم التى نص عليها ميثاق نورمبرغ ا عملا جنائيا قبل تشرییع الميثاق^(٣٠) . ويضيف الاستاذ Quincy Wright قائلا ان المانيسبيك وان صدق ميثاق كيلوج - بريان قبل بداية الحرب العالمية الثانية بوقت طويل . وعليه ان القول بأن محكمة نورمبرغ قد طبّقت قانوناً ذا اثر رجعي هو قول لا يمكن قبوله او تبريره^(٣١) . وهناك قسم من الاستاذة من جاء برأى معاكس للرأى الاول مؤكدا على ان القانون الذى طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعي ولا ينسجم مع القواعد العامة للقانون الدولي^(٣٢) . ومهما من يرى ان الميثاق والمحاكمات قد تجاوزت القواعد العامة للقانون الدولي وطبقت قانوناً جديداً ذا اثر رجعي . وكان من الافضل حفاظا على سمعة القضاء والعدالة الدولية

(٢٩) انظر : محاكمات

Trials, Vol. XXII, pp. 461-462.

(٣٠) انظر :

Quincy Wright, "The Law of the Nuremberg Trial," **American Journal of International Law**, XLI (1947), 59.

(٣١) انظر :

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet**, p. 22.

(٣٢) انظر :

Schick, **op. cit.**, 784.

ان تعرف المحكمة بهذه الحقيقة عوضاً عن ان يجعل من القانون اداة مرنّة تطبقها كيما يحلو لها ولخدمة اغراض خاصة^(٣٣) ويرى الاستاذ Kelsen ان القانون الذي طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعي الا انه يرى ان القواعد العامة للقانون لا تمنع تشرع القوانين ذات الاثر الرجعي^(٣٤) .

ويوضح رأيه قائلاً : ان القاعدة التي تمنع تشرع القانون ذات الاثر الرجعي ترتكز على مبدأ عام أساسه ان القانون يجب الا يطبق بحق شخص يجهل فحوى القانون عند ارتکابه عملاً مخالف لما ينص عليه ذلك القانون . ولكن هناك مبدأ عام اخر ومحبول وهو عكس المبدأ الاول ومفاده ان الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً . و اذا كانت معرفة جميع القوانين حتى اذا لم تكن ذات اثر رجعي امراً مستحيلاً بالنسبة للفرد وان الادعاء بمعرفة فحوى جميع القوانين هـ و أقرب الى الخيال منه الى الواقع بالنسبة الى الفرد ، أذن ومن الناحية النفسية لا يوجد أى فرق بين تطبيق القانون الذي لا ينطوى على اثر رجعي و بين القانون ذو الاثر الرجعي الذي هو موضوع اعتراض بسبب تطبيقه بحق اشخاص لا يعلمون به ولم يكن باستطاعتهم معرفته^(٣٥) . ويضيف الاستاذ Kelsen ان معاهدة لندن نصت على عقوبة شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتکابها كائنات اعمال غير قانونية ولكنها لم تكن جرائم ماقب عليها وعلى هذا الاساس تعتبر معاهدة لندن ذات اثر رجعي لأنها نصت على وجود

(٣٣) انظر :

Hans Ehard, "The Nuremberg Trial Against the Major War Criminals and International Law," **American Journal of International Law**, XLIII (1949), 241.

(٣٤) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law**, p. 87.

(٣٥) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" 164.

مسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتكابها كانت تعبر
 مخالفة للقانون الدولي ويترتب عليها مسؤولية جماعية وليس مسؤولية شخصية
 الا ان الاستاذ Kelsen يختتم رأيه بتبرير تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى بحق
 مجرمى الحرب كاستثناء للقاعدة العامة . ويندو ان الاستاذ Kelsen
 توصل الى هذا الرأى بسبب اعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة ولذلك نراه
 يقول : ان الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الاعمال كانوا على علم بأنها تتنافى
 مع القيم الاخلاقية . ولهذا فأن تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى بحق هؤلاء
 لا يمكن اعتباره امراً يتنافى مع قواعد العدالة . بل على العكس أن العدالة تقضي
 بمعاقبة مثل هؤلاء الاشخاص^(٣٦) . ولنا على هذه الاراء وما سبقها ملاحظات
 ووجهة نظر اولها وقبل كل شيء ، ان قبول تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى
 لاعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة كاستثناء للقاعدة العامة – كما يقول
 الاستاذ Kelsen هو امر لا يقرره المنطق القانوني السليم . اتنا لا نذكر
 ان هناك اعتبارات اخلاقية قد تتحتم معاقبة المتهمنين بارتكاب جرائم ضد
 الانسانية وبذات الوقت فاننا لا ننكر العلاقة بين القيم الاخلاقية والقانون ولكن
 مع ذلك فاننا نقول ان المسؤولية الاخلاقية بحد ذاتها Per se لا تشكل
 مسؤولية قانونية . ان العمل المخالف للمقاييس الاخلاقية يعتبر عملاً معاقباً عليه
 اذا نص القانون على ذلك واعتبره جريمة معاقباً عليها . اذ ليس من الممكن
 اعتبار كل مسؤولية اخلاقية بذات الوقت مسؤولية قانونية وان التسلیم بهذا
 المنطق امر يعرض قواعد العدالة للخطر لأن تقدیر المسؤولية الاخلاقية
 وتقييم القيم الاخلاقية مسألة يختلف تقدیرها من شخص الى آخر .اما ان
 متطلبات العدالة تقضي بمعاقبة المتهمنين بارتكاب جرائم ضد الاساسية فيمكن

(٣٦) نفس المصدر السابق

Ibid., p. 165.

ان نقول ان قواعد العدالة كذلك لا تقر معاقبة شخص من أجل ارتكابه عملاً،
 مهما كان نوعه ، ما لم يعتبر ذلك العمل جريمة ينص عليها القانون وقت
 ارتكاب العمل . وان قواعد العدالة حرى بها ان تحمى الناس من احكام
 اعتباطية تخضع لتقديرات راهواء شخصية . فالفرد يجب الا يعاقب ما لم
 يكن هناك قانون يعتبر عمله جريمة وقت ارتكاب العمل وليس بعده .
 اما بقصد العلاقة بين تطبيق القانون ذي الامر الرجعي وبين المبدأ العام
 الذى يقول ان الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا فلنـا رأى يختلف عن رأى
 الاستاذ Kelsen اذ انا لانرى اية علاقة بين المبدأين ولا بد من
 التفرقة بينهما . فاذا كان القانون موجوداً وتم ارتكاب عمل اعتبره القانون
 جريمة ، فالجهل فى فحوى القانون فى هذه الحالة لا يعتبر عذرا اذ كان
 بامكان الشخص أن يعرف ما نص عليه القانون . ولكن اذا كان القانون غير
 موجود أصلاً فان تكليف الفرد بمعرفة فحوى قانون غير موجود هو من باب
 التعجيز وامر خارج عن قدرة الانسان ، وبهذا لا يمكن أن يعتبر الفرد
 مسؤولاً عن اعمال لم يحررها أى قانون . ان مسؤولية الفرد يجب ان تتحصر
 فقط بالنسبة الى القوانين الموجودة فعلاً . وان تشريع قوانين ذات اثار رجعية
 أمر يتناهى مع قواعد العدالة وهذا مبدأ أخذت به معظم التشريعات في الدول
 المتمدة . كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الإعلان
 العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والمادة السابعة من المؤتمر الأوروبي
 لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ فقد نصت هاتان المادتين :

« لا يدان اي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا
 اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب ،
 كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

الجريمة » . وقد نصت دساتير دول عديدة على عدم جواز تشريع أي قانون ذي اثر رجعي .

وعلية فالمسوؤلية الجنائية للأفراد في القانون الدولي يجب ان تحددها قواعد القانون الدولي نفسه أو عن طريق المعاهدات . وبقدر ما يتعلق الامر بمعاهدة لندن فإن المانيا لم تكن طرفاً في المعاهدة . ومن هنا يخلص الى القول ان محكمة نورمبرغ قد طبقت قوانين ذات اثار رجعية بالنسبة الى المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية . أما بالنسبة الى المتهمين الذين اصدرت محكمة نورمبرغ احكاماً بحقهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب فهو حكم مشروع ينسجم من القواعد العامة للقانون الدولي .

المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا

من المشاكل المعقّدة والتي كان على محكمة نورمبرغ ان تواجهها هي مدى مسؤولية الفرد الشخصية في حالة استلامه اوامر من سلطات عليا تطلب منه القيام بعمل قد يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون . الا أن ميثاق نورمبرغ قد نص في المادة الثامنة على ان استلام الاوامر من سلطات عليا للقيام بعمل مخالف للقانون لا يحمي المسؤولين من المسؤولية الشخصية ، ولكن قد تأخذ المحكمة هذا الامر بنظر الاعتبار وتعتبره ظرفاً مخففاً للعقوبة . وجاء في قرار المحكمة « قد قدم الدفاع ما يفيد بان المتهمين كانوا يستلمون اوامر عليا من رئيس الدولة هتلر وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة الى الاعمال التي قاموا بتنفيذها » الا ان المحكمة رفضت هذا الادعاء بقولها « ان الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن ان يحمي نفسه وراء حجة القائم بتنفيذ اعمال بأمر من الدولة لاسيما اذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون »

الدولى^(٣٧) » وأشارت المحكمة الى نصوص المادة الثامنة من الميثاق وأعتبرت
أحكامها بهذا الخصوص منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولى .
 الا أن حكم محكمة نورمبرغ في هذا الموضوع لاقى التأييد كمالاً قى
الاعتراض كغيره من الأحكام السابقة .

يرى القاضى Jackson مستشار الولايات المتحدة الامريكية
في محاكمات نورمبرغ ان عذر الاوامر العليا أو اعمال الدولة لاتشفع ولا
تنفى المسئولية الشخصية عن اولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام
والجنس البشري . واذا قدر لهذا العذر أن يقبل فهذا يعني ان جميع
المسئولين سوف يفلتون من العقاب بحججة انهما استلموا اوامر من هيئات
عليا . والهيئات العليا تدفع عنها المسئولية بحججة ان اعمالها هي اعمال دولة
واذا كانت هناك أية مسئولية فهي مسئولية جماعية وليس شخصية وبالتألى
تذوب المسئولية ولا يبقى من يتتحمل المسئولية او يفرض عليه العقاب^(٣٨)
ويضيف القاضى Jackson قائلاً ان القانون الالمانى العسـ كرى ينص
«اذا كان تنفيذ الامر العسكري اثناء القتال بالواجب يتعارض مع تصـ وصـ
القانون الجنائى فان الضابط الاعلى الذى اصدر الاوامر هو الذى يتهمـ لـ
المسئولية . ولكن الذى اطاع الامر ونفذه هو الآخر يتتحمل المسئولية
في الحالات التالية :

أـ اذا تجاوز حدود الاوامر المعطاة له .

(٣٧) انظر محاكمات

Trials, vol XXII, p. 466.

(٣٨) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, pp. 88-89.

ولنفس الرأى حول هذا الموضوع انظر :

Georg A. Finch, "Superior Orders and War Crimes," **American Journal of International Law**, XV (1921), 445.

ب - اذا علم بان الاوامر الصادرة اليه من الضابط الاعلى كان القصد منها ارتكاب جريمة مدنية او عسكرية (٣٩) .

ويرى استاذ آخر ان القواعد العامة للقانون الدولي منحت الدوله المتحاربة حق معاقبة الجوايس و خونه الحرب ك مجرم حرب بصرف النظر عمما اذا كانوا قد استلموا اوامر عليا من الدولة ام لم يستلموا . واذا كان هذا ممكناً بالنسبة الى جرائم التجسس والخيانة فمن الممكن ان تسرى نفس القاعدة على جرائم الحرب الأخرى . ولهذا يجب الاستناد المحكمة عذر الاوامر العليا ويجب الا يكون هذا العذر مانعا للعقوبة (٤٠) . ويرى الاستاذ Q. Wright اذا اصدر المسؤولون في الحكومة اوامر مخالفة لقوانين الحرب فان المسؤولية تقع على عاتقهم . وبالرغم من ان اعمال المسؤولين تعتبر اعمال دولة ، الا ان الدولة ليس لها صلاحية اصدار اوامر تخالف قوانين وعادات الحرب المتفق عليها دوليا . وعليه فان عذر الاوامر العليا يجب الا يعتبر مانعا يحول دون معاقبة اولئك المتهمين بخرق قوانين وعادات الحرب (٤١) . وهناك فريق آخر من استاذة القانون الدولي قد قبل عذر الاوامر العليا وأعتبره عذرًا مشروعًا يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار . ولقد حاول قسم منهم ان يبرر رأيه بان اعمال المسؤولين تعتبر اعمال دولة وان الذين اصدروا الاوامر يجب الا يكونوا متحملين مسؤولية لازم

(٣٩) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, p. 89.

(٤٠) انظر :

Jacob Berger, "The Legal Nature of war crimes and the Problem of Superior Command, **American Political Science Review**, XXXVIII (1944), 1207.

(٤١) انظر :

Quincy Wright, "War criminals," 277.

القانون الدولي العام يحمي أعمال الدولة من العقاب^(٤٢) . ويقول آخر به توجد هناك أدلة سابقة والتي بموجبها يتعرض المسئولون في الدولة الى مسؤولية جنائية بسبب ارتكابهم أعمالاً باسم الدولة . وبرغم من أن الجرائم ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل الدولة ذات الشخصية الوهيمية ، ولكن هذا لا يبرر معاقبة الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة . ولهذا يجب حماية أولئك الأشخاص الذين يصدرون الأوامر العليا لأن أعمالهم تعتبر أعمال دولة وهي أعمال صحيحة بحكم القانون^(٤٣) .

ويقول آخر إن الجندي الذي يشارك في الحرب هو شخص يستخدم أوامر والله لم يساهم في نشوء الحرب . وعليه فإن الذين ينحصر عملهم في استسلام الأوامر وتنفيذها يجب إلا يكونوا محل مسؤولية^(٤٤) . ويرى استاذ آخر أنه من الضروري التفرقة بين الذين يستسلمون الأوامر وبين الذين يعطون الأوامر وان المسؤولية يجب ان تنحصر بالأشخاص الذين يعطون الأوامر فقط . أذ ليس من العدالة يمكن ان تتعاقب جندي من أجل ارتكابه عملاً كان هو قد اجبر على القيام به ، وقد يتعرض الى عقوبة صارمة لورفض الامتثال الى الأوامر التي صدرت اليه من رئيسه الاعلى^(٤٥) .
ولابد لنا ان نشير الى أهمية فكرة الاطاعة والامتثال الى الأوامر في

: (٤٢) انظر :

Kelsen, Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law ?" 158-159.

: (٤٣) انظر :

Ehard, **op. cit.**, p. 240.

: (٤٤) انظر :

Maugham **op. cit.**, p. 58.

: (٤٥) انظر :

James W. Garner, "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War, **American Journal of International Law**, XIV (1920), 84.

النظام العسكري . الجندي عادة لا يستطيع ان يناقش أو يشكك في شرعية الاوامر الصادرة اليه من رئيسه وخاصة في اوقات الحرب . واذا امتنع الجندي او ما يسمى احياناً « المادون » عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى وقت الحرب فانه قد يتعرض الى القتل . وفي هذه الحالة تقضى العدالة أن ينصب العقاب على الشخص الذي اصدر الاوامر لانه هو المسئول الاول بدلًا من نقل العقوبة الى الشخص المأمور الذي لا خيار له سوى الطاعة والامتثال للاوامر . وهذا الموقف الحرج يضع المادون او الشخص المأمور في موضع لا خيار له فيه . ان موقف المادون او الجندي في غاية الصعوبة والاحراج من حيث النظرية والتطبيق . فهو قد يتعرض الى الاعدام من قبل محكمة عسكرية اذا امتنع عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى بتهمة التمرد وعدم اطاعة الاوامر ، وقد يتعرض كذلك الى الاعدام اذا نفذ الاوامر الصادرة اليه من قبل المحاكم التي تحاكم مجرمي الحرب . فهو في كل الحالتين يتعرض الى عقوبة الاعدام وهذا تعجيز الى الانسان وتحميمه اكثر مما يتحمل ^(٤٦) . ثم ان المسئول الاعلى عادة يكون على علم في مدى توفير الشرعية في اوامرها . اما المادون فأنه يستلم الاوامر ويتوقع عادة ان تكون الاوامر الصادرة اليه شرعية وقابلة للتنفيذ وهو ملزم باطاعتها . اذ ليس من واجبات المادون ان يتحرى عن شرعية الاوامر الصادرة اليه قبل تنفيذها وربما غير مسموح له ان يفعل ذلك . ثم ان المادون لا يستطيع ان يتمتنع عن تنفيذ الاوامر بمجرد ان يساوره شك في عدم شرعايتها ^(٤٧) . واذا كان المادون ملزماً حسب القانون

: (٤٦) انظر :

A.V. Dicey, **Introduction to the Study of the Law of the Constitution** (tenth edition; London: Macmillan Company, 1959), p. 303.

: (٤٧) انظر :

August Von Knieriem, **The Nuremberg Trial** (Chicago : Henry Regnery Company, 1959), p. 243.

ال العسكري ان ينفذ اوامره الصادرة اليه من رئيسه الاعلى فيجب الا يعاقب ذلك الشخص بموجب قانون اخر من اجل عمل كان هو ملزما من التالية القانونية بتنفيذها . ولكن اذا كان الشخص الذى استلم الاوامر على علم تام بعدم شرعية الاوامر الصادرة اليه ومع ذلك قام بتنفيذها فقد يعتبر مسؤولا ولكن يمكن ان تستفي عنه المسئولية اذا استطاع ان يثبت ان مجرد امتلاكه عن تنفيذ الاوامر رغم علمه بعدم شرعيتها قد يعرض حياته للخطر . وهذا امر محتمل جدا اثناء الحرب . وعليه وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المأدون مسؤولا ومن ثم لا تجوز معاقبته .

ولا بد ان نميز ايضا بين جرائم حرب تم ارتكابها كعمل من اعمال الدولة وبين جرائم حرب تم ارتكابها بسبب استلام اوامر من سلطات علية . فاذا كان الامر يتعلق باعمال الدولة فان الامر متوكلا الى القواعد العامة المقاييس الدولى العام والتى هي بهذا الموضوع تشرط المسؤولية الجماعية وليسى المسؤولية الشخصية (٤٨) .اما اذا تم ارتكاب الجرائم بسبب استلام الاوامر من سلطات عليا فالمسئولة اذن تخضع لاحكام القانون الجنائي المحلى . فالقانون الجنائي لكل دولة عادة يقرر ما اذا كان موضوع الاوامر العليا يمكن ان يقبل كعذر مقبول بالنسبة الى المتهمين بارتكاب جرائم حرب . وتطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى اخرى . فالتطبيق السادس فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا هو رفض عذر الاوامر العليا بالنسبة الى القواعدين الجنائية المحلى او بالنسبة الى الدستور وقبول هذا العذر فى حالة جرائم الحرب . اما تطبيق فرنسا فان عذر الاوامر العليا مقبول بصورة مطلقة بالنسبة الى المسائل

(٤٨) لتفصيل اكثر حول مفهوم اعمال الدولة واحكامها انظر الفصل الثاني من هذا البحث .

التي تتعلق بالقانون الفرنسي وعدم الاخذ بها بالنسبة الى جرائم الحرب (٤٩) بينما نجد ان القانون العسكري البريطاني لسنة ١٩٤١ في المادة ٤٤٣ ، والقواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٤٠ مادة ٣٤٧ اعتبرت ا UNDER الاوامر العليا حجة مقبولة . اذا نصت المادة ٣٤٧ من القواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية وبعد ان عدلت الجرائم المحمّلة ارتكابها من قبل القوات المسلحة « ٠٠٠٠٠ لا تجوز معاقبة الاشخاص التابعين للقوات المسلحة بالنسبة الى الجرائم التي سبق ذكرها اذا كان ارتكابها قد تم بموجب اوامر صدرت اليهم من قبل رؤسائهم او حكومتهم . فالمسؤولية تقع على عاتق الرؤساء الذين اصدروا الاوامر لارتكاب الجرائم ويمكن معاقبتهم من قبل العدو اذا وقعوا في قبضته » اما قانون الميدان الامريكي الجديد الذي صدر في تموز عام ١٩٥٦ والذي الغى القواعد الخاصة بالحرب لعام ١٩٤٠ فقد أكد على المسؤولية الشخصية للضباط الرؤساء الذين يصدرون الاوامر الى المادون . فقد نص هذا القانون في الفقرة ٤٩٨ مaily : « اي شخص ، سواء كان من افراد القوات المسلحة ام من المدنيين ، اذا ارتكب عملا يعد جريمة بالنسبة الى القانون الدولي يعتبر مسؤولا وعرضة للعقاب اذا كان عمله هذا من تبّطا بالحرب ويتضمن :

أ - جرائم ضد السلام

ب - جرائم ضد الإنسانية

ج - جرائم الحرب

وبالرغم من ان هذا القانون قد اقر المسؤولية الجنائية لافراد من اجل الجرائم المذكورة اعلاه الا ان افراد القوات المسلحة يكونون مسؤولين عادة

(٤٩) انظر :

Lauterpacht, "The Law of Nations and the Punishment of War crimes," 72-73.

عن جرائم الحرب فقط (٥٠) أما الفقرة ٥٠١ فقد نصت على ما يلى : « في بعض الحالات يكون الرؤوساء العسكريون مسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبها المادون من افراد قواتهم المسلحة او اي شخص آخر يخضع لسيطرتهم وعليه - وعلى سبيل المثال - عندما ترتكب القوات العسكرية جرائم ضد انسان مدني في المناطق المحتلة او ضد اسرى الحرب ، فالمسؤولية لا تقع على عاتق القائمين بهذه الاعمال فقط بل تشمل الرؤوساء اي المسؤولين عن القوات العسكرية اذا كان ارتكاب تلك الاعمال قد تم بأمر منهم ويكون الرئيس مسؤولا اذا علم - او كان بإمكانه ان يعلم عن طريق التقارير المرسلة اليه او عن طريق وسائل اخرى - بأن افراد القوات العسكرية او الاشخاص الآخرين التابعين له على وشك ان يرتكبوا او كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب ولم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم او معاقبة الاشخاص الذين كانوا سببا باورتكابها (٥١) . اما القانون الالماني العسكري رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦ فقد نص في المادة ٤٧ على ما يلى : « اذا كان تنفيذ الامر العسكري يشكل خرقا للقانون الجنائي فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي أصدر الاوامر» ونصت نفس المادة على أن (المادون) اي الشخص الذي يستلم الاوامر قد يشنرك في المسؤولية اذا كان قد تجاوز حدود الاوامر المعطاة اليه او كان يعلم ان تنفيذ الامر يشكل جريمة الا ان المحكمة الالمانية العليا في ليپزيغ Leipziq اعتبرت الامر هو المسؤول الوحيد وفي قضية ”Dover Castle“ و تتلخص القضية بما يلى :

(٥٠) لمعرفة بقية النصوص القانونية انظر :

Department of the Army, **The Law of Land Warfare Field Manual No. 27-10** (Washington, D. C. : U.S. Government Printing Office, 1956), p. 178.

(٥١) نفس المصدر السابق
Ibid., pp. 178 - 179.

بعد الحرب العالمية الأولى اتهم الملازم الالماني Neumann باغراق باخرة مستشفى بريطانية "Dover Castle" وان مثل هذا العمل - لاشك - يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون الدولي العام . وقد اعتبرت المحكمة الالماني باغراق الباخرة امام المحكمة وقال «انى قمت بالعملية بناء على اوامر صدرت الى من قائد القوة البحرية الالمانية» وقد أخذت المحكمة بهذا العذر وأصدرت القرار التالي :

«أن المبادئ العسكرية المتفق عليها ان المادون يجب أن يمثل الى الاوامر التي تصدر اليه من المأمور . وهذا المبدأ ذو أهمية خاصة من ناحية القانون الجنائي . فإذا كان تنفيذ الامر يتطلب عليه ارتكاب جريمة معاقب عليها فالمسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق الشخص الذي أصدر الاوامر . وهذا ينسجم مع نصوص القانون رقم ٤٧ الفقرة ١ من القانون الجنائي العسكري الالماني ومع نصوص القوانين الأخرى للدول الممدة ومنها على سبيل المثال المادة ٤٤٣ من القانون العسكري البريطاني لسنة ١٩١٤ الفصل الرابع عشر ولما كان قائد القوة البحرية أعلى سلطة بالنسبة الى المتهم ، فإن المتهم ملزم باطاعة الاوامر التي تصدر اليه من رئيسه وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يكون المتهم مسؤولاً عن عمله هذا رغم اعترافه الصريح باغراق الباخرة البريطانية (٥٢) .

واخيرا نود ان نقول ان التصد الجنائي mens rea لابد ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد المسئولية الشخصية في هذا الموضوع بالذات . أما

(٥٢) انظر احكام محكمة لايبزك في هذا الموضوع :

“Judgement in case of Commander Karl Neumann Hospital Ship. Dover Castle.” **American Journal of International Law**, XVI (1922), 706 - 707.

قبول عن الاوامر العليا او عدم قبوله من قبل المحاكم فهو أمر يجب ان يفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي . وبعبارة اخرى ان القصد الجنائي هو شرط من شروط المسؤولية . فاذا استلم شخص امرا من رئيسه الاعلى وقام بتنفيذها ولم يعلم ان عمله هذا يشكل جريمة بل كان يعتقد ان ما يقوم به لا يتعارض مع القانون ففي هذه الحالة لا يمكن ان يكون ذلك الشخص مسؤولا بل تنتقل المسؤولية الى الشخص الذى اصدر الامر . ولكن اذا كان المادون على علم بأن اوامر رئيسه الاعلى غير قانونية وتشكل جريمة ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين : اذا شعر المادون ان عدم تنفيذه للأوامر غير القانونية الصادرة اليه من رئيسه الاعلى تشكل خطرًا مباشرًا على حياته او تعرضه الى عقوبة قاسية ففي هذه الحالة يجب الا يكون المادون مسؤولا . ولكن اذا كانت عدم الطاعة او عدم تنفيذ الأوامر غير القانونية لا تشكل خطرًا مباشرًا على حياته ولا تعرضه الى عقوبة قاسية ، ومع هذا قام المادون بتنفيذ الأوامر ، ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي قد توفر لدى المادون وعليه يعتبر مسؤولا في هذه الحالة ولا يمكن قبول عذر الاوامر العليا . ويجب على المحاكم ان تدرك ان القوانين العسكرية عادة تمثل فيها الشدة في التطبيق وخاصة في اوقات الحروب وعليه فان عدم امتنال المسؤول للاوامر التي تصدر اليه من رئيسه خلال الحرب قد يتربى عليها اعدامه في الحال بالنسبة الى معظم القوانين العسكرية . وهذا المبدأ يسهل فهمه من قبل رجال الجيش اكثر من رجال المحاكم المدنية . وقد يعترض معارض ويقول ان الانسان يجب الا يكون اانيا الى درجة أنه يحاول ان يتتجنب عقوبة على حساب حياة الآخرين . ولكن لو تعمقنا قليلا في فهم طبيعة الانسان وخاصة بالنسبة الى غريزة حب البقاء لقلنا ان مثل هذا التصرف أمر متوقع وخاصة خلال الحروب .

واذا اقتصرت المسؤولية على الرئيسى الاعلى الذى اصدر الاوامر

سنصلطهم بسؤال يفرض نفسه علينا وهو : كيف يكون الرئيس الاعلى أو المأمور مسؤولاً مادام عمله هذا يعتبر من أعمال الدولة ؟ الحقيقة ان القانون الدولي العام يحمى أعمال الدولة ويعتبر المسئولية المترتبة بسببيها مسئولة جماعية وهذه بدورها ترفع المسئولية الشخصية عن المأمور ، أما اذا تجاوز الرئيس الاعلى أو المأمور حدود صلاحياته أو اذا كان عمله أو اوامرها لا تتسمج مع التعليمات أو القوانين الموجودة في بلدء ، ففي هذه الحالة لا يعتبر عمله من أعمال الدولة وبالتالي يكون هو مسؤولاً عن تصريحاته^(٥٣)

مدى أهمية محاكمات وأحكام نورمبرغ

ان الطريقة التي تألفت بموجبها محكمة نورمبرغ والقانون الذي طبقته وأحكام التي اصدرتها المحكمة كانت محل مدح وثناء من ناحية ونقد وتشكيك من ناحية اخرى . فقد وصفها القاضي Jackson بقوله « لم يحن الوقت بعد لادرأك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبرغ على مستقبل القانون الدولي ولكن هذه الأحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء كانت كسابقة مهمة او نقطة انطلاق جديدة »^(٥٤) . ووصفها استاذ آخر « ان المبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبرغ يمكن اعتبارها وبدون مبالغة مرحلة فاصلة في تطور القانون

^(٥٣) لمعرفة المزيد من التفصيلات حول الموضوع انظر :

Yoram Dinstein, **The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law** (the Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965).

^(٥٤) انظر :

Robert H. Jackson, "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent," **Temple Law Quarterly**, XX (1946 - 1947), 167.

الدولى»^(٥٥) ويفصفها آخر «ان ما بقى من قادة الحزب النازى الذين تأمــروا على البشرية قد وجهت اليهم التهمة ثم حكموها وصدرت بحقهم أحكام من قبل محكمة تميز بعظمتها ونوعيتها وتعتبر تلك الاحكام نقطة تحول فى تاريخ القانون الدولى»^(٥٦).

ومن الجانب الآخر نجد هناك من يطعن فى محاكمات وأحكام نورمبرغ فقد وصفها الاستاذ Kelsen قائلاً «لقد أصدرت محكمة نورمبرغ عدليــة أحكاماً من الصعب قبولها او الاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على فحوى القانون الذى طبقه وطريقة تطبيقــه ولذلك فهى لا تستحق الاهتمام او الاقداء»^(٥٧).

الحقيقة انه من الصعب قبول وجهــى النظر لما أحــتوت عليه من تطرف ومغالاة . اننا لا نستطيع القول ان قانون واحكمــات محكمة نورمبرغ عدليــة الفائدة ولا تستحق الاهتمام او الدراسة ، كما لا يمكن القول بأنــها نقطة تحول فاصلة فى تاريخ القانون الدولى . وبالرغم من الاتــقادات العديدة التى وجهــت إليها فى المناقشات السابقة فإنــنا لا ننــكر أهمــيتها ومساهمــتها فى تطور المســؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى . ويمكن ان تضيف هنا نــقــداً جديداً أنــ المحــاكمــات اقتصرت على مجرــى الحرب الامان و لم تشمل مجرــى الحرب من

: (٥٥) انظر :

Joroslav Zurek, "The Nuremberg Principles As A. Decisive Stage in the Development of International Law," **Review of Contemporary Law**, No. 2 (December 1961), 125.

: (٥٦) انظر :

Henry L. Stimson, "The Nuremberg Trial: Landmark in Law, **Foreign Affairs**, XXV (January 1947), 179.

: (٥٧) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in Nuremberg Trial Constitue A Precendent in International Law?" 164.

الدول المتصررة في الحرب • كان الاتحاد السوفيتي متهمًا بارتكاب نفس الجرائم
 التي اتّهم بها مجرمو الحرب النازيين ولكن كان يجلس في محكمة نورمبرغ
 حاكماً يمثل الاتحاد السوفيتي ليحاكم المتهمن الالمان بشن حرب عدوانيّة
 في الوقت الذي كان الاتحاد السوفيتي قد بدأ الحرب العدوانية ضدّ بولندا
 وخرق ميثاق عدم الاعتداء المعقود بين البلدين • الا ان الحلفاء لم يحاكموا
 مجرمي الحرب الروس أو غيرهم من دول الحلفاء أمام محكمة نورمبرغ •
 وعدم المحاكمة هذه لا تعني أنّ الجرائم التي ارتكبها الحلفاء لا تعتبر جرائم حرب
 بالنسبة إلى القانون الدولي • ثم ان احكام محكمة نورمبرغ قد تأثرت إلى حد
 كبير باعتبارات سياسية كان من الاوفق الابتعاد عنها او عدم التأثر بها • ويمكن
 ان يوجه طعن آخر إلى هيئة المحكمة بأنّها كانت غير منصفة ومتّصبة بسبب
 جنسية حكامها • وربما تكون المحكمة قد سلمت من هذا الطعن لو كان اختيار
 الحكام من الدول المحايدة صيانته لحرمة القضاء وانصافاً للعدالة • ومع كل هذه
 الاعتراضات فإنّنا لا نتجاهل أهمية محكّمات نورمبرغ فقد اصدرت احكاماً ونفذت
 عقوبات بحق أولئك الذين ثبتت ادانتهم لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب •
 وبتنفيذ هذه الاحكام ساعدت محكمة نورمبرغ على تثبيت عنصر العذراء في
 القانون الدولي وبأنه قانون قادر على فرض العذراء ضدّ أولئك الذين يخالفون
 قواعده • وبهذا تكون احكام محكمة نورمبرغ قد ثبتت مبدأ المسؤولية الجنائية
 الشخصية في القانون الدولي من ناحية ، وساعدت على تطوير القانون الجنائي
 الدولي من ناحية أخرى •

محاكمات طوكيو

غالباً ما تذكر محاكمات طوكيو مع محاكمات نورمبرغ لوجود العلاقة
 والتشابه بين الامتنين • الا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبرغ تم تشكيلها
 بموجب معاهدة دولية بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصرير خاص

صدر في ١٩ كانون ثان عام ١٩٤٦ من قبل الجنرال دو كلس ماك ارثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء^(٥٨) . ومن اوجه التشابه بين المحكمتين ان ميثاق طوكيو ايضاً قسم الجرائم الى ثلاثة اقسام واكده على وجود المسئولية الشخصية بالنسبة الى هذه الجرائم . فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على ان :

« تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى كأشخاص أو كأعضاء في منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة اليهم وتعتبر الاعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة والتي بموجبها تتحدد المسئولية الشخصية للمتهمين :

أ - جرائم ضد السلام

ب - جرائم الحرب

ج - جرائم ضد الإنسانية^(٥٩)

وتتألف المحكمة العسكرية في طوكيو من احد عشر حاكماً واعطيت الصلاحيـة لمحاكـمة المتـهمـين وفىـ الجـرـائـمـ التـىـ حدـدـتـهاـ المـادـةـ الخـامـسـةـ منـ مـيـثـاقـ طـوـكـيـوـ وـقـدـمـ إـلـىـ المـحاـكـمـةـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـ وـمـتـهـماـ .ـ وـقـدـ وـجـدـتـ المـحـكـمـةـ انـ جـمـيعـ الـمـتـهـمـينـ مـاعـداـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـ اـشـعـالـ حـرـبـ عـدـوـانـيـةـ .ـ

^(٥٨) انظر :

General Headquarter Supreme Commander for the
Allied Powers, **General Orders No. 1, January 19, 1964.**
Washington, D.C.: U. S. Department of State Publication
No. 2675, pp. 5-10.

^(٥٩) لمعرفة نصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو انظر :
Trial of Japanese War Criminals, "U.S. Department of
State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

وقد وجدت المحكمة ان اثنى عشر منهما مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد
قوانين وعادات الحرب (٦٠) .

والجديد في محاكمات طوكيو أنها وجدت تهمها وجرائم حرب لم تناقض
في محاكمات نورمبرغ . فقد وجه الانهاء إلى المتهمين تهمة بــ عداء غير مشروع
ومهاجمة اقطار بدون انذار واعلان حرب . واعتبر الاتهام هذه الاعمال مخالفه
لقوانين وعادات الحرب . فقد وجه الاتهام في التهمة رقم ٣٧ ما يلى : كان
القصد من الخطة التي اعدها المتهمنون هو قتل اشخاص عن طريق البدء بــ عداء
غير مشروع والسماح لقوى اليابانية واعطائهما الاوامر ان تهاجم اقاليم وبواخر
وطائرات بعض الدول التي كانت في حالة سلم مع اليابان في ذلك الوقت (٦١) .
وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان الاشخاص الذين وجهت اليهم التهمة رقم
٣٧ مسؤولون شخصياً . والاتهام في هذا المجال يستند الى اساس قانوني سليم
وينسجم مع احكام المادة الاولى من المؤتمر الثالث الخاص في بــ العداء الذي
تم التوقيع عليه في لاهاي في اليوم الثالث من شهر تشرين اول عام ١٩٥٧ .
وقد نصت هذه المادة على ما يلى : « تتعهد الاطراف الموقعة على ان العداء بينهم
الا يبدأ بدون سابق انذار صريح يبين سبب اعلان الحرب او عن طريق انذار
مشروط باعلان الحرب » . وبهذا يعتبر الهجوم الذي لم يسبق انذار خرقاً
للقانون الدولي العام وبالتالي يعتبر كل من كان سبباً في اعلان الحرب قبل
الانذار قد ارتكب جريمة حرب تعرض فاعلها إلى مسؤولية جنائية شخصية .

(٦٠) لمعرفة كافة التفصيات حول محاكمات طوكيو انظر :

Solis Horwitz, "The Tokyo Trial," **International Conciliation**, No. 465 (1950), 474 - 584; also Keenan and Brown, **op. cit.**, pp. 1-56.

(٦١) انظر :

International Military Tribunal for the Far East, **Proceedings**, 1948, pp. 54-55.

محاكمات أخرى

بعد الحرب العالمية الثانية اجريت محاكمات عديدة بالإضافة إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو • ومن المحاكمات الأخرى التي تستحق الذكر والتي خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب من الحزب النازى هي سلسلة المحاكمات التي اجريت ما بين عام ١٩٤٦ و ١٩٤٩ والتي عادة يطلق عليها «الإجراءات اللاحقة» "Subsequent Proceedings" • وقد اجريت هذه المحاكمات من قبل المحاكم العسكرية الوطنية بموجب قانون مجلس السيطرة رقم (١٠) في ٢٠ كانون اول عام ١٩٤٥ • فقد اصدر مجلس السيطرة لالمانيا هذا القانون لكي يضفي الشرعية على محاكمات مجرمي الحرب الآخرين ، اي غير الذين حاكموهم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو • وبقدر ما يتعلق الامر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فان قانون رقم (١٠) المشار اليه اعلاه لم يحدد نفسه ، كما فعلت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ ، بالجرائم التي تم ارتكابها (قبل واناء الحرب) وانما اعد قانون رقم (١٠) الى مجال اوسع واحضر الى نصوصه الجرائم التي تم ارتكابها (قبل واناء الحرب) • كما ان قانون رقم (١٠) لم ينص على ان تكون هذه الجرائم قد تم ارتكابها بسبب علاقتها مع الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ • وبعبارة اخرى فان قانون رقم (١٠) لم يشترط لكي يكون العمل جريمة ضد الإنسانية ان يرتبط بالاعمال التي تعتبر جرائم ضد السلام او جرائم الحرب • وعلى هذا الاساس استطاعت عدة محاكم عسكرية ان تحاكم مجرمي الحرب وفي مناطق مختلفة • وقد فعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الامريكية في الجزء الالماني المحتل •

و كذلك فعلت فرنسا و بريطانيا في الأجزاء التي احتلتها من المانيا^(٦٢) . إلا أن هذه المحاكمات التي سميت (بالإجراءات اللاحقة) ما هي إلا محاكمات محدودة بالمقارنة مع العدد الكبير من محاكمات مجرمي الحرب التي شهدتها العالم في دول متعددة بعد الحرب العالمية الثانية^(٦٣)

: انظر (٦٢)

U.N. War crimes Commission, **op. cit.**, pp. 212-215.

: ولتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر :

Telford Taylor, Nuremberg Trials, war crimes and International Law. **International Conciliation** (1949), 343-347.

: لتفصيل أكثر انظر (٦٣)

Constantin Eustathiades, "Les Sujets du Droit International et La Responsabilité Internationale, Nouvelles Tendances," **Recueil des Cours de L' Académie de Drait International**, Vol. LXXXIV (1953), 401-614.

وانظر كذلك

R.K. Woetzel, **op. cit.**, pp. 218-226.

الفصل السابع

مدى مساقمة الامم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لاقت المبادئ التي جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ اهتماما من الاوساط الدولية رغم النقد والطعن الموجه الى تلك الاحكام الذي سبق وان ناقشناه بشيء من التفصيل في الفصل السابق . اذا ان تلك المبادئ لم تكن تهم الدول الاربع التي انتصرت في الحرب فقط ، انما كانت ذات اهمية عالمية بالنسبة للسلام والامن الدولي اذا ان الحرب مهما كان حجمها وجرائم الحرب مهما كان نوعها لا يقتصر اثراها على الاطراف المعنية بالحرب بل يتعدى اثراها الى المجتمع الدولي والسلام العالمي . والى جانب هذا الرأي كان هناك رأي آخر يتسائل قائلا : هل ان المبادئ والاحكام التي جاءت بها محكمة نورمبرغ تعتبر مبادئ جديدة للقانون الدولي ام انها تعتبر مبادئ دولية متقدما عليها ؟ وانعكس هذا الشعور الذي ساد المجتمع الدولي اذاك على اروقة الامم المتحدة لتسخذ موقفا او تقرر امرا حول هذا الموضوع . وفعلا اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم ٩٥/١ في اليوم الرابع من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ مؤكدة المبادئ التي جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ وما تضمنه ميثاق المحكمة . وجاء في نفس القرار ضرورة احالة الطلب الى اللجنة المختصة في تقيين وتطوير القانون الدولي التي تألفت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٩٤/١ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ وطلب منها ان تأخذ بنظر الاعتبار اهمية صياغة مشروع لائحة حول الجرائم ضد السلام وامن البشرية على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ واحكام محكمة نورمبرغ . الا ان هذه اللجنة لم تقم باعداد هذا المشروع انما اوصت بحالته

إلى لجنة القانون الدولي لغرض صياغته ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية بقرارها المرقم ١١/١٧٧ في اليوم العاشر من شهر سبتمبر أول عام ١٩٤٧ وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي ما يلي :-

١- صياغة مبادئ القانون الدولي التي جاءت في ميثاق واحكام محكمة

نورمبرغ *

٢- تحضير مشروع قانون بالجرائم ضد سلام وامن البشرية على ان يتضمن هذا المشروع الوضع القانوني لاحكام نورمبرغ *

مشروع لصياغة مبادئ نورمبرغ واحكام المحكمة

تابعت لجنة القانون الدولي اعمالها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١١/١١٧ حول صياغة مبادئ نورمبرغ وخلال المناقشة ظهر خلاف حول تحديد طبيعة العمل الذي أوكل إلى اللجنة وبرز السؤال التالي :

هل ان عمل اللجنة ينصب على مجرد صياغة المبادئ التي جاءت بميثاق واحكام محكمة نورمبرغ ، ام ان القصد هو بيان عما اذا كانت مبادئ نورمبرغ هي من مبادئ القانون الدولي ام لا ؟ يقول الاستاذ Hudson احد اعضاء لجنة القانون الدولي آنذاك «انه من الصعب صياغة مبادئ للقانون الدولي ما لم يتقرر ما اذا كانت هذه المبادئ هي حقا من مبادئ القانون الدولي^(١) ولم يعتقد هو شخصيا ان قرار الجمعية العامة المرقم ١١/٩٥ يمنع اللجنة من تقصي الحقيقة والبحث عن طبيعة مبادئ نورمبرغ وهل هي حقا من مبادئ القانون الدولي ام لا . وبعد ان استشار عددا من اعضاء لجنة القانون الدولي تبين له ان

(١) انظر :

Year Book of the International Law Commission, United Nations, 2nd Session, 5 June - 24 July, I (1950), p. 28.

بعضهم قد أكد بان ميثاق محكمة نورمبرغ لا يتضمن اي مبادئ للقانون الدولي .
 اما قيمة الميثاق ومعاهدة لندن لعام ١٩٤٥ من الناحية القانونية كوثائق تتضمن
 مبادئ للقانون الدولي فهذا امر مختلف عليه لانه من الصعب جدا اعتبار مبادئ
 نورمبرغ مبادئ للقانون الدولي .^(٢) اما الاستاذ Kerno مساعد السكرتير
 العام للشؤون القانونية فقد عبر عن رايته با انه ينبغي على اللجنة الاتهتم كثيرا فيما
 اذا كان ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ تشكل جزءا من قانون العرف الدولي ،
 رغم اعتقاده الخاص ان قرارات الجمعية العامة المرقمن ١٧٧ و ٩٥ / ١١
 يؤكdan على ان مبادئ ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ هي من مبادئ القانون
 الدولي^(٣) . اما الاستاذ Brierly من المملكة المتحدة فقد كان يرى ان
 واجب اللجنة ينصب على صياغة مبادئ ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ فقط
 دون ان يتطرق الى فحوى هذه المبادئ^(٤) . ولكن الاستاذ Cordova
 من المكسيك يعتقد ان جزءا من قرارات محكمة نورمبرغ هي مبادئ معترف
 بها في القانون الدولي اما الاجزاء الاخرى من القرارات فهي ليست كذلك .
 ويضيف قائلا « انه من المسلم به والمتتفق عليه بان العدوان هو عمل مخالف
 للقانون الدولي . ولكن اذا كان العدوان يتضمن مسؤولية شخصية بالنسبة
 للمعتدى فهذا امر غير متفق عليه . وعليه فان عمل اللجنة ينبغي ان ينصب على
 تقسيم ما هو معترف به فقط كمبادئ للقانون الدولي من ضمن الاحكام التي
 صدرت عن محكمة نورمبرغ .^(٥) وبعد مناقشات طويلة اتفقت اللجنة على تعيين
 الاستاذ Spiropoulos من اليونان مقررا للجنة على ان يكلف بأعداد المشروع

Ibid., pp. 28-29.

(٢) المصدر السابق

Ibid., p. 29.

(٣) المصدر السابق

Ibid., p. 28.

(٤) المصدر السابق

Ibid., p. 30.

(٥) المصدر السابق

ويقدم تقريرا عنه الى اللجنة خلال الدورة الثانية • وفعلاً أتم الأستاذ Spiropoulos تقريره المرقم (A/CN.4/22) في الموعد المحدد وناقشته لجنة القانون الدولي في اجتماعها رقم (٤٤) و (٤٩) و (٥٤) • وعلى ضوء ما جاء في التقرير المذكور تبنت اللجنة مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ • وقد تضمن التقرير المبادئ السبعة التالية :^(٦)

المبدأ الأول : كل من يرتكب ما يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولي يكون مسؤولا شخصيا ومعرضا للعقاب • وهذا يعني ان الشخص الذي يرتكب عملا مخالفًا لقواعد القانون الدولي يعتبر مسؤولا شخصيا وبصورة مباشرة امام القضاء الدولي دون الحاجة لتوسيط الدولة التي يتمتع بها • اي ان الفرد يخضع خصوصاً ب المباشر للقانون الدولي • وهذا تحول مهم عزز موقف الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي من ناحية واصبح ملزما بالخصوص بقواعد والتزام بحكامه من ناحية اخرى •

المبدأ الثاني : اذا كان القانون الوطني للدول لا يفرض عقوبة على الاعمال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولي فان هذا لا يرفع المسؤلية عن الاشخاص الذين يرتكبون اعمالاً والتي تعتبر جرائم في القانون الدولي » *

اما هذا المبدأ فقد اعطى القانون الدولي مرتبة السمو بالنسبة للقواعد الوطنية • وعليه فإذا ارتكب شخص عملاً مخالفًا للقانون الدولي وإذا كان القانون الوطني للبلد الذي يتمتع به ذلك الشخص لا يعتبر ذلك العمل

(٦) للحصول على أصل النص والتعليقـات الخاصة بشأنه انظر :

“International Law Commission Report Covering Its Second Session,” 5 June-29 July, 1950, U.N. General Assembly Official Records: 5th Session, Supplement No. 12 (U.N. Doc. No. A/1316), pp. 11-14.

جريمة، فإن الشخص - بحكم سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني - يعتبر مسؤولاً شخصياً ومعرضاً للعقاب . وبعبارة أصح إذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني بالنسبة للمسؤولية الشخصية فإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب أن تسود .

المبدأ الثالث:- إذا ارتكب شخص عملاً يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولي وإذا تم ارتكابه للعمل بصفته رئيس دولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً فإن صفتة هذه لا ترفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي . ولقد أراد هذا المبدأ أن ينبع صراحة على مسابق مناقشته بالنسبة لاعمال الدولة ، أي إذا تصرف شخص مسؤول وارتكب عملاً يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولي فإن الصفة التي يحملها ذلك الشخص لا تحول دون معاقبته شخصياً ، أي أن المسؤولية تعتبر شخصية وليس مسؤولية جماعية كما هو معمول به عادة بالنسبة لاعمال الدولة وبصرف النظر عن المرتبة أو الوظيفة أو الصفة التي يحملها ذلك الشخص .

المبدأ الرابع:- «إذا قام شخص بعمل بناء على اوامر صدرت اليه من حكومته او من رئيسه فإن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي اذا كان له خيار معقول في تجنب ما فعل .»

والقصد من هذا النص ينصب على عدم اعتبار عنده الاواامر العليا - الذي سبق وان ناقشناه بشيء من التفصيل في الفصل السابق - دفاعاً مقبولاً او عذراً يدفع المسؤولية عن الذين يتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي . هذا مع العلم ان المشروع ترك للمحكمة مجال تقدير الظروف التي يرتكب فيها الفعل و مدى امكانية الاختيار أمام الفاعل في تجنب ارتكاب الجريمة .

المبدأ الخامس:- «لكل متهم بارتكاب جريمة ضد القانون الدولي حق اجراء محاكمة عادلة ووفقاً لقانون» . وهذا حق طبيعي لكل متهم بان

يحاكم اولاً و بموجب قوانين معينة قبل تنفيذ العقوبة و اراد المشرع ان يؤمّن
للمتهمين محاكمة عادلة ولكن يتجنّب الاحكام الاعتباطية ◦

المبدأ السادس : « الجرائم المدرجة ادناء تعتبر جرائم معاقب عليها في
القانون الدولي » :-

- ١ - جرائم ضد السلام ◦
- ٢ - جرائم الحرب ◦
- ٣ - جرائم ضد الإنسانية ◦

واراد المشرع في هذا المبدأ ان يتفادي التقدى الذى وجّه الى محاكمات
نورمبرغ وخاصة بالنسبة الى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية على
اعتبار أنها جرائم جديدة لم يسبق أن اقرّها المجتمع الدولي أو اتفق عليهـا
او جعل منها جرائم ذات مسؤولية شخصية ◦

المبدأ السابع :- « الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة
حرب او جريمة ضد الإنسانية كما هو معين في المبدأ السادس يعتبر جريمة
في القانون الدولي » ◦

وهذا المبدأ جاء ليؤكد المبادئ العامة في القانون الجنائي والقضائي بأنـا
الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة ◦ وفي عام ١٩٥٠ قدمت لجنةـة
القانون الدولي التقرير الخاص بصياغة مبادئ نورمبرغ الى الجمعية العامةـة
لل الأمم المتحدة وقبلت الجمعية العامة التقرير المشار اليه وقررت اوصيـاه للدعاـولـة
الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة للنظر فيهـا او التعليـقـ على تصوـصـةـ او اـداءـ
اللاحـظـاتـ بشـأنـهـ ◦ ولا بدـ لناـ انـ نـشـيرـ ماـ دـمـنـاـ فـيـ مـعـرـضـ الحـدـيـثـ عـنـ مـبـادـىـءـ
نـورـمـبرـغـ بـانـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ الـمـرـقـمـ ١٧٩٥ـ وـصـيـاغـةـ مـبـادـىـءـ نـورـمـبرـغـ مـنـ
قـبـلـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ لـاقـتـنـقاـ اوـ طـعـنـاـ مـنـ نـاحـيـةـ ،ـ كـمـاـ لـاقـتـ
قـبـلاـ وـتـأـيـداـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ ،ـ فـعـنـدـمـ اـتـخـذـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ قـرـارـهاـ

المرقم ١/٩٥ وصفه رئيس مجلس النورادات البريطاني « انه خطوة مشؤومة ٠٠٠ ان الجمعية العامة تستطيع ان تقدم توصيات الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والى مجلس الامن ولكن ليس لهذه التوصيات صفة الالتزام ولكن قد يكون لها بعض التأثير السياسي »^(٧) . وكان الاستاذ Kelsen من بين الذين تناولوا قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ بالتنفيذ والطعن . ويقول في هذا الصدد (رغم القرار الذي اتخذه الجمعية العامة للامم المتحدة فان المسؤولية الجنائية للأفراد لمخالفتهم قواعد القانون الدولي الخاصة في مشارع الحرب الاتزال غير متفق عليها ولم تأخذ مكانها بعد كمبدأ عام في القانون الدولي . ولكن كقاعدة يمكن ان تطبقها الدول المتصرة في الحرب ضد الدول الخاسرة)^(٨) . ويضيف قائلاً « رغم قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ فان مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد لم يأخذ مكانة بالنسبة لنصوص ميثاق الامم المتحدة . وعلى هذا الاساس فان القانون الدولي لايزال ينظر الى هذا الموضوع - موضوع منع الحروب - على أنه مسؤولية جماعية ضد الدولة وليس مسؤولية جنائية ضد الأفراد . ولكن تأخذ مبادئ معاها معاهاة لمن طريقها الى ميثاق الامم المتحدة يصبح من الضروري تعديل الميثاق »^(٩) . وعبر كتاب « آخر عن رأيه في صياغة مبادئ نورمبرغ قائلاً ومتى ملوك الجمعية العامة للامم المتحدة القوة الكافية بموجب الميثاق ان تنفذ

(٧) انظر المصدر الآتي المشار اليه سابقاً :
Maugham, *op. cit.*, p. 103.

(٨) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law," 170.

Ibid., p. 170.

(٩) نفس المصدر السابق ص ١٧٠

القرارات التي تتخذها ؟ وإذا كانت مبادىء نورمبرغ هي مبادىء مستقرة حقاً ومتافق عليها في القانون الدولي فلماذا إذن كان من الضروري صياغة تلك المبادىء من جديد ؟ » ويضيف قائلاً (إن العوامل السياسية كانت هي الدافع الحقيقية لهذا التشريع وهي نفس العوامل التي تقف حائلاً في طريق تطوير القانون الجنائي الدولي .)^(١٠)

ومن الجانب الآخر هناك من يؤيد مشروع صياغة مبادىء نورمبرغ ويقاد يمنحها صفة الازام . ويتول في هذا الصدد الاستاذ Schwarzenberger « في اي حرب مقبلة سوف يكون للدول المتحاربة صلاحيات غير التي كانت تمارسها في السابق وسوف تمتد بالإضافة إلى جرائم الحرب إلى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية المرتبطة بالحروب »^(١١) . ووصفها آخر قائلاً بأن قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ الذي حضى بالموافقة الجماعية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جعل من جرائم نورمبرغ جرائمًا مشروعة في القانون الدولي . وبالرغم من أن الجمعية العامة ليست لها القوة لتنفيذ هذا القرار ، الا ان تبني وصياغة المبادىء له أهميته لأنه يضع القواعد الأساسية التي يمكن أن تهتم بها المحاكم عندما تنظر في الدعاوى وهذا بدوره يساعد على تطوير القانون الجنائي الدولي^(١٢) .

ولابد لنا ان نشير هنا الى أهمية قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ والى

(١٠) انظر :

H.N. Johnson, "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind," **International and Comparative Law Quarterly**, IV (1955), 446.

(١١) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law** p. 205.

(١٢) انظر :

Woetzel, **op. cit.**, p. 239.

صياغة مبادئ نورم برغ من قبل لجنة القانون الدولي . إننا لا نتفق مع الرأى القائل أنها خطوة مشروعة أو عديمة الفائدة لأن الجمعية العامة عاجزة عن تنفيذ قراراتها ، ولكننا بنفس الوقت لا نقر أن لهذه المبادئ صفة الالتزام بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية . ولكن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة بالاجماع لها مغزى قانوني وأهمية خاصة وقد سبق أن ناقشنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا الكتاب . اذ انهما تعكس رغبة الرأى العام العالمي في قبول محتوى تلك القرارات . وعليه عندما يبدى المجتمع الدولي رغبته عن طريق الأمم المتحدة بجعل الجرائم التي ترتكب ضد السلام ضد الإنسانية بعد تعريفها دقيقا يمتع الالتباس - بأنها جرائم عاصف عليها - فهذا يرسم لنا نقطة الانطلاق نحو بداية قبولها كجرائم دولية . الا ان السؤال الذي يبقى معلقا هو هل تتلزم الدول بهذه المبادئ وتطبقها وتتصدى لها في تشريعاتها الوطنية ؟ لأن التجارب القاسية التي يمر بها المجتمع الدولي أكدت لنا ان التصويت في أروقة الأمم المتحدة شيء والالتزام به وتنفيذ شيء آخر ، ولكن بذات الوقت نرى العديد من الدول تطبق القواعد الدولية المتفق عليها في تشريعاتها الوطنية وتلتزم بها . وعليه فإذا حاولت بعض الدول الالتزام بمبادئ نورم برغ - بعد تعريفها بصورة وردت منعا للالتباس - والنصل إليها في تشريعاتها الوطنية فإن هذا التطبيقات سوف يساهم في إيجاد سوابق قضائية تساهمن بدورها في خلق عرف دولي له ما للقانون الدولي من قوة الالتزام . واخيرا لا بد لنا ان نشير الى أن صياغة مبادئ نورم برغ ومناقشتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي من قبل القضاة واساتذة القانون والسياسة بين مؤيد ومعارض كل ذلك كان مساهمة فعالة و مباشرة من جانب الأمم المتحدة في تثبيت المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي . وهذا بدوره يشكل دعما مباشرأ في تطوير مفهوم القانون الجنائي الدولي .

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وآمن البشرية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم ١٧٧/١١ في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تضع مشروع عالمياً لقانون الجرائم ضد سلام وآمن البشرية ، على أن يبين فيه الوضع القانوني لمبادئ نورمبرغ بالنسبة لقواعد القانون الدولي . واعطت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع أهمية وأولوية فكان موضوع نقاش اللجنة في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ . وقررت اللجنة تعين الاستاذ Spiropoulos مقررا لها على أن يكلف بإعداد المشروع ويقدمه إلى اللجنة في الدورة الثانية . وفي ذات الوقت قررت اللجنة إرسال استبيانات إلى جميع الحكومات تستفسر منها ما إذا كانت توجد هناك جرائم أخرى ترغب الدول في إدراجها بالمشروع بالإضافة إلى الجرائم التي ورد ذكرها في ميثاق وأحكام محكمة نورمبرغ .

وفي الدورة الثانية لاجتماعات اللجنة عام ١٩٥٠ أعد الاستاذ Spiropoulos تقريره وقدمه إلى اللجنة ثم دار النقاش حول النقاط التي تضمنها التقرير . وبنفس الوقت كاتبت اللجنة قد استلمت بعض الملاحظات والتعليقات من قبل الحكومات حول المشروع . وتألفتلجنة خاصة لإعداد نصوص المشروع من الاستاذ Alfard من جمهورية بنما و Hudson من الولايات المتحدة الأمريكية و Spiropoulos من اليونان . وطلبت اللجنة من الاستاذ Spiropoulos إعداد تقرير جديد وتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة . وفعلاً انتهى التقرير عام ١٩٥١ وقدم إلى اللجنة وقد تضمن التقرير النصوص القانونية الازمة للمشروع . وتفاوضت اللجنة المشروع بشيء من التفصيل باجتماعاتها المتواترة ٨٩ و ٩٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١٢٩ و ١٣٣ و تبنت مشروع قانون الجرائم ضد سلام وآمن البشرية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للبت فيه . وأرفقت اللجنة الملاحظات التالية مع المشروع :

١ - عرفت اللجنة أصطلاح «الجرائم ضد سلام وامن البشرية» الذي تضمنه، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١١/١٧٧ بانه مشروع يتعلق بالجرائم ذات الطابع السياسي والتي من شأنها ان تهدد السلام والامن الدولي . ولهذا السبب لم تعر اللجنة اى اهتمام عند صياغتها هذا المشروع للمسائل التي تتعلق بتنافر القوانين أو الصالحيات في المسائل الجنائية الدولية ولا للمسائل التي تتعلق بالمسؤولية الشخصية كالمقصنة وغيرها من الجرائم المشابهة .

٢ - أما بالنسبة لتحديد الوضع القانوني لمبادئ نورمبرغ لم تجد اللجنة انه من الضروري النص على جميع مبادئ نورمبرغ في هذا المشروع وليس هناك حاجة للإشارة إلى أي مدى انسجمت مبادئ نورمبرغ مع هذا المشروع .

٣ - ترتأي اللجنة ان هذا المشروع يجب أن يخصص فقط لموضوع المسؤولية الجنائية الشخصية .

٤ - لا تعتقد اللجنة ان من واجبها اقتراح الوسائل التي يمكن تضمينها يمكن ضمان تنفيذ نصوص هذا المشروع ولكن تحررت اللجنة عن امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم التي ينص عليها المشروع . وعندما يتم تأسيس مثل هذه المحكمة يمكن البحث عن الاجراءات التي يمكن الاخذ بها لغرض تطبيق نصوص المشروع في المحاكم الوطنية (١٣) .

: انظر (١٣)

“International Law Commission Report Covering Its Third Session,” 16 May-27 July, 1951, U.N. General Assembly Official Records: 6th Session, Supplement No. 9 (U.N. Doc. No. A/1858), pp. 10-11.

اما مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية الذى تبنته المجندة فقد تضمن ما يأتى :-

المادة الاولى : «الجرائم ضد سلام وامن البشرية المنصوص عليها فى هذا القانون هى جرائم ضد القانون الدولى ويعاقب الشخص المسؤول عن ارتكابها» .

المادة الثانية : «تشكل الافعال الآتية جرائم ضد سلام وامن البشرية

١ - أى عمل من اعمال العدوان بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى او تنفيذا لقرار او توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة .

٢ - أى تهديد بالعدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة اخرى .

٣ - التحضير لاجل استخدام القوة المسلحة من قبل سلطات دولة ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى او تنفيذا لقرار او توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة .

٤ - سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة تنطلق منه عمليات الاغارة على اقليم دولة اخرى .

٥ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات التى تهدف الى اشعال الحرب الاهلية فى دولة اخرى ، او سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة تهدف الى اشعال حرب اهلية فى دولة اخرى .

٦ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الارهابية فى دولة اخرى .

٧ - اعمال سلطات الدولة المخولة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمحض

معاهدة تهدف الى تأمين السلام والامن الدولى عن طريق فرض قيود أو تحديد التسلح او التدريب العسكرى أو التحسينات او أى قيود اخرى
مماثلة .

٨ - قيام سلطات الدولة بضم اقليم تابع لدولة أخرى او اقليم خاضع
لنظام دولي بطريقة مخالفة للقانون الدولي .

٩ - قيام سلطات الدولة او الافراد بارتكاب أعمال يقصد بها ابادة
جماعة كلياً أو جزئياً بسبب صفاتها القومية أو الوطنية أو العنصرية أو الدينية
وبضمها :

آ - قتل اعضاء الجماعة .

ب - التسبب باحداث آلام بليغة ، جسمية او عقلية لاعضاء الجماعة .

ج - اخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف من شأنها ان تقضى
عليها مادياً كلياً او جزئياً .

د - فرض الاجراءات التي تهدف الى اعاقة النسل بين الجماعة .

هـ - نقل أطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية .

١٠ - قيام سلطات الدولة او الافراد بارتكاب اعمال غير انسانية ضد
الأشخاص المدنيين كالاغتيال والا بادة او الاسترقاق او الابعاد او الاختطاف
بسبب دوافع سياسية او عنصرية او دينية او حضارية . متى ما تم ارتكاب
هذه الاعمال أثناء تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او بسبب
العلاقة بها .

١١ - الاعمال المركبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب .

١٢ - الاعمال التي تشكل :

آ - التأمر بقصد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في
الفقرات السابقة من هذه المادة .

ب - التحرير من المعاشر على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ◦

ج - المحاولات بقصد ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ◦

المادة الثالثة :

اذا تصرف شخص بصفة رئيس دولة او موظف حكومي مسؤول فان صفتة هذه لا تغطيه من المسؤلية اذا ارتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ◦

المادة الرابعة :

اذا كان الشخص المتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قد تصرف بناء على امر صدر اليه من حكومته او من رئيسه الاعلى فان هذا لا يغطيه من المسؤلية متى ما كان بامكانه عدم تنفيذ تلك الاوامر او كان له خيار معقول في تجنب ما فعل ◦

المادة الخامسة :

تقدر المحكمة المختصة في محاكمة المتهم بارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون مقدار العقوبة على أن تأخذ بنظر الاعتبار خطورة الجريمة^(١٤) ◦ الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٥١ قررت تأجيل البت في موضوع مشروع القانون^(١٥) ◦ وفي عام ١٩٥٢ رفع موضوع مشروع القانون من جدول اعمال الجمعية العامة على أساس البت فيه فيما بعد

(١٤) للاطلاع على نصوص المشروع انظر المصدر السابق

Ibid., pp. 11-14.

(١٥) انظر :

Year book of the United Nations (1951), p. 22.

والسبب يعود إلى أن مصير هذا القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومتيناً بمشكلة تعريف (العدوان) • وقد أوضحت الجمعية العامة هذه العلاقة في قرارها رقم ١٤/٩ في ١٤ كانون أول عام ١٩٥٤ والذي جاء فيه: « بسبب العلاقة بين مشكلة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي ، قررت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع الاختصاص الجنائي الدولي ويشتمل تقرير الجمعية العامة تبني تقرير لجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان وتبني مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية » • وتأجل موضوع البت في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مرة أخرى في قرار الجمعية العامة رقم ١٢/١١٨٦ في ١٣ كانون أول عام ١٩٥٧ والذي جاء فيه :

« ان البت في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، كما صاغته لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها الذي اعدته في اجتماعاً السادس ، يثير مشاكل مرتبطة بتعريف العدوان • وعليه قررت الجمعية العامة تأجيل البت في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ريثما يتضمن للجمعية العامة البت في موضوع تعريف العدوان • »

وقد توالت اجتماعات عديدة بعد هذا التاريخ لغرض صياغة تعريف شامل للعدوان ولكن بدون جدوى وهكذا اهمل مشروع القانون •

ولابد ان نشير هنا الى ان مشروع القانون قد نص على بعض مبادئ نورمبرغ وتضمن مبادئ اخرى غير موجودة في ميثاق واحكام نورمبرغ • وقد اشارت لجنة القانون الدولي الى صعوبة الاخذ بجميع مبادئ نورمبرغ في المشروع • فهناك افعال عديدة لم تعتبر افعالاً معاقباً عليها في ميثاق نورمبرغ ، ولكنها اعتبرت جرائم معاقباً عليها في المشروع • ورغم ان المشروع اخذ بنفس التقييم الذي اخذ به ميثاق نورمبرغ من حيث تقسيم الجرائم : جرائم ضد السلام (المادة

الثانية فقرة ٨-١) وجرائم الحرب (المادة الثانية فقرة ١١) وجرائم ضد الإنسانية (المادة الثانية فقرة ١٠-٩) الا ان المشروع قد تضمن جرائم جديدة .اما بالنسبة الى جرائم ضد السلام فقد تضمن مشروع القانون جرائم اخرى معاقب عليها غير التي نص عليها ميثاق نورمبرغ . اذ ان ميثاق نورمبرغ نص فقط على الافعال التي ورد ذكرها في الفقرة الاولى والثالثة من المادة الثانية من مشروع القانون . اما مشروع القانون فلم يتقييد بالحرب العدوانية بل اعتبار اي عمل عدوانى تستخدم فيه القوة المسلحة او اية مؤامرة او تحريض مباشر (المادة الثانية فقرة ١٢) كجرائم جديدة معاقب عليها . اذ ان مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية قد قضى على التعداد الضيق فيما يتعلق بالشساطات الخاصة المتعلقة بالحرب او العدوان وجاء بمفهوم شامل بحيث يخضع اي عمل يتعلق بالعدوان - بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة - لطائفة العقاب (١٦) . ولقد اراد واضعوا المشروع ان يؤكدوا على المسئولية الجنائية للأفراد بالنسبة لافعال معينة منعا للالتباس .

الا ان النقد الذى يمكن ان يوجه الى المشروع هو انه فشل فى تحديد التعاريف المطلوبة • اذ ان اصطلاح «السلام والامن» ربما ليس من السهل تعریفهما الا انه اصطلاح يمكن ان يعرف^(١٧) • ثم ان المشروع قد تجاهل تعریف الكلمة «العدوان» واذا لم يعرف «العدوان» فكيف يمكن عمليا وضع قانون بالجرائم ضد سلام وامن البشرية • اذ ليس من المعقول ان نشرع قانونا جنائيا دوليا للمستقبل بدون ان نعرف الجرائم التي من اجلها شرع قانون • وهذا نقـدا اخر يمكن ان يوجه للمشروع حول موضوع الاختصاص • اذ لم يستثن المشروع

(١٦) انظر :

C.A. Pome, **Aggressive war An International Crime**
(The Hague: Mortinus Nijhoff, 1953), p. 346.

Johnson, *op. cit.*, p. 456. : (۱۷) انظر

في المادة الثالثة رؤساء الدول أو الوزراء وكتاب المسؤولين . فقد أصبح هؤلاء الاشخاص بحكم النص خاضعين للمسؤولية حتى ولو تصرفوا بموجب النصوص الدستورية لدولهم . والمحكمة التي يمكن ان تمارس هذا الالتحاص لم يحدد دورها في تقدير العقوبة^(١٨) . وهذا قد يعرض تطبيق القانون الى مشاكل وعقبات . وعلى ما يبدوا – وعلى الاقل في الوقت الحاضر – ليس هناك اى امل في قبول نصوص او تطبيق هذا القانون من قبل الدول . وما لم يؤخذ بنظام الامن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة بصورة جدية وفعالة ليقاوم التحديات الموجهة اليه يكون من العبث صياغة مبادئ قانونية يمكن تنفيذها فقط في ظروف لم توجد بعد^(١٩) ومهما يكن النقد الموجه الى المشروع فلا بد من الاشادة بجهود لجنة القانون الدولي في هذا المشروع اذ انها تمثل محاولة جديدة لصياغة مبادئ ، لو كتب لها أن تطبق لخدمت السلم والامن الدولي الى حد كبير وبنفس الوقت فانها محاولة لتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي .

القتل الجماعي او ابادة الجنس :

شهد العالم وعلى مر العصور مذابح واماوى عديدة ذهب ضحيتها اشخاص ابرياء لا لجريمة ارتكبوا انما بسبب معتقداتهم السياسية او بسبب الدين او

:)١٨(انظر

Pitman B. Potter, "Offence Against the Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 102.

:)١٩(انظر آراء :

Charles A. Fenwick, "Draft Code of Offences Against Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 100.

العنصر أو القومية وترتب على هذه الاعمال ابادة جماعات كاملة ^{و جرائم} ابادة الجنس هذه ظهرت في فترات عديدة خلال التاريخ الا انها حضرت بأهمية وعالية خاصتين في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها ^{وبعد} ينظر إليها على أنها ليست مسألة داخلية تقوم بها الحكومة ضد أقلية معينة من مواطنيها، بل هي مسألة دولية تهم المجتمع الدولي ^{ولهذا حضي موضوع} ابادة الجنس باهتمام المعنيين بالمسائل الدولية وتوجهت الانتظار إلى منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتضع حداً لهذه الجرائم غير الإنسانية ^و واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالاجماع رقم ١٩٦/١ بتاريخ ١١ كانون أول عام ١٩٤٦ جاء فيه :-

ابادة الجنس هو سلب حق الوجود للجماعات الإنسانية ، فالقتل يعني سلب حق الحياة للإنسان ، وسلب مثل هذا الحق يهز ضمير الإنسانية لما يتربّ عليه من خسارة للجنس البشري وخسارة في المساهمة التي يمكن أن تقدمها تلك الجماعات للحضارة الإنسانية ^و وبالإضافة إلى ذلك فهو عمل مناف للقانون الأخلاقي ولمقاصد وروح ميثاق الأمم المتحدة ^و وعلى هذا الأساس تؤكد الجمعية العامة على أن عمل ابادة الجنس يشكل جريمة في القانون الدولي وهو عمل يستتركه العالم المتقدم ^و وان ارتكاب مثل هذا الفعل سواء كان من الفاعل أو الشريك في الجريمة وبصرف النظر عما اذا كانوا اشخاصاً عوميين او مسؤولين حكوميين ^و ما اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم بسبب الدين او العنصر او المعتقد السياسي او اي سبب اخر ، فهي جريمة معاقب عليها ^و دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء لتشريع القوانين الالزامية لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة ابادة الجنس ^و واوصت بضرورة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لتسهيل الاجراءات الالزامية لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ^و لتحقيق هذا الهدف طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ان

يقوم بالدراسات الالازمة لوضع مشروع قانون جريمة ابادة الجنس وتقديمه الى الدورة القادمة للجمعية العامة .

وكان اجراء الجمعية العامة هذا امر لا بد منه لان العالم آنذاك كان يفتقر الى قواعد عامة ودقيقة متفق عليها حول منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس . وفي عام ١٩٤٧ هيأ السكرتير العام للامم المتحدة - بناء على طلب من المجلسين الاقتصادي والاجتماعي - مشروع قانون ووزعه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة لغرض التعليق او ابداء الملاحظات حول المشروع . وفي عام ١٩٤٨ عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة مكونة من سبعة اعضاء لتقوم بتقديم مشروع قانون بعد ادخال التعديلات عليه . وفي ٢٦ اب قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشروع الى الجمعية العامة . وفي ٩ كانون اول عام ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة قرارا بالاجماع رقم (١١١) ٢٦٠ دعت فيه الى عقد مؤتمر لمنع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس ^(٢٠) وقد تضمن المشروع تسعة عشرة مادة . تضمنت المواد التسع الاولى اهم النقاط والمواد الاخرى تتعلق بقضايا اجرائية ولها سوف تتعرض للمواد التسع الاولى ومحتوياتها بشيء من الايجاز :

المادة الاولى :

نصت هذه المادة على اعتبار عملية ابادة الجنس جريمة في القانون الدولي وبأن تعهد الدول الموقعة على قرارات هذا المؤتمر بمنع و معاقبة من تكتبي هذه الجريمة سواء تم ارتکابها وقت السلم او الحرب .

(٢٠) انظر :

The Crime of Genocide - A United Nations Convention
(fifth edition; New York: United Nations Office of Public Information, 1959), p. 8.

المادة الثانية :

حددت هذه المادة الافعال التي تكون جريمة ابادة الجنس كعمل يقصد به ابادة جماعة معينة كليا او جزئيا بسبب القومية او الجنس او العنصر او الدين وتشمل الافعال التالية :

أ - قتل اعضاء الجماعة •

ب - التسبب بحدوث آلام بليغة ، جسمية او عقلية ، لاعضاء الجماعة •

ج - اخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف من شأنها ان تقضى عليها ماديا كليا او جزئيا •

د - فرض الاجراءات التي تهدف الى اعاقة النسل بين لجماعة •

ه - نقل اطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية •

المادة الثالثة :

تطرقت هذه المادة الى ذكر خمسة اعمال معينة معاقب عليها وعلى اعتبار انها تكون جريمة ابادة الجنس •

١ - ابادة الجنس •

٢ - التآمر على ارتكاب جريمة ابادة الجنس •

٣ - التحرير من المباشر على ارتكاب جريمة ابادة الجنس •

٤ - محاولة ارتكاب جريمة ابادة الجنس •

٥ - الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الجنس •

المادة الرابعة :

تعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة ابادة الجنس او اى عمل ورد ذكره في المادة الثالثة وبصرف النظر عما اذا كان اولئك الاشخاص مسؤولين حكوميين او اشخاص عاديين ..

المادة الخامسة :

تعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بتشريع القوانين الالازمة بما يلائم
دستير تلك الدول لضمان تنفيذ نصوص المؤتمر والنص على عقوبات رادعة
والواجب اتخاذها بحق المجرمين . وبعبارة اخرى فان مجرد التوقيع على
المؤتمر لا يكفى ما لم يتبعه تشريع قوانين خاصة في كل دولة موقعة . وبدون
هذا التشريع يتعدى تنفيذ القانون .

المادة السادسة :

نصت هذه المادة على ان الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس او اي
عمل اخر ورد ذكره في المادة الثالثة يجب ان يحاكموا من قبل محكمة مختصة
في الدولة التي تم فيها ارتكاب الاعمال او من قبل محكمة جنائية دولية يعترف
بصلاحيتها من قبل الدولة الموقعة .

المادة السابعة :

تعرضت هذه المادة الى اتفاق الدول على تبادل الاشخاص المتهمين بارتكاب
جريمة ابادة الجنس وعلى ان يكون هذا التبادل بموجب القوانين والمعاهدات
لكل دولة وعلى الا يعتبر اي عمل من اعمال ابادة الجنس جريمة سياسية تحول
دون عملية تبادل او تسليم المجرمين .

المادة الثامنة :

اعترفت هذه المادة بحق كل دولة موقعة على هذا المؤتمر ان تدعى الهيئات
المختصة التابعة للامم المتحدة لاتخاذ الاجراءات الالازمة بموجب الميثاق المنع اي
عمل من الاعمال التي ورد ذكرها في المادة الثالثة .

المادة التاسعة :

نصت هذه المادة على ضرورة حل الخلافات بين الدول الموقعة حول تفسير

أو تطبيق أو الوفاء بالتزامات المؤتمر أو تحديد مسؤولية الدولة حول اي عمل من الاعمال التي ورد ذكرها في المادة الثالثة عن طريق محكمة العدل الدولية اذا رغب احد الاطراف برفع الخلاف الى المحكمة^(٢١)

ووضع المشروع موضع التنفيذ في ١٢ كانون ثان عام ١٩٥١ بعد ان تم تصديقه من قبل عشرين دولة وبلغ عدد الدول الموقعة عليه في اليوم الاول من شهر كانون اول عام ١٩٦٤ سبعا وستين دولة مع بعض التحفظات من قبل عدد كبير من الدول الموقعة . وامتنعت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا عن تصديق قرارات المؤتمر^(٢٢)

ولا بد لنا ان نشير الى اهمية هذا المؤتمر و مدى ما حققه من تقدم ملموس في موضوع المسئولية الجنائية الشخصية من ناحية ، وفي تطوير القانون الجنائي الدولي من ناحية اخرى . فبعد ان كانت جريمة ابادة الجنسن تعتبر مسألة داخلية تخضع لاحكام القانون الوطني للدول اصبحت - بفضل هذا المؤتمر - جريمة دولية تخضع لاحكام القانون الدولي . اي ان الدول لا تستطيع ان تقول ان جريمة ابادة الجنس تم ارتكابها في اقليم الدولة ومن ثم فهي تخضع للقانون الوطني لذلك الاقليم . كما ان هذا المؤتمر يتميز عمما جاء في مبادئ

(٢١) لمعرفة جميع نصوص المعاهدة انظر .

Year Book of the United Nations 1948 - 1949, p. 959.

(٢٢) لمعرفة الدول الموقعة والتحفظات انظر :

"Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of December 9, 1948," **Status of Multilateral Conventions** (U.N. Doc. No. ST/LEG/3, Rev.1), pp. IV-8, et. Seq.

ولغرض معرفة مدى تأثير التحفظات انظر :

Advisory Opinion on Reservations to the Convention on Genocide (1951), I.C.J. Rep., 15.

نور مبرغ حول الجرائم ضد الإنسانية • إذ بموجب ميثاق نور مبرغ تعتبر
الجرائم ضد الإنسانية غير قانونية متى ما تم ارتكابها اثناء ارتكاب الجرائم ضد
السلام أو جرائم الحرب أو بسبب العلاقة معهم • أما مؤتمر ابادة الجنس
فلم يتقييد بهذه لشرط بل اعتبر جميع اعمال ابادة الجنس غير قانونية ومعاقبها
عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى وسواء تم ارتكابها اثناء
الحرب أو السلام •

الا ان هذا المؤتمر فشل في تقديم الوسيلة التي تضمن تنفيذ القانون اذ
أنه ترك امر التنفيذ الى المحاكم الوطنية للدول الاعضاء وهذا اجراء يتناقض مع
القصد الذي من اجله اتبق المؤتمر • ان جريمة ابادة الجنس عادة يتم ارتكابها
من قبل المسؤولين في الحكومة وبترخيص منها كجزء من سياستها الداخلية ،
وعلى هذا الاساس لا تتوقع من الحكومة التي تنتهج سياسة ابادة الجنس ان
تبادر الى معاقبة مسؤوليها عن اعمال ارتكبها بترخيص منها وليس من المتوقع
كذلك ان تبادر الحكومة بتسليم مسؤوليتها الى حكومة اجنبية لمعاقبتهم • وكان
ينبغى على المؤتمرين ان يؤكدوا على فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ومنحها
الصلاحيات اللازمة باعتراف من الدول الموقعة لتأخذ على عاتقها امر محاكمـة
ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس • وفي اعتقادنا ان تأسيس مثل هذه
المحكمة هو الضمان الوحيد الذي يكفل تطبيق هذا القانون وبعكسه ستبقى هذه
النصوص القانونية مجرد نصوص تكون من الصعب - ان لم يكن من المستحيل -
تنفذـها •

ورغم ان هذا المؤتمر قد فشل في ضمان الوسيلة التي تكفل تنفيذ القانون •
الا انه يعتبر خطوة فعالة في تثبيـت المسـؤولـية الجنـائـية الشـخصـيـةـ فيـ القـانـونـ الدـولـيـ،ـ
واضاف لبنة جديدة لبناء هيكل القانون الجنائي الدولي الذى بدأ يأخذ سبيلاـهـ
 نحو التطور والتقدم •

المؤتمر الدولي لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية

في ٢١ كانون أول عام ١٩٦٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالاجماع رقم Annex (XX) 2106A تدعو فيه الدول الأعضاء إلى توقيعه وتصديق قرارات المؤتمر الدولي لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية كخطوة جديدة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بتطوير وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بدون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو أي سبب آخر^(٢٣) . وقد انعقد هذا المؤتمر عام ١٩٦٥ كرد فعل للاشكال المختلفة للتفرقة العنصرية التي تمارسها دول عديدة إزاء المواطنين بسبب العنصر أو القومية أو الدين وعلى أن تعهد الدول الموقعة بمنع وايقاف جميع اشكال التفرقة العنصرية . وقد جاء في المادة الثانية من قرارات المؤتمر ما يأتبى : -

١ - تستذكر الدول الأعضاء التفرقة العنصرية وتعهد باتخاذ جميع الإجراءات

(٢٣) أن قرار الجمعية العامة المرقم Annex (XX) 2106A هو ليس الأول من نوعه في هذا الصدد إنما هو استمرار لجهود سابق ومؤتمرات سابقة وهي :

The Convention Concerning Discrimination in Respect to Employment and Occupation adopted by the General Conference of International Labor Organization on June 25, 1958, the Convention Against Discrimination in Education adopted by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization on December 4, 1960, and the United Nations Declaration of November 20, 1963 (General Assembly Resolution 1904-XVIII).

اللازمة وبدون تأخير لاتباع سياسة منع التفرقة العنصرية بجميع اشكالها وتحسين التفاهم وال العلاقات بين العناصر كافة و لتحقيق هذا الهدف يجب ان :

أ - تعهد كل دولة موقعة بعدم ممارسة اي عمل من اعمال التفرقة العنصرية ضد الاشخاص او الجماعات او المعاهد وتعهد بيان جميع اجهزة وسلطات الدولة الوطنية وال محلية سوف تعمل بموجب هذا الالتزام *

ب - تعهد كل دولة موقعة بان لا ترعي او تدافع او تؤيد اية تفرقة عنصرية من قبل الاشخاص او المنظمات *

ج - تعهد كل دولة باتخاذ الاجراءات الفعالة لاعادة النظر في سياسة الحكومة الوطنية او المحلية لتعديل او فسخ او إبطال القوانين والتعليمات التي تشجع التفرقة العنصرية حياماً وجردت

د - تعهد كل دولة موقعة بمنع واتهاء التفرقة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات او المنظمات عن طريق اتخاذ الوسائل او الاجراءات اللازمة بما في ذلك اصدار التشريعات الضرورية ل لتحقيق هذا الهدف (٢٤) *

ويتبين لنا ان هذا المؤتمر قد عالج مشكل التفرقة العنصرية بشكل منسق وفعال لما احتوى عليه من نصوص صريحة وذات اهمية خاصة تستحق

(٢٤) لمعرفة نصوص المؤتمر انظر :

U.N. General Assembly Official Record: 20th Session, 21 September-22 December, 1965, Supplement No. 14 (U.N. Doc. No. A/6014), pp. 48-51.

الدراسة والبحث^(٢٥) اذ ان هذا المؤتمر قد وضع التزامات على الدول الموقعة
بان تمنع وتضيق خدا للتفرقة العنصرية عن طريق استعمال الوسائل والاجراءات
اللازمة بما في ذلك اصدار التشريعات والقوانين الجديدة لتحقيق الهدف الذي
من اجله انعقد المؤتمر .

وتتجلى اهمية هذا المؤتمر في نقطة اخرى اذ انه لم يكتفى بوضع التزامات
قانونية على عاتق الدول فحسب بل انتقل الى الاشخاص بالذات واحضورهم الى
مثل هذه الالتزامات واعتبر اعمالهم غير قانونية تستوجب الردع والعقوبة فقد
نصت المادة الرابعة من قرارات المؤتمر بصورة صريحة على مسؤوليات الاشخاص
واعتبرتها مسؤولية شخصية جنائية . فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الرابعة :
على كل دولة موقعة ان تعلن بان شر الافكار التي تدعو الى التفرقة او الكره
او التحرىض على التفرقة العنصرية وجميع اعمال العنف او التحرىض عليها
ضد اية فئة او جماعة او اشخاص من لون او اصل اخر او تقديم أية مساعدة
لاموال التفرقة العنصرية بما في ذلك تقديم المعونة المادية هى جرائم معاقب عليها .
وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة بان تعهد كل دولة موقعة بمنع التنظيمات
والنشاطات الدعائية التي تشجع وتحرض على التفرقة العنصرية وتعبر المساهمة
في هذه النشاطات او التنظيمات جرائم معاقب عليها .

وجاء في الفقرة (ج) بان تعهد كل دولة موقعة بمنع السلطات العامة
الوطنية او المحلية من تشجيع او تحريض اعمال التفرقة العنصرية .

وفي ٢٥ اب عام ١٩٦٥ بلغ عدد الدول الموقعة على هذا المؤتمر خمساً

(٢٥) انظر في هذا الموضوع تحليل وآراء الاستاذ : Egon Schwelb, "The International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination," **The International and Comparative Law Quarterly**, XV (1966), 997.

وعشرين دولة واقترن بمصادقة دولة واحدة فقط وهي بلغاريا^(٢٦) . راشترطت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قرارات المؤتمر بان توضع نصوص هذا المؤتمر موضع التنفيذ متى ما اقررت بمصادقة سبع وعشرين دولة . ومن هنا يتضح انه من الصعب جدا ان توقع التجاوج او التنفيذ لنصوص هذا المؤتمر لعدم الحصول على تصديق العدد المطلوب من الدول الموقعة . وهناك اعتبارات خاصة حالت دون تصديقها واهما بعض النصوص القانونية التي تضمنتها قرارات المؤتمر فمثلا وضع المؤتمر التزاما قانونيا على الدول بان تتخذ الاجراءات الالزمة لمنع وانهاء اعمال التفرقة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات او المنظمات (الفقرة د من المادة الثانية المشار اليها فيما سبق) . وضرورة معاقبة الاشخاص الذين يشتغلون في نشاطات التفرقة العنصرية (المادة الرابعة) ومنع وازالة العوائق العنصرية في الزواج (المادة الخامسة) ونصوص اخرى هي التي حالت دون تصديق المؤتمر لانها تتطلب اجراء تغييرات وتعديلات في القوانين الوطنية وال محلية للدول . وعلى ما يبدو فان الدول غير مستعدة الان لقبول مثل هذه الالتزامات او اجراء التغييرات القانونية او الدستورية الالزمة بعد المصادقة على قرارات المؤتمر .

وبالرغم من العقبات التي حالت دون ان توضع قرارات هذا المؤتمر موضع التنفيذ ، فان هذا المؤتمر يعتبر من المؤتمرات المهمة التي استهدفت تحقيق المسئولية الجنائية للأشخاص في المجال الدولي .

(٢٦) الدول الموقعة هي : بوليفيا . البرازيل . بلغاريا . روسيا البيضاء . كمبوديا . كندا . جمهورية افريقيا الوسطى . الصين . كوت ديفوار . كوبا . الدانمارك . اليونان . كينيا . اسرائيل . جامايكا . مونكوليا . النجر . بيرو . الفلبين . بولونيا . الاتحاد السوفييتي . السويد . تونس . اوكرانيا . ويوغسلافيا .

الفصل الثامن

نحو محكمة جنائية دولية

ان فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ليست فكرة جديدة بل تحدث العالم عنها بصورة جديدة منذ الحرب العالمية الأولى . وظللت هذه الفكرة تراود العينين بالشئون الدولية منذ ذلك الحين وسنحاول في هذا الفصل ان نستعرض تاريخ هذه الفكرة اولا ثم مناقشة الآراء والعقبات التي حالت دون نشوء هذه المحكمة، ثم نعرض الاسباب الموجبة لتأسيس محكمة جنائية دولية في الوقت الحاضر مع وضع مشروع عملى لقيام المحكمة المقترحة *

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى او زارها وذهب ضحيتها نحو مائة عشرين مليون شخص شعر العالم بحاجة ماسة الى ضرورة ايجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ اجراءات جديدة وجديدة تحول دون وقوع حرب عالمية اخرى من ناحية ، وكما تحدى من تصرات الاشخاص والدول التي تهدد السلام والامن الدولى من ناحية اخرى . وببدأ الحديث حول تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب وتضع القواعد القانونية الملزمة موضع التنفيذ . وكان الاتجاه السائد آنذاك ان محاكمة مجرمى الحرب امام محاكم دولية هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة من ان تترك محاكمة المتهمين للدول المنتصرة في الحروب او يتربكون بدون عقاب . ولكن العقبات المهمة التي رافقت هذه الفكرة منذ نشئها عديدة واهملها الخلافات الحادة بين الدول حول تحديد ماهية القواعد القانونية الملزمة والى بمحاجتها تتحدد مسؤولية مجرمى الحرب . وبعبارة اخرى ان اکثر الدول تتفق با ان هناك جرائم ترتكب ضد المجتمع الدولى ولكن الخلاف هو كيف يعاقب المتهمون وبموجب اى قانون ومن قبل اية محكمة . وبعد ان تأسست عصبة الامم اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية

من جديد . فقد نصت المادة الرابعة عشر من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء . وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة . وقدم مشروع آخر يدعى إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلام والأمن الدولي . وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإنما الالتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعامل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة ^(١) . ولم يكتب لأى من المشروعين التبaggio لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضى بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يكتب له التبaggio مالم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع . وانبثق راي آخر في ذلك الوقت يقضى بأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق بدون خلاف .

وفي سنة ١٩٢٥ وفي اجتماع Inter-Parliamentary Union في العاصمة الأمريكية واشنطن استطاع المؤتمرون اتخاذ قرار بادانة الحرب الاعتدادية والاتفاق على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الحروب . وعلى اثر ذلك تألفت لجنة فرعية لدراسة أسباب الحرب العدوانية ووضع مشروع قانون لمعاقبة الاعمال التي تعتبر جرائم بموجب قواعد القانون الدولي . وفي هذا الاجتماع بالذات اعترف المؤتمرون بضرورة ادانة الأشخاص والدول عند ارتکابهم اية

(١) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction," (U.N. Doc. No. A/CN. 4/7/Rev. 1-1949), pp. 2-3.

جريمة دولية . و اوصى المؤتمر بان تكون هناك محكمة جنائية ملحة
بمحكمة العدل الدولية ويكون لهذه المحكمة الجنائية صلاحية النظر في جميع
الجرائم الدولية التي بطبيعتها تخرج عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

وفي عام ١٩٣٧ قدم الوفد الفرنسي الى عصبة الامم اقتراحا على انر مقتل
ملك يوغسلافيا يقضى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الاعمال الارهابية
و ضرورة معاقبة مرتكبها من قبل محكمة جنائية دولية . و كنتيجة لهذا الاقتراح
وجّهت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في ١٦ تشرين ثان سنة ١٩٣٧ يتلزم فيه
الاطراف ذوو العلاقة بتحديد معنى عبارة « اعمال الارهاب » ومن ثم اعتبارها
اعمالا جنائية تستحق العقاب . و عليه نصت المادة الاولى من هذا المؤتمر على
ما يلى :-

١ - تعرف الاطراف المتعاقدة بالقاعدة القانونية التي تتضمن بان من واجب كل
دولة ان تمتلك عن القيام باى عمل من شأنه ان يشجع اعمال الارهاب ضد
الدول الاخرى و ضرورة معاقبة مرتكب مثل هذه الاعمال و تعهد الاطراف
المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف .

٢ - تعتبر عبارة « اعمال الارهاب » الواردة في هذا المؤتمر اعمالا جنائية
ويقصد بها خلق حالة الرعب والخوف في نفوس اشخاص او جماعات
او الرأى العام بصورة عامة ^(٢) .

ونصت المادة الثانية من المؤتمر على ما يلى :-

تعهد الاطراف المتعاقدة باعتبار الاعمال الآتية التي يتم ارتکابها ضمن

(٢) معرفة كافة مقررات هذا المؤتمر الذي عقد في جنيف عام ١٩٣٧
انظر :

M.O. Hudson, "International Legislation," Vol. III,
Washington, D.C. Carnegie Endowment for International
Peace, 1959, pp. 865-878.

اراضيها اعمالا جنائية اذا كانت موجهة ضد احدى الدول المتعاقدة واذا كانت من اعمال الارهاب بالمعنى الذي حددته المادة الاولى :

- ١ - اي عمل متعمد قد يسبب موتا او وادى بليغا الى :
 - آ - رؤوساء الدول او من ينوب عنهم في ممارسة صلاحياتهم او اولياء العهد والورثة .
- ب - ازواج وزوجات الاشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة .
- ج - من يتولى مهمة رسمية في الدولة عندما تمارس ضدهم اعمال الارهاب بسبب وظائفهم .
- ٢ - اعمال تخريبية تسبب اضرارا للملكية العامة العائد لاحدى النزول المتعاقدة .
- ٣ - اي عمل من شأنه ان يعرض حياة المشتغلين في الامور العامة إلى الخطر .
- ٤ - اي محاولة لارتكاب عمل يدخل ضمن الاعمال التي نصت عليها الفقرات السابقة في هذه المادة .
- ٥ - صنع او امتلاك او تقديم اسلحة او متفجرات او مواد مؤذية من شأنها ان تساعد على ارتكاب الاعمال التي حددتها هذه المادة .

والزمنت المادة الثالثة الدول المتعاقدة على اعتبار المؤامرات التي تحاول ارتكاب الاعمال التي حددتها المادة الثانية او المساعدة بها او المساعدة على ارتكابها او اعطاء معلومات او كل ما من شأنه ان يساعد على ارتكاب الاعمال الممنوعة اعمالا ارهابية تستحق العقاب .

وبموجب المادة الثامنة اتفق المؤتمرون على اعتبار الجرائم التي نصت عليها المادتان الثانية والثالثة من قرارات هذا المؤتمر بأنها جرائم تختص

لبدأ تبادل المجرمين . كما اشارت المادة نفسها الى ان تعهد الاطراف المتعاقدة بادخال هذا النص في نصوص معاهداتها المقبلة . الا ان التزام الدول المتعاقدة تجاه تبادل المجرمين ليس التزاما مطلقا بل يخضع الى الشروط والقيود المعترف بها في التطبيق الدولي بالنسبة للدولة التي يعينها امر تسليم المجرمين .

وفي الوقت الذي كان فيه المؤتمرون يعقدون اجتماعاتهم لتحديد طبيعة اعمال الارهاب كان قد انعقد مؤتمر ثان في نفس الوقت (١٦ تشرين ثان عام ١٩٣٧) لبحث كيفية محاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول . وقد نصت المادة الاولى من اتفاقية المؤتمر الثاني على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول . وقد نصت المادة الثالثة على ان تكون المحكمة الجنائية المزعمع تكوينها محكمة دائمة على ان تدعى الى الاجتماع كلما رفعت اليها دعوى تدخل ضمن اختصاصها (٣) الا ان الجهود الكثيرة التي بذلها المؤتمرون في هذين المؤتمرتين قد باءت بالفشل اذ لم يكتب لاى من الاتفاقيتين ان توضع موضوع التنفيذ . ومع هذا فان مؤتمري عام ١٩٣٧ يعتبران - بحق - من المؤتمرات المهمة التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية واعتبرت فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الجنائي الدولي .

وبعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة و مختلفة بدأ العالم يتحدث مرة أخرى عن ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية . الا ان هذا الامر لم يتحقق بل حل محله تأليف محاكم عسكرية في نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية . وحالما تأسست هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة اخرى وقد حظي هذا الموضوع

(٣) لعرفة نصوص اتفاقية الثانية ، انظر المصدر السابق pp. 898-893

باهتمام متزايد من المعنيين بالشؤون الدولية . فقد تقدم الوفد الفرنسي مشر وغا الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنياته التابعة للمجتمعية العامة ، وأشار الوفد الفرنسي الى محاكمات نورمبرغ وطوكيو وأكد على عدم اعتبارها محاكم ذات صفة دولية لأنها كانت تمثل الدول المتنصرة في الحرب فقط والتي استطاعت ان تفرض ارادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة لاقامة تلك المحاكم . ولهذا أكد المشروع الفرنسي على ضرورة اعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول و مجرمو الحرب . ودعا المشروع الفرنسي ايضا الى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . وقد نال المشروع الفرنسي تأييد اكثريه الاعضاء في اللجنة المتخصصة بتطوير القانون الدولي وتقنياته . الا ان اللجنة السادسة التابعة لجامعة الامم المتحدة اوصت بحاله الموضوع الى لجنة القانون الدولي لدراسته بشكل واف وبيان امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وعلى هذا الاساس اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم B/III/260 في التاسع من كانون اول سنة ١٩٤٨ والذي بموجبه دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والامكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين في جرائم ابادة الجنس او القتل الجماعي او اية جريمة دولية اخرى واعطائهم الصلحيات الازمة بمحض مؤتم . دوى يدعى اليه خصيصا لهذا الموضوع . وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة امكان تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية . وبدأت لجنة القانون الدولي توالي اجتماعاتها عام ١٩٥٠ لدراسة هذا الموضوع وقدمت تقريرها في نفس السنة وأكدت اللجنة في تقريرها على ان تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة

الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس او القتل الجماعي او الجرائم
 الدولية الاخرى هو امر مرغوب فيه وممكن تطبيقه^(٤) . اما فيما يتعلق
 بالاقتراح الثاني فقد ارتأت اللجنة في تقريرها ان موضوع تأسيس محكمة
 جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية ممكن ولكن بعد تعديل النظام
 الاساسي لمحكمة العدل الدولية . الا ان المحكمة لا توصى
 ولا تجدها هذا المشروع . وعلى هذا الاساس احالت لجنة القانون الدولي في سنة
 ١٩٥١ مهمة وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة الى لجنة خاصة
 وانتهت اللجنة المسؤولة عن وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة
 في نفس السنة وقدمنه الى الدول الاعضاء في الجمعية العامة لمناقشته وتقديمه
 الاقتراحات بتصديقه . وفي اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة - الدورة
 السابعة - ناقشت الدول الاعضاء مسودة المشروع وقدمنه بعض الدول
 ملاحظاتها واقتراحاتها حول المشروع^(٥) . وفي ٥ كانون اول عام ١٩٥٢
 تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم (VII) ٦٨٧ والذى بعوجبه
 تألفت لجنة جديدة في سنة ١٩٥٣ تعهدت باجراء دراسات جديدة للمشروع
 المقترح . وطلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في نفس قرارها السابق
 ٦٨٧ من اللجنة ما يلى :

- ١ - دراسة النتائج المتربطة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث
 عن الطرق الاخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة .

(٤) انظر :

"International Law Commission Report Covering Its Second Session", 5 June — 29 July, 1950; U.N. General Assembly Official Record: 5th Session, Supplement No. 12, (Doc. No. A/1316), p. 16.

(٥) انظر :

Yearbook of the United Nations, 1952, pp. 803, et seq.

٢ - دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المترقبة اشأوها

٣ - إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقرحة.

وبناءً على هذه اللجنة اعمالها في تموز وآب عام ١٩٥٣ ووضع نظر ساما

^(٦) أساسياً جديداً للمحكمة لسنة ١٩٥١ وقدمنه إلى الجمعية العامة للمناقشة.

والى حد هذه المرحلة كان هناك تحابٌ ملحوظٌ لدى كثيرٍ من الدول، الاخت

لإنشاء محكمة جنائية دولية • وفي الجانب الآخر كان هناك من يشكك في

جدوى قام مثل هذه المحكمة ما لم يسمى بذلك اتفاقاً الدارعاً فـ

نَلْمَةُ (العَدْوَانِ) .

كلمة (العدوان) ♦

في ١٤ كانون اول عام ١٩٥٤ والذى اشارت فيه الى ان موضوع تأسيس محكمة

جنائية دولية متعلق ومرتب بمشكلة تعريف (العدوان) من ناحية وبمشكلة

الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الشعوب من الناحية

الآخرى . وعليه فقد اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأجيل العت فى

موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية حتى يتم الاتفاق على تعريف (العدوان)

ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن الشريعة

وفي الدورة الثانية عشر اقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأمين

النظر في موضوع تعریف العدوان الى دورۃقادمة فرق ارها المقدم(XIII) 1181

عام ١٩٥٧^(٧) . ونتيجة لهذا القرار كان لامد من تأجيل البت في مواد

تأسس المحكمة المقتحمة في عام ١٩٥٧ اثر موظفو تأسيس المحكمة

مِنْهُمْ أَخْرَى فِي الْجَمِيعِ الْعَامَةِ لِلَّامِ الْمُتَّحِدِ وَلَكُنْهُ تَقْدِيرُ تَاحِبِّهِ مِنْهُ أَخْرَى

هكذا سبق، وهو ضوء انشاء محكمة حنائية دلهية ام اعلقاً على تعريف كل من

(٦) انظر :

Yearbook of the United Nations. 1954. 430, et. seq.

(٧) انظر:

Yearbook of the United Nations, 1957, pp. 374-375.

(العدوان) . وقد تعذر على المؤتمرات الدولية العديدة التي تم انعقادها لامدا الغرض الوصول الى اتفاق تام حول تحديد معنى كلمة (العدوان) . وقد تألفت لجان عديدة منذ عام ١٩٥٤ وحتى الوقت الحاضر لوضع تعریف شامل للعدوان بحيث ينال تأييد اکثرية الدول الا ان جميع الجهود باعت بالفشل وتجتمع الان مرة اخرى في جنيف لجنة خاصة مكونة من خبراء في القانون الدولي العام لنفس الغرض الا ان الامر ضعيف جدا في تجاج هذه اللجنة في مهمتها .

اما اهم ما جاء في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة فيمكن ان نورده باختصار كما يلى :-

نصت المادة الاولى من النظام على ان هدف المحكمة هو محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم متყق عليها عموما في القانون الدولي^(٨) . وطبق المحكمه قواعد القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي ويمكن احيانا - تطبيق تصورات القانون الوطنى في الحالات المناسبة^(٩) . وتأسس المحكمة على انها محكمة دائمة ولكنها تجتمع فقط عندما تعرض عليها الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها^(١٠) وت تكون المحكمة من خمسة عشر حاكما بصرف النظر عن جنسيات الحكم^(١١) . وتمثل المحكمة - قدر المستطاع - النظم القانونية الرئيسة في العالم^(١٢) . وللمحكمة صلاحية النظر في دعاوى المتهمين بغض

(٨) للاطلاع على مشروع النظام الاساسي المعدل للمحكمة الجنائية المقترحة اظر :

"Report of the 1953 Committee of International Criminal Jurisdiction," 27 July — 20 August, 1953, U.N. General Assembly Official Records: 9th Session, Supplement No. 12, (U.N. Doc. No. A/2645), pp. 23-26.

(٩) المادة الثانية من النظام الاساسي .

(١٠) المادة الثالثة .

(١١) المادة الخامسة والمادة السادسة .

(١٢) المادة العاشرة .

النظر عن صفتهم سواء كانوا حكامًا مسؤولين دستورياً أو موظفي دولة أو اشخاصاً عاديين إلا أن ليس للمحكمة ولاية جériة بالنسبة للدعوى التي تدخل ضمن اختصاصها بل يجب موافقة الدول ذات العلاقة على صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى بموجب مؤتمر خاص يعقد لهذا الغرض أو بموجب موافقة خاصة من قبل الدولة ذات العلاقة ^(١٣).

ومن حق الدول أن تعرف بصلاحية المحكمة إلى المدى الذي تحدده كل دولة عند اعترافها بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ^(١٤). زمن هنا يتضح أن ليس للمحكمة ولاية جériة على الأشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم دولية ^(١٥). أي أن المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى في حالة موافقة دولة المتهم أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة ^(١٦). ومنع النظام الأساسي للمحكمة حق طلب المساعدة من السلطات المحلية لغرض مساعدة المحكمة في إنجاز أعمالها، إلا أن هذه المساعدة من جانب الدول الأعضاء هي الأخرى ليست ملزمة للدول بل هي ممكنة متى قبلت الدولة مثل هذا الالتزام ^(١٧). وقد تنص النظم الأساسية على أن يحاكم الأشخاص بدون نظام المحلفين إلا إذا اشترطت الدولة ذات العلاقة عند اعترافها بصلاحية المحكمة ضرورة اجراء المحاكمة وفق نظام المحلفين ^(١٨). وأكد النظام الأساسي بأن المتهم ببرئ ما لم تثبت أدائه ^(١٩). وقرار المحكمة يعتبر قطعاً غير قابل للاعتراض أو التمييز ^(٢٠).

وما يتبع للتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية يجده

^(١٣) المادة الخامسة والعشرون.

^(١٤) المادة السادسة والعشرون.

^(١٥) المادة السابعة والعشرون.

^(١٦) المادة الحادية والثلاثون:

^(١٧) المادة السابعة والثلاثون.

^(١٨) المادة الثامنة والثلاثون.

^(١٩) المادة التاسعة والثلاثون.

ان هناك فريقا من المختصين بالشؤون الدولية يعارض تشكيل مثل هذه المحكمة لاسباب عديدة سوف نناقشها بالتفصيل وفي الجانب الآخر تجد ان هناك فريقا آخر يتحسس حاجة المجتمع الدولي لتأسيس المحكمة المقترحة ويسنحاول مناقشة اهم الاراء التي قيلت في هذا الموضوع بشيء من التفصيل :

الاراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها

يستند اصحاب الرأي المعارض لتشكيل محكمة جنائية دولية على حجج عديدة منها ان تشكيل مثل هذه المحكمة يتناهى وببدأ اقليمية القانون الجنائي . ويدعى هذا الفريق من الكتاب ان بدأ اقليمية القانون الجنائي ببدأ اساسى في الفقه الانكلي امريكى . وقد تعارف العالم على الاخذ بهذا المبدأ واقبعته اکثر النظم القانونية الحديثة وهو معمول في التشريع الوطني لسبعين وخمسين دولة في العالم^(٢٠) . وللرد على هذه الحجة لابد من الاعتراف اولا باهمية المبدأ التي تستند اليه والأقرارات بأنه مبدأ مهم ومن القواعد العامة في القوانين الجنائية . الا اننا نقول ان بدأ اقليمية القوانين الجنائية ليس بالبداً المطلوب الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق . فالتطبيق الدولي يقدم لنا شواهد عديدة على الاستثناءات التي تمارسها الدول في هذا الموضوع . فمثلا هناك عدد كبير من الدول لا تقييد ببداً اقليمية القوانين الجنائية بل تمنح نفسها حق تطبيق قوانينها الجنائية على رعاياها في حالة ارتكابهم خارج اقليم الدولة . وهناك استثناء ثالث وهو بدأ الحماية الحقيقة والذي بموجبه يحق للدول تطبيق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها في الخارج اثناء تعرضها للخطر

(٢٠) انظر :

Harvard Law School-Research in International Law,
"Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 481-482.

بعض النظر عن المكان وجنسية مرتكب الجريمة (٢١) . وعليه فإذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات العديدة لمبدأ اقليمية القانون الجنائي فمن الممكن ايضا ان تعرف الدول بصلاحية محكمة جنائية دولية كاستثناء اخر لقاعدة اقليمية القانون الجنائي لاسبابا وان هذا الاستثناء هو لحماية مصالح المجتمع الدولي ككل وليس لحماية مصالح دولة خاصة .

ومن الحجج الاخرى التي اوردها هذا الفريق ما يفيد بان اعطاء صلاحيات محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي يتم ارتکابها في اقاليم الدول يتافق ومبدأ سيادة الدولة . وان بعض الدول تدعى انها ليست على استعداد بان تقبل قيودا مفروضة على سعادتها كأن تلتزم بتسلیم دعايتها الى محكمة خارجية لمعاقبتهما لأن ذلك يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة . وقد دافعت عن هذه الفكرة كتلة الاتحاد السوفيتي (٢٢) .

وبالرغم من ان مبدأ سيادة الدولة مبدأ مهم ولابد من احترامه في العلاقات الدولية الا ان مفهوم السيادة المطلقة الذي استندت عليه هذه الفتنة هو امر ليس يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية . ان مجرد انتظام الدول الى هيئة الامم المتحدة - وبحكم المضویة في هذه المنظمة يعتبر اعتراضا ضمئنا بالتنازل عن جزء من سيادة الدولة . فعندما تسمى دولة ما الى منظمة عالمية كهيئة الامم المتحدة وتقبل الدولة بالالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة فإن ذلك يعتبر تنازلا اختياريا عن جزء من سيادة تلك الدولة . كما ان طبيعة الحياة في المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الت دولية يوما بعد يوما أصبح

(٢١) انظر :

Vespaian V. Pella. "Toward An International Criminal Court," **American Journal of International Law**, XLIX (1950), 46

(٢٢) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Questions of International Criminal Jurisdiction," op. cit., pp. 34-35

- بالضرورة - امرا يتطلب فرض بعض التيود على مبدأ السيادة المطلقة للدول لاجل تحقيق السلام والامن الدولى . وان التسليم بمبدأ السيادة المطلقة للدول هو اشبه بالاعتراف بمبدأ الحرية المطلقة للافراد في المجتمع المحلي وكلاهما اصبح امرا مستحيلا . فكما كان من الضروري ان تفرض بعض القيود على الحرية الفردية لكي يعيش الانسان في مجتمع متعدد لغرض تأمين سلامة المجتمع وامنه اصبح القياس واردا بالنسبة الى مبدأ السيادة المطلقة للدول وضرورة فرض بعض القيود عليها عند دخولها الى عائلة المجتمع الدولي . وكما يتنازل الفرد في مجتمع ما عن جزء من حريته مقابل تمعنه بالامن والسلام في المجتمع الذي يعيش فيه كذلك يتطلب الامر بالنسبة الى الدول بان تتنازل عن جزء من سيادتها مقابل تمعنها بسلام وامن دولي . وعليه اذا ما اصرت الدولة على التتمتع بمبدأ السيادة المطلقة وعدم التنازل عن جزء من سيادتها من ناحية ، وتحاول المزيد من السلام والامن الدولي والافتراض من جهود المنظمات الت دولية من ناحية اخرى فان هذا يعتبر تناقضًا صريحا من جانب تلك الدولة . واذا كان قد كتب لمبدأ السيادة المطلقة ان يسود فترة من الزمن في الماضي فانه لم يعد اليوم ينسجم مع طبيعة المجتمع الدولي وتركيبة في الوقت الحاضر . ومن الحاجج الأخرى التي اوردها ايضا انصار هذه الكلمة قولهم ان الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول . وقد استند اصحاب هذا الرأي على ميثاق هيئة الامم المتحدة وذلك بالاشارة الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق^(٢٣) .

وبالرغم من ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في

(٢٣) انظر :

F.B. Schick, International Criminal Law- Facts and Illusions,
"Modern Law Review, 11 (1948), 302.

الشئون التي تكون صيم السلطان الداخلي للدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي
الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا
المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » فان هذا النص لا
يتناقض مع المبدأ الوظيفي للمحكمة المقترحة . ان المحكمة سوف تنظر في
جرائم (دولية) خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول . وما دامت الجرائم
منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة الى القانون الدولي ، فهي
اذن بحكم طبيعتها مسائل دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول .
وبعبارة اخرى ليس للمحكمة المقترحة حق النظر في الجرائم المحلية . وقد
حددت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة هذا الموضوع بكل وضوح
ونصت على ان المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم
 ضد قواعد القانون الدولي فقط . وعليه فان الجرائم الاخرى التي ليست لها
هذه الصفة تعتبر خارج نطاق صلاحيات المحكمة المقترحة وبالتالي تصبح من
اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

وقد اورد بعضهم نقدا للنظام الاساسي للمحكمة باعتباره يشكل خطرا
على الحريات الاساسية للأفراد وخاصة بالنسبة للقانون الانكوامربيكي . وعليه
فقد قيل في هذا الصدد بان الولايات المتحدة الامريكية لا يمكن ان تترافق
بصلاحيات محكمة جنائية دولية والتي بموجبها يتحتم على الولايات المتحدة
الامريكية مثلا ان تسلم لهذه المحكمة اشخاصا لم يرتكبوا جريمة بالنسبة الى
القانون الامريكي او تتنازل المحاكم الامريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة
الدولية بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الامريكي . وكلما
الحالتين بالنسبة الى هذا الرأي لا تسجم مع النصوص الدستورية للولايات

المتحدة الأمريكية التي ضمنت مثل هذه الحقوق الأساسية والدستورية
لأفراد (٢٤) *

في الحقيقة إن هذا الرأي فيه كثير من التعصب والمغالاة • فلو فرضنا
ان شخصاً أمريكياً ارتكب عملاً يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولي الذي
العالم ولكن العمل ذاته لا يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الأمريكي ، فهل هذا
يعني أن ما ارتكبه ذلك الشخص لا يعتبر جريمة ويجب الا يكون ذلك
الشخص محل مسؤولية او عقاب • وإذا أخذنا بالمنطق الذي ذهب إليه أصحاب
هذا الرأي فيما الفائدة إذن من وجود القانون الدولي إذا لم يكن لقواعد هذا
القانون بعض السمو والسيادة على قواعد القانون المحلي • وإن التسليم بما
ذهب إليه أصحاب هذا النقد قد يهدم البناء الذي ترتكز عليه جميع
قواعد القانون الدولي •

اما بالنسبة للنقش الثاني من هذا النقد فهو لا يستند على حججة ملحة
لتتجاهله حقائق مهمة تضمنها النظام الأساسي نفسه للمحكمة المقترحة • فقد
ضمنت المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة حقوق الأفراد المتهمين في
ارتكاب الجرائم ونصت على أن كل متهم يعتبر بريئاً ما لم ثبت ادانته • ونصت
 كذلك على ضرورة اجراء محاكمة عادلة وتأمين جميع الحقوق المشروعة لكل
منهم اثناء المراقبة • وعليه لا توجد أية أدلة تشير بأن المحكمة سوف تتجاهل
الحقوق الأساسية والدستورية لرعايا الدول أثناء محاكمتهم أمام المحكمة
 المقترحة *

هذه اهم نقاط النقد التي وجهت الى فكرة انشاء محكمة جنائية دولية

(٢٤) انظر :

George A. Finch, "An International Criminal Court: The Case Against Its Adoption," **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952) 648.

وقد رأينا ان النقد الموجه ليس من القوة بمكان بحيث يستطيع ان يحول دون قيام المحكمة المقتربة .

الاسباب الموجبة لتأليف محكمة جنائية دولية :

كان ومايزال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم عمدية وقت الحرب وقت السلم على السواء . اذا ما اوجدت محكمة جنائية دولية مختصة في محاكمة هذه الجرائم فان ذلك يكون اقرب الى قواعد العدالة من ان ترك الجرائم بدون عقاب ، او يترك امر البت فيها الى المحاكم الوطنية للدول ذات العلاقة . كما ان المحاكم التي تؤسسها الدول المنتصرة في الحروب والتي تتالف عادة لمحاكمة مجرمي الحرب من الدول الخاسرة غالبا ما يوجه اليها النقد والاتهام بالتحيز او باصدار احكام قاسية .

واذا كانت الدولة ذات العلاقة هي التي تقر العدالة عن طريق تأسيس محكمة لمحاكمة اعدائها فانها في هذه الحالة تمثل دور الاتهام والمدحاف والحاكم في آن واحد وهذا امر لا تقره القواعد العامة للمقاون الجنائي ومبادئ العدالة . وفي هذه الحالة يكون من الصعب جدا ابعاد الشبهات عن قرارات مثل هذه المحاكم . فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو التي تألفت بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول المنتصرة في الحرب لمحاكمة مجرمي حرب الدول الخاسرة من الالمان واليابانيين تذكر دائما كمثال لها هذا التحيز . وكذلك محاكمة اسرائيل لا يخمان تعتبر مثلا آخر للاحكام القاسية التي تتفافي وقواعد العدالة حيث كانت اسرائيل هي الخصم والحاكم في آن واحد . وعليه ولغرض تأمين قواعد العدالة لابد من اجراء هذه المحاكمات امام محاكم دولية مستقلة . وبدون انشاء محكمة جنائية دولية سوف تبقى قواعد العدالة بيد الجانب المنتصر او القوى من ناحية ولا يوجد ما يحول دون الاستمرار في ارتكاب الجرائم من الناحية الأخرى . وهذا ما فعلته اسرائيل اثناء حرب ٥٧/حزيران / ١٩٦٧

حيث ارتكبت القوات الاسرائيلية جرائم حرب عديدة لا تعد ولا تحصى ازاء المدنيين زاسرى الحرب من قوات الجيوش العربية التي اشتراك فى المعركة لاستعمال قنابل النابالم المحرقة وانتهاك قواعد وتقالييد الحرب التي حددها اتفاقات لاهى لعامي ١٩٥٣ و ١٩٥٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

كما ان ترك المحاكم الوطنية ل تقوم بمهمة محاكمة المتهمين بجرائم دولية قد تؤدى الى اصدار قرارات متناقضه وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة تعيق تطور قواعد القانون الجنائي الدولي وتحول دون ايجاد سوابق واحكام قضائية مستقرة لغرض الاستفادة منها في المستقبل ومثال ذلك ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية في قضيتي متشابهتين . ففي عام ١٩٤٦ تألفت محكمة عسكرية بريطانية لمحاكم ثلاثة متهمين من الالمان الذين كانوا يعملون في شركة للمواد الكيمائية . ووجهت التهمة لهؤلاء الاشخاص بتزويد العدو بالغاز السام (Zyklon B) الذي كان يستعمل لقتل اسرى الحرب في المعسكرات الالمانية . وقد كشف التحقيق ان اثنين من المتهمين قد اعترقا بتزويد السلطات الالمانية بهذا الغاز وهم على علم بأنه كان يستعمل لغرض قتل اسرى الحرب . وعلى هذا الاساس اصدرت المحكمة البريطانية حكمها واعتبرتهم مذنبين ونفذت فيهم حكم الاعدام (٢٥) .

: انظر (٢٥)

John W. Bridge, "The Case For An International Court of Criminal Justice and the Formulation of International Criminal Law," **International and Comparative Law Quarterly**, XIII (1964), 1270.

ثبتت التهمة الا ان المحكمة الالمانية حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وفقدان الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات^(٢٦) وتأكيد هاتان القضايان مدى ضياع قواعد العدالة ومدى اختلاف العقوبة في قضيائهما مشابهة بسبب احتلاف مصلحة الدولة ذات العلاقة .

وفي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية تصبح محكمة مجرمي الحرب ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وتسليم الجانب الخاسر في المعركة . ففي هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب وهذا ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية . وعليه شيك كثير من الكتاب في شرعية محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولم يعتبروها محاكم ذات صفة دولية بل محاكم شكلت من قبل الدول المنتصرة في الحرب لمحارب مجرمي حرب الدول الخاسرة ، وإن تسليم المانيا الكامل هو الذي مكن الحلفاء من تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب . ولو قدر مثلاً بأن لم تسلم المانيا بصورة كاملة في الحرب العالمية الثانية او اتفق على وقف القتال بمعاهدة او هدنة لما استطاع الحلفاء تشكيل محاكم عسكرية واجراء محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولما وافق القادة الالمان واليابانيون على تسليم رجالهم لغرض تقديمهم للمحاكمة . هذا من ناحية اخرى فان التاريخ يقدم لنا اكثر من دليل على ان محاكمات مجرمي الحرب من الدول الخاسرة فقط هي التي شهدتها العالم ولكن هذا لا يعني ان رجال الدول المنتصرة لم يرتكبوا جرائم حرب ومع هذا لم يشهد العالم محاكمات مجرمي الحرب من الدول المنتصرة اطلاقا . وعلى هذا الاساس تكون حاجة المجتمع الدولي ملحة الى تأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم الحرب بصرف النظر عما اذا كان المتهمون من رعايا الدول المنتصرة او الخاسرة .

وفي حالة معرفة المجتمع الدولي بوجود محكمة جنائية دولية فعالة ولها صلاحية محاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولي فإن ذلك يساعد على تقليل ارتکاب الجرائم وهذا بدوره يساهم في خلق مجتمع آمن نسبياً ويساهم في تحقيق قسط أكبر من السلام والأمن الدولي الذي يفتقر إليه العالم اليوم أكثر من أي وقت مضى .

وعليه فإن عدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر بحق من أهم نقاط الضعف التي يعانيها الجهاز القضائي الدولي . وان ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولي لا تقل أهمية وضرورة عن وجود محاكم جنائية وطنية لمحاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم ضد المجتمع المحلي ، وقد قامت بعض المحاولات لسد هذا النقص ولو بصورة شكلية ونذكر منها على سبيل المثال الإعلان عن تأسيس محكمة راسل للسلام التي تأسست عام ١٩٦٦ وعقدت بعض جلساتها في مايو ١٩٦٧ في استكهولم وراحت هذه المحكمة الإنسانية التي لا تملك الصفة القانونية او القدرة على تنفيذ الأحكام تحرى عن جرائم الحرب الأمريكية في فيتنام واعتبرتها على اهداف غير عسكرية متهدكة بذلك حرمة الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ . وارسلت المحكمة بعثة اخرى لتسحرى عن الجرائم التي ارتكبها القوات الاسرائيلية في عدوانها على الدول العربية في حرب ٥ حزيران / ١٩٦٧ وقد ادانت البعثة العدوان الإسرائيلي لاستعماله وسائل غير مشروعة خلافاً للاتفاقيات الدولية وقواعد الحرب . وبالرغم من ان محكمة راسل للسلام لا تملك الصفة القانونية او سلطة ايقاع الجزاء المادي فإن ذلك لا يمكن ان يفقدها قيمتها الأخلاقية والانسانية واثرها على الرأي العام العالمي . وقامت محكمة راسل للسلام بسد بعض النقص الموجود في المجتمع الدولي ولو وجدت محكمة جنائية دولية لما كانت هناك

ضرورة لقيام هذه المحكمة الإنسانية . ويتحتم على الدول العربية ان تعيّم
محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين الذين يقعون في
قبضة الدول العربية وخاصة بعد ان كثرت جرائم الحرب الاسرائيلية في
الاونة الاخيرة من استعمال قنابل النابالم المحرقة وقصف القرى والمدن
والاهداف غير العسكرية . وهناك ما يبرر عمل الدول العربية من الناحية
القانونية لإقامة محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين لأنها طرف
في النزاع .

ان المجتمع الدولي يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها
محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية او جرائم ضد السلام او جرائم
الحرب باعتبارها جرائم دولية اقرتها الامم المتحدة في قرار الجمعية العامة
المرقم (١) ٩٥ المتخد بالاجماع في ٤ كانون اول عام ١٩٤٦ والذى منح
محاكمات نورمبرغ ومحاكمات طوكيو الصفة الشرعية . واستغلت اسرائيل هذا
القرار لصالحها واجرت بموجبه محاكمات عديدة ضد الذين اتهمتهم اسرائيل
بارتكاب ما يسمى جرائم ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية . وعليه فالواجب
القومي يدعو الدول العربية الى تأسيس محكمة جنائية باسم - محكمة فلسطين
للسلام - تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم العبرية التي ترتكبها
العصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة كجرائم ضد الإنسانية وضد السلام
وجرائم الحرب وخاصة تلك الجرائم التي زاد ارتكابها ضد اللاجئين العرب
والقرى والمناطق غير العسكرية . وتجمع المحكمة كل ما ييسر لها من شواهد
وقرائن وادلة ثبوتية يمكن الحصول عليها من الاسرى اليهود الذين يقعون في
الاسر أثناء الاشتباكات مع القوات العربية او مع اية منظمة فدائية . وتخول
المحكمة حق اصدار الاحكام ثم تنفيذها من قبل السلطات المختصة . وبنفس
الوقت يجب استغلال مؤتمرات حقوق الانسان العالمية والاقليمية لاستثمار
الجرائم البربرية التي ترتكبها العصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة

والدعوة الى التمسك بقرار مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧ بشان حماية الإنسان في الحروب غير المعلنة ووجوب تطبيق ذلك لحماية المدنيين والأسرى في الأراضي العربية المحتلة .

وبعد ان بينا الاسباب الموجبة لقيام محكمة جنائية دولية يعزز هنا السؤال الذي يفرض نفسه : هل من الممكن حقا ان توجد محكمة جنائية دولية فعالة ؟ وإذا قدر لهذه المحكمة ان توجد فيما هي تنظيماتها وكيف يجب ان تؤسس لكي تؤدي دورها الفعال في المجتمع الدولي . ولغرض الاجابة على هذين السؤالين فاتنا نقترح الشكل الآتي لقيام المحكمة المقترحة .

مشروع عملی للتأليف المحكم الجنائية الدولية :

اولا وقبل كل شيء لا بد من بحث اصل المشكلة . هل يمكن من الناحية القانونية ان توجد محكمة جنائية دولية ؟

لاشك ان القانون الدولي يسمح لكل دولة ان تحاكم وتعاقب وفق قوانينها الجنائية مجرمي الحرب الذين يقعون في قبضتها بغض النظر عن جنسياتهم اذا وجد ان هؤلاء قد ارتكبوا اعمالا تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولي . وهذا عرف دولي متفق عليه مثلا في جرائم الحرب واعمال القرصنة في المياه الحرة . وعليه فإذا كان القانون الدولي يسمح لدولة ان تشكل محكمة ولها ان تمارس مثل هذه الصلاحيات الواسعة كأن تحاكم وتعاقب اشخاصا ليسوا من مواطنيها وارتكبوا جرائم خارج اراضيها فان المنطق يقضى بأنه يمكن للدول بصورة عامة ان تنظم نفسها بمساعدة هيئة الامم المتحدة لتشكل مثل هذه المحكمة^(٢٧) . كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم

(٢٧) لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر :

Quincy Wright, "Proposal For An International Criminal Court," **American Journal of International Law**, XLVI (1952) 66

نص المادة الثانية والعشرين من الميثاق لها الحق ان تتشريع من الفروع والهيئات الأخرى Subsidiary Organs ما يعتبر ضروريا للقيام بوظائفها . وعليه يمكن تأسيس مثل هذه المحكمة من الناحية القانونية وخاصة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وانشاء المحكمة المقترحة تجاه فرعية هو خير من انشائها كهيئة رئيسية وجديدة للأمم المتحدة . اذا ان انشاء هيئة رئيسة وجديدة لهيئة الأمم المتحدة يتطلب تعديلا لميثاق الأمم المتحدة وهذا امر في غاية الصعوبة .

ولكي تؤدى المحكمة المقترحة دورها الفعال لابد من ربطها من الناحية الوظيفية ب الهيئة الأممية والسبب هو ان لهذا الارتباط ميزة اذا ان مجرد ارتباط المحكمة المقترحة من الناحية الوظيفية ب الهيئة الأممية يجعل الدول الاعضاء ملزمة بتقديم المساعدات الازمة التي تتطلبها المحكمة لاداء مهمتها . وهذا بحكم نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان « يقدم الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع » اما الدول غير الاعضاء في الهيئة الأممية ف تكون هي الأخرى ملزمة بتقديم المساعدات للمحكمة في اداء مهمتها . وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها « تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ - مبادئ الأمم المتحدة - بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي » .

اما القانون الذي تهتم به المحكمة في الفصل في القضايا المعروضة أمامها فهو - بعد التطور المهم في مفهوم القانون الجنائي الدولي - أصبح قانونا واضح المعالم . فهناك عدد كبير من الاعمال التي تعتبر جرائم في القانون الدولي ويقاد يكون هناك اجماع دولي في الفقه والقضاء الدولي على الاعتراف

بالصفة الجنائية الدولية لهذه الاعمال التى سبق وان تعرضا لها بشيء من التفصيل فى الفصل الرابع ونذكرها هنا على سبيل المثال ◦

- ١ - اعمال القرصنة فى المياه الحرة ◦
- ٢ - استعمال الباخر لاعلام دول لا تنتمى اليها ◦
- ٣ - التعرض لاملاك التلغراف تحت سطح البحر ◦
- ٤ - تجارة الرقيق ◦
- ٥ - تجارة المخدرات والافيون ◦
- ٦ - الاعمال الفردية التى تؤدى الى الاضرار بمصالح الدول الاخرى ◦
- ٧ - نزوير العملة ◦
- ٨ - جرائم الحرب ◦
- ٩ - التجسس ◦

Breach of Blackade

١٠ - خرق الحصار

Carriage of Contraband ◦ ١١

١٢ - ابادة الجنس او القتل الجماعى Genocide

وهكذا فعن طريق مؤتمرات دولية اخرى تستطيع الدول ان تتفق على المزيد من الجرائم التى يمكن ان تدخل ضمن اختصاص المحكمة المقتدرة
اشاؤها ◦

اما فيما يتعلق بحق المحكمة فى النظر فى الدعاوى فان نظامها الائتماسي الحالى بحاجة الى تغيرات عديدة ◦ كما سبق وأشارنا الى ان الهدف من انشاء هذه المحكمة هو محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولى بعض النظر عن البلد الذى يتمون اليه ◦

اما ما تنص عليه المادتان ٢٦ ، ٢٧ من النظام الاساسي الحالى للمحكمة المقترحة فهو ان ليس للمحكمة حق النظر فى الدعوى ومحاكمة المتهم — الم توافق الدولة التى يتسمى ايها ذلك المتهم وهذا النص يعتبر انتقاصا لصلاحية المحكمة وتقلصا لنشاطها . فقد منحت الدول نفسها حقوقا اكبر مما ينبغى فى هذه المسألة بالذات . ففى وسعة اية دولة بموجب النظام الاساسي الحالى ان تجمد اعمال المحكمة بمجرد عدم الاعتراف بصلاحيتها . فإذا كنا حقا نسعى لتكوين محكمة فعالة فيجب اولا وقبل كل شيء تقلص امتيازات الدول فى هذا المجال . ولا يعتبر هذا التقلص انتقاصا لسيادة الدول بل تنزلا اختياريا من جانب الدول لخلق جهاز قضائى فعال وتحقيق هجتمع دولى آمن . وبالرغم من أن جهود عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة قد باعت بالفشل عندما حاولت تحقيق ولاية جبرية لمحكمة العدل الدولية للنظر فى الخلافات الدولية الا اننا نرى بان انشاء محكمة جنائية دولية دون ان يكون لها حق الولاية الجبرية فى الجرائم الدولية ودون ان تسند لها قوة دولية او بدون تشكيل جهاز خاص يقوم بمهمة تنفيذ قرارات المحكمة هو فى الحقيقة لا يعود ان يكون خلق محكمة صورية غير فعالة لان مجرد تشكيل المحكمة وتحديد اختصاصها لا يعني انها قادرة على تنفيذ احكامها . وذاك كانت صلاحية المحكمة للنظر فى الجرائم تعتمد دائما على رغبة الدولة فى التسليم او عدم التسليم بصلاحية المحكمة فسوف يكون الامر ضعيفا — ان وجد — فى خلق جهاز فعال يمكن الاستفادة منه فى المجتمع الدولى . والسبب هو ان الدول عادة لا تجذب ارسلان وعايدها وكبار مسؤوليها لمحاكمتهم امام محكمة دولية من جراء اعمال ارتكبوها لمصلحة دولتهم . وعليه فان عدم وجود التزام من جانب الدول بتسليم المتهمين من رعايدها الى المحكمة يحول دون تحقيق الهدف الذى من اجلـه

ندعو الى تأسيس مثل هذه المحكمة . وما لم يسد هذا النقص في النظام الأساسي الحالى للمحكمة المقترحة ستكون كل دولة هي الحاكم فى تقرير جرائمها . وهذا يعني الاستمرار بارتكاب جرائم دولية بدون عقاب وضياع قواعد العدالة . واذا كان العالم حقا يدعو للسلام وتحقيق العدالة الدولية عن طريق تطور المسؤولية الجنائية الشخصية وتطویر قواعد القانون الجنائي الدولى فلابد من الدعوة الصادقة الى ايجاد محكمة جنائية دولية فعالة . وبدون هذه المحكمة تصبح جميع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الشخصية عديمة الفائدة وحبرا على ورق .

ويجب تأسيس دائرة اخرى مع المحكمة قد اغفلها النظام الأساسيى للمحكمة وهى دائرة الادعاء العام (النيابة العامة) كجزء متبع لجهاز المحكمة يأخذ على عاتقه مهمة توجيه الاتهام ممثلا بشخصية (المدعي العام) ويسمى مع لمثلى دائرة الادعاء العام السفر والانتقال من مكان الى اخر لفرض جم—مع الشواهد والقرائن واستجواب الشهود بدون اى تدخل من قبل الدول ذات العلاقة في الجريمة .

ثم ان هناك تعديلا آخر لابد منه بالنسبة الى المادة ٣٧ من النظام الأساسي الحالى للمحكمة . فقد نصت هذه المادة على جواز اجراء المحاكمات بدون نظام المحففين ما لم تطلب الدولة التي يتهمها المتهم ذلك . والا رجح هو ان تجرى جميع المحاكمات بموجب نظام المحففين بصرف النظر عما اذا طلبـ الدول ذلك ام لا سيمـا وان نظام المحففين اصبح نظاما قضائـيا اساسيا في المسائل الجنائية لدى كثـير من دول العالم . وبهذا يساعد المحففون خلال وجودـهم في المحكمة واثـاء المرافعة على تحقيق اكبر قسطـ من العدالة الدولـية . ولفرض تحقيق ضمانات اخرى لنجاح المحكمة في مهمتها يتحتم على الدول عقدـ معاهـدات

تبادل أو تسليم المجرمين والشهدود والقرائن والمستندات لاعـانة المحكمة في
كشف الحقيقة . ويتم ذلك بموجب مؤتمر دولي يدعى لهذا الغرض .

ان انشاء محكمة جنائية دولية يعتبر خطوة مهمة نحو تطوير القانون
الجنائي الدولي الذى بدأ يفرض وجوده على مر السنين . ففى اعقاب الحرب
العالمية الاولى جرت اول محاولة جديدة لمحاكمة مجرمى الحرب . حيث انير
موضوع مسؤولية ومحاكمة الامبراطور الالمانى (غليوم الثاني) بموجب نص
المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ الا ان هروب غليوم الثاني ولجوئه
إلى هولندا حال دون محاكمته . ثم تبلورت قواعد القانون الجنائى الدولى
بصورة اكثـر جـديـة بعد الحرب العـالـمـيـة الثـانـيـة فى مـحاـكمـات نـورـمبرـغـ وـطـوـكـيـوـ .
ثم تبع ذلك مـحاـكمـات أخـرى شـهـدـها العـالـمـ فى اـجـزـاءـ أخـرىـ منـ المـعـمـوـرـةـ .
وعـلـيـهـ فـأـنـ تـأـسـيـسـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ دـوـلـيـةـ لـمـ تـعدـ مـسـأـلـةـ مـجـرـدـ رـغـبـةـ اوـ فـكـرـةـ يـجـبـ
الـدـعـوـةـ إـلـيـهـ بـلـ هـىـ الـيـوـمـ ضـرـوـرـةـ لـازـمـةـ لـلـمـجـمـعـ الدـوـلـيـ الذـىـ يـشـهـدـ اـرـتكـابـ
جـرـائـمـ عـدـيـدـةـ وـمـسـتـمـرـةـ بـدـونـ انـ يـحـاسـبـ مـرـتـكـبـوـهـاـ . وـتـأـسـيـسـ مـثـلـ هـذـهـ
الـمـحـكـمـةـ سـوـفـ يـسـاعـدـ كـثـيرـاـ عـلـىـ تـجـنبـ الـإـسـلـانـيـةـ جـرـائـمـ حـربـ اوـ جـوـائـمـ
أـخـرىـ كـانـ وـمـاـ زـالـ الـمـجـمـعـ الدـوـلـيـ يـعـانـىـ مـنـهـاـ . وـبـدـونـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـسـوـفـ
يـبـقـىـ الـمـجـمـعـ الدـوـلـيـ يـعـيـشـ فـيـ شـرـيـعـةـ الغـابـ وـيـقـىـ الـدـوـلـ الضـعـيفـةـ فـرـيقـسـةـ
سـاقـفـةـ لـلـدـوـلـ الـقـوـيـةـ .

ان تـأـسـيـسـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ دـوـلـيـةـ بـالـشـكـلـ الذـىـ يـنـصـ عـلـيـهـ نـظـامـهـ .
الـاـسـاسـىـ الـحـالـىـ هوـ اـمـرـ لاـ يـحـقـقـ الـهـدـفـ الـحـقـيقـىـ الذـىـ منـ اـجـلـهـ اـبـشـقـتـ فـكـرـةـ
اـيجـادـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ وـعـلـيـهـ لـابـدـ مـنـ اـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ ظـامـهـاـ اـسـاسـىـ وـتـلـافـىـ
الـفـقـصـ الذـىـ يـعـانـىـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ يـتـحـتـمـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـامـ المتـحـدةـ
انـ تـدـعـوـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـىـ وـضـعـ نـظـامـ اـسـاسـىـ جـدـيـدـ لـلـمـحـكـمـةـ المقـرـحةـ

مسترشدة بآراء الكتب وأقتراحات الدول . ثم يتحتم على الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك أن تصدر قراراً جديداً بتشكيل محكمة جنائية دولية كهيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة . أما إذا أطلنا الانتظار إلى الوقت الذي تتوقع فيه أن تتفق جميع الدول في العالم على تشكيل مثل هذه المحكمة ، فإن ذلك الوقت لن يأتي وسنبقى ننتظر إلى الأبد .

اخاتمة

بعد ان انتهينا من الفصول الخصمة من هذه الدراسة آن لنا ان نستخلص بعض النتائج . انصب الجانب الاول من البحث على دراسة اهم النظريات التي تطرقت الى مشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي . وابرزنا بشكل واضح التطور السريع الذي طرأ على شخصية الفرد في المجال الدولي وانقاله من حالة عدم الاعتراف به كشخص من اشخاص القانون الدولي الى حالة كونه من الاشخاص المهمين لذلك القانون حتى اصبح الفرد في وقتنا الحاضر يتمتع بالحقوق والواجبات ويخضع للمسؤولية كغيره من اشخاص القانون الدولي . اما الجانب الثاني مما سقنا الحديث عنه فقد انصب على مناقشة التطبيق الدولي لمشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد في المجال الدولي ونطرقا الى جميع الحالات التي يخضع بموجبها الفرد للقانون الدولي بفرعيه الخاص والعام . والآن آن لنا ان نذكر اهم النتائج والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة . لقد تبين لنا ان المجتمع الدولي مستعد لقبول المزيد من الحالات التي يخضع فيها الفرد للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي وهذه الحالات هي في طريق التطور والتقدم وتسير اما باتجاه مستقل ، اي ان المسؤولية تقتصر على الأفراد وحدهم ، او تسير جنبا الى جنب مع المسؤولية الجماعية للدولة . وهذا يعني ان المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ليست ممكنة فقط من الناحية النظرية ، بل هي حقيقة واقعة يمكن مشاهدتها في التطبيق الدولي بصورة واضحة وملموسة . الا ان الزيادة في حالات المسؤولية الجنائية للأفراد وحدها لا تكفي ما لم تقرن بجهاز يضمـن تنفيذها . وهنا تظهر أهمية دعوتنا الى خلق محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ القانون . اذا ان خلق مثل هذه المحكمة هو شرط من شروط

تطور القانون الجنائي الدولي من ناحية ، وتطور المسؤولية الجنائية الدولية
 للأفراد من ناحية أخرى . وعدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر - بحق -
 اهم طعن يمكن ان يوجه الى الترکيب الحاضر لهيكل القانون الدولي . اذ
 ان اهمية القانون لا تكمن في النصوص التي يتضمنها القانون بقدر ما تكمن
 في تطبيقه وتنفيذـه . وفي حالة استمرار غياب الجهاز المنفذ للقانون الدولي
 فان المبدأ الذى من اجله شرع القانون يكون عرضـه للتداعـى والانهـيار . ورغم
 اعتقادنا ان خلق محكمة جنائية دولية هو امر ممكن ولكنه غير محتمـل في
 الوقت الحاضـر بسبب الظروف الخاصة التي تحـيط في المجتمع الدولي ، الاـن
 هذا لا يعني التسلـيم بالواقع الدولـي وترك المطالـبة بـتشـكيل المحـكمـة الدولـية
 المقـرـحةـة .

ولقد تـبيـن لنا أـيـضاـ ان هـنـاك عـقـبات تـقـفـ في طـرـيق تـطـور المسـؤـولـة
 الجنـائـية لـلـافـراد في القانون الدولـي ، وـاـهـمـ هذه العـقـبات هو مـبـدـأ سـيـادةـ الدولةـ
 وـمـبـدـأ اـقـليمـيةـ القانونـ الجنـائـيـ الوـطـنـيـ . وـرـغمـ اعتـقادـناـ انـ هـذـينـ المـبـدـأـينـ
 لاـيـتـمـعـانـ بـصـفـةـ الـاطـلاقـ وـيـمـكـنـ انـ يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ بـعـضـ الـاسـتـثنـاءـاتـ ، الاـنـ نـرـىـ
 انـ الـحـلـ الـامـثلـ يـكـمـنـ فـيـ دـوـرـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ . وـقـدـ تـقـبـلـ الـدـوـلـةـ
 بـعـضـ الـقـيـودـ اوـ التـحـديـاتـ عـلـىـ سـيـادـتهاـ مـقـابـلـ حـصـولـهـاـ عـلـىـ نـعـمةـ السـلـامـ وـالـاـمـنـ
 الدولـيـ . وـلـهـذاـ نـجـدـ انـ اـمـرـ تـطـورـ قـانـونـ جـنـائـيـ دـولـيـ فـعـالـ يـرـتـبـطـ اـرـتـيـاطـاـ وـثـيقـةـ .
 بـفـاعـلـيـةـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ . وـلـوـ قـدـرـ لـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ اـنـ تـمـلـكـ القـوـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـيـقـ
 مـقـرـراتـهاـ لـاصـبـحـ مـمـكـنـ وـمـيـسـورـ تـطـيـقـ قـانـونـ جـنـائـيـ دـولـيـ . اـذـ انـ
 دـوـرـ قـانـونـ جـنـائـيـ دـولـيـ فـيـ تـحـقـيقـ السـلـمـ وـالـاـمـنـ دـولـيـ لاـيـقـلـ عـنـ اـهـمـيـةـ
 قـانـونـ جـنـائـيـ الوـطـنـيـ فـيـ حـفـظـ الـاـمـنـ الدـاخـلـىـ لـلـدـوـلـ . وـرـغمـ انـ قـانـونـ
 جـنـائـيـ دـولـيـ قدـ تـطـورـ لـتـحـقـيقـ نفسـ الـهـدـفـ الـذـىـ منـ اـجـلـهـ تـطـورـ قـانـونـ
 جـنـائـيـ الوـطـنـيـ الاـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ هـوـ مـيـجـالـ التـطـيـقـ . اـذـ يـخـصـ قـانـونـ

الجناحى الوطنى فى تنظيم وضبط تصرفات الافراد داخل اقليم معين ، بينما لا يعترف القانون الجنائى الدولى بحدود الاقليم او الدول بل يطبق بحق الاشخاص فى جميع الدول وباعتبارهم اعضاء فى مجتمع دولى واحد . ولهذا تصبح حاجة المجتمع الدولى الى جهاز ينظم ويضبط تصرفات الافراد ويقتصرهم على اتباع القواعد العامة للقانون لاتقل عن حاجة المجتمع المحلى الى المحاكم التى تكفل تطبيق وتنفيذ القواعد العامة للقانون الوطنى . وان بامكان القانون الدولى ان يحقق السلام والاستقرار للعالم بقدر ما يستطيع القانون الوطنى ان يتحقق السلام والاستقرار للدولة .

والنتيجة الاخرى التى نخلص اليها من هذه الدراسة هى ان المسئولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى قد نمت وتطورت بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الاولى عن طريق قواعد القانون الدولى العام والخاص . اما بعد الحرب العالمية الثانية فان التطور قد تضاعف عن طريق المعاهدات الجماعية والمؤتمرات الدولية . وهذه الزيادة فى حالات المسئولية الجنائية الشخصية ذات معنى وتأثير مهمة تعكس على طبيعة القانون الدولى . اذ ان هذا التطور يعني بالنسبة لنا ان القانون الدولى بدأ يكتسب صفات القانون الوطنى من حيث توفر عنصر الانزام وجود الجزاء . وهذا ضعف ونقد طالما عانى منه القانون الدولى لفترة طويلة من الزمن . نقد كان ينطوي الى القانون الدولى كمجموعة من القواعد الاخلاقية لتنظيم السلوك الدولى دون ان يكون لتلك القواعد صفة الانزام او الجزاء . وما اظن ان هناك ضرورة للتعرض الى آراء الفقيه اوستن Austin وغيره من الفقهاء فى طبيعة القانون الدولى والتي كانت وما تزال تلاقي قبولا وتأييدا من بعض المعنيين بالشؤون الدولية . الا ان التطور الجديد للقانون الدولى اضعف نظرية اوستن الى حد كبير وبرهن على وجود التشابه بين طبيعتى القانون الوطنى والقانون الدولى رغم اختلاف

المرحلة التي وصل إليها كل منهما في طريق التطود . ويكمِّن هذا التشابه في الزيادة المستمرة في حالات المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي والتي بدأت تظهرها إما بصورة مستقلة أو مرتبطاً مع المسؤولية الجماعية . كما أن عدد حالات استقلال المسؤولية الجنائية الشخصية عن المسؤولية الجماعية هي في تزايد مستمر ولها قدرة على التطور في المستقبل . ورغم وجود حالات كثيرة من المسؤولية الجماعية في القانون الدولي فإن القانون الوطني هو الآخر يتضمن هذا النوع من المسؤولية كما هو الأمر في مسؤولية الشركات . وعليه فعندما يوصف القانون الدولي بأنه قانون فطري ، فإن هذه التسمية ليست بسبب المسؤولية الجماعية ، بل بسبب غياب الجهاز المختص في فرض العقاب . وهنا يظهر الاختلاف بين القانون الوطني والقانون الدولي من حيث المركبة في جهاز التنفيذ . فبالنسبة إلى القانون الوطني يوجد جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة ، أما القانون الدولي فإنه يفتقر إلى جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة وهذا يوصف باللامركزية . وهنا مرة أخرى تظهر أهمية دعوتنا إلى تكوين محكمة جنائية دولية لتأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ القانون بصورة منتظمة . وإذا ما تم ذلك فإن القانون الدولي سوف يرتقي إلى مستوى القانون الوطني كنظام قانوني مركزي وإننا نعتقد أن القانون الدولي سائر نحو هذا الاتجاه وسوف يبلغه عاجلاً أو أجالاً .

وعلى الرغم من أن حالات المسؤولية الجنائية الشخصية هي في زيادة مستمرة ، إلا أن الحاجة تتحتم المزيد من حالات اخضاع تصرفات الإنسان إلى قواعد القانون الدولي . وهذا يمكن تحقيقه إما عن طريق عقد المؤتمرات الدولية عندما يتم الاتفاق على خلق قواعد جديدة تحكم تصرفات الإنسان ، أو عن طريق التوسيع في تفسير المسؤولية الجنائية الشخصية وبما كان الطريق الأول أفضل الاثنين . إذ ان اخضاع المزيد من تصرفات الإنسان للمسؤولية

الدولية هو أمر يدعم السلام والأمن الدولي وفي مصلحة الفرد والمجتمع الدولي على حد سواء . ورغم أن هناك قواعد عديدة تحكم تصرفات الأفراد إلا أن العبرة ليست بعد القواعد بل بمقدار تطبيقها وتنفيذها . وقد بينا أن هناك عقبات عديدة تحول دون تطبيق هذه القواعد . وإذا وجدت القاعدة القانونية وتعذر تطبيقها أو تنفيذها أو إذا طبق القانون وتذرر ايقاع العقل بعده ارتكاب الجريمة ، فن القاعدة القانونية تفقد صفة الجزاء وبالتالي صفة القانون ، ويصبح وجودها أو عدم وجودها سينان . إذ إن أهمية القانون لا تكمن في القانون ذاته بل في تطبيقه وتنفيذه .

كما ان التقدم العلمي والتكنولوجي الرائع الذي صاحب هذا الجيل قد قدم للحضارة والعالم مزايا ومنافع لم يسبق ان حصل عليها اي جيل اخر في تاريخ الحضارة الإنسانية ، ولكن هذا التقدم العلمي هو في ذات الوقت قد يكون مصدر خطر وتهديد للعالم ذاته وخاصة بعد اكتشاف الاسلحة النووية المدمرة التي بامكانها محو العالم في ايام معدودة ان لم نقل سويات . ولهذا نجد ان الضرورة تحيط عقد المزيد من المعاهدات الدولية حول السيطرة على الاسلحة النووية المدمرة ويجب ان تقترب هذه المعاهدات بنصوص صريحة حول مسؤولية الاشخاص الذين يشرفون على ادارة الاسلحة وخاصة في حالة اساءة استعمالها . وللاسف لم نجد في المعاهدات الجماعية التي عقدت لغرض التعاون الدولي في الفضاء للاغراض السلمية اي نص يشير الى المسؤلية الشخصية في حالة اساءة استعمال هذه الاسلحة . ويصبح هذا ايضا بالنسبة الى المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في ٢٧ كانون ثانى عام ١٩٦٧ لتنظيم نشاطات الدول في اكتشاف الفضاء الخارجي ، اذ انها جاءت خالية من كل نص يتعلق بالمسؤولية الشخصية . لقد شهد العالم حربين عالميتين وشهدت بذلك الوقت الدمار والرعب الذي صاحب

هاتين الحربين ، ولايزال العالم مهددا بنشوب حرب عالمية ثالثة لا تبقى ولا اندر .
ولهذا سيفى السلام والامن الدولى مهددا ما لم يتوصى العالم الى طريقة
يسطع بواسطتها ان يسيطر على تصرفات الافراد الذين يملكون من الوسائل
ما يكفى لتدمیر العالم برمته .

اما فيما يتعلق بالحرب العدوانية فقد الفها العالم وغلبا ما تصاحب الحروب
جرائم الحرب بأبشع صورها ولو كان هناك عقاب اكيد يتنتظر مجرمى الحرب
او انهم عرروا بوجود القانون الجنائى الدولى الذى يلاحقهم ليقتصر منهم لعل
ارتكاب الجرائم الى حد كبير وهذا بدوره يقلل من الاخلاى بالسلام والامن
الدولى .

وهناك حاجة ملحة الى اعادة النظر فى القواعد الخاصة بقانون تبادل
المجرمين . ولغرض ضمان تسليم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية
إلى العدالة يصبح من الضروري عقد معاہدات تنص على الزام الدول بضرورة
تبادل المجرمين . كما أن المفهوم التقليدى لتبادل المجرمين الذى يستثنى الجرائم
السياسية يستلزم التغيير بحيث لا يسمح فى التوسيع فى تفسيره الى درجة قد
يستثنى المزيد من الجرائم . اذ ان التجارب ايدت بشكل قاطع ان الجرائم
السياسية فى بعض الاحيان اخطر من غيرها على السلام والامن الدولى ولهذا
يصبح من الضروري جدا عقد معاہدات جديدة للتوسيع فى مجالات تبادل
المجرمين . وعلى الامم المتحدة ان تدعوا الى مؤتمر دولى كمؤتمرى لاهى
لعامى ١٩٥٧ و ١٩٦٩ لبحث موضوع القضاء الجنائى الدولى كمسألة مهمة
ذات علاقة مباشرة بتحقيق السلام والامن الدولى مع تشريع نظام اساسي
جديد للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة اذ ان نظامها الاساسى الحالى - كما
يینا - يشوبه الكثير من النقص .

واخيراً لا بد ان نشير الى مركز الفرد في المجتمع الدولي . لقد بدأ دور الفرد يتضاعف في المساهمة بالشؤون الدولية . والفرد رغم ضعفه فهو قادر على تهديد السلم والأمن الدولي . وعليه يصبح وضع القواعد العامة لتحديد دور الفرد في المجتمع الدولي وضبط تصرفاته وتحميله المسؤلية الشخصية امراً لا بد منه . وإذا كان العالم حقاً يدعو إلى السلام فلا بد من التسليم بسم القانون الدولي على القوانين الوطنية للدول . فالعلاقة بين القانون والسلام قائمة ، ولا سلام بدون قانون . وإذا قدر للعالم أن يسلم بسم وسيادة القانون الدولي فإن السلام العالمي الذي يسعى إليه الجميع لم يعد حلمًا بل سيصبح حقيقة واقعة . وخضوع المزيد من تصرفات الأفراد إلى قواعد القانون الجنائي الدولي تعتبر - بحق - مساهمة فعالة لخدمة السلام في المجتمع الدولي .

Assembly Official Records: 6the Session, Supplement No. 9
Doc. No. A/1858).

United Nations. "Report of the 1953 Committee on International Criminal Jurisdiction." 27 July-20 August 1953; U. N. General Assembly Official Records: 9th Session, Supplement No. 12 (Doc. No. A/2645).

United Nations. "Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of December 9, 1948." **Status of Multilateral Conventions** (Doc. No ST/LEG/3 Rev. 1), pp. IV-8ff.

United Nations. Universal Declaration of Human Rights of 1948, art. 2.

United Nations War Crimes Commission. **History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War.** London: His Majesty's Stationery Office, 1948.

United Nations. **Yearbook of the International Law Commission,** 1949; Vol. I, 1950.

United Nations. **Yearbook of the United Nations,** 1951, 1952, 1953, 1954, 1957.

Cases

دعاوی

Case Concernig Right of Passage Over Indian Territory (Merits), Judgment of April 12, 1960, I. C. J. Rep. 6.

United States v. Arjona, 120 U.S. 480 (1887).

Advisory Opinion

آراء استشارية

Advisory Opinion on Reservations to Convention on Genocide (1951), I. C. J. Rep., 15.

United States Constitution, art. I, sections 9, 10.

United States Department of the Army. **The Law of Land warfare Field Manual No. 27-10.** Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1956.

United States Department of State. **Treaties in Force** (on January 1, 1966). Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1966.

United Nations

وثائق وتقارير ومؤتمرات الأمم المتحدة

United Nations Charter, art. 2. paragraph 6.

United Nations. "Conference for the Adoption of a Single Convention on Narcotic Drugs." Official Records, Vol. II, 24 January - 25 March 1961 (Doc. No. E/CONF. 34/Add. I).

United Nations. "Conference on the Law of the Sea." Official Records, Vol. II, 24 February-27 April 1958. (Doc. No. A/CONF 13/38).

United Nations. **Crime of Genocide.** Fifth revised edition; New York: U. N. Publications, 1959.

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction." (Doc. No. A/CN. 4/7/Rev. 1-1949).

United Nations. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." 21 September-22 December, 1965; U. N. General Assembly Official Records: 20th Session, Supplement No. 14 (Doc. No. A/6014).

United Nations. "International Law Commission Report Covering Its Second Session." 5 June-29 July 1950; U. N. General Assembly Official Records: 5th Session, Supplement No. 12 (Doc. No. A/1316).

United Nations. "International Law Commission Report Covering Its Third Session." 16 May-27 July 1951; U. N. General

London: James Ridgway and Sons, 1858.

Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law **Violations of the Laws and Customs of War**, Pamphlet No. 32. New York: Clarendon Press, 1919.

European Convention on Human Rights of November, 1950, art. 7.

General Orders of the Supreme Commander for the Allied Powers

No. 1 — January 19, 1946. Washington, D. C.: U. S. State Department Publication No. 2675.

International Committee of the Red Cross. **Geneva Conventions of August 12, 1949.** Geneva: International of the Red Gross, 1949.

International Military Tribunal. **Trial of Major War Criminals Before International Military Tribunal.** Vols. I, XXII, Nuremberg, Germany, 1947.

Malloy, William M. **Compilation of Treaties in Force.** Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1904.

Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, v. p. 97.

Scott, James Brown (ed.). **The Declaration of London, February 26, 1909.** New York: Oxford University Press, 1919.

"Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space Including the Moon and Other Celestial Bodies." January 27, 1967, Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1967.

Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law, No. 10, Vol. III, Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1951.

Trial of Japanese War Criminals. U. S. Department of State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

of the Future." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 784.

Schwarzenberger, Georg. "The Judgement of Nuremberg." **The Yearbook of World Affairs**, II (1948), 96, 103-104, 116-117.

Schwelb, Egon. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." **International and Comparative Law Quarterly**, XV (1966), 997, 1017, 1057, 1058.

Schwelb, Egon. "Neue Etappen der Fortentwicklung des Völkerrechts durch die Vereinten Nationen." **Archiv des Völkerrechts**, XIII (May, 1966), 52.

Stimson, Henry L. "The Nuremberg Trial: Landmark in Law." **Foreign Affairs**, XXXV (January, 1947), 179.

Taylor, Tellford. "Nuremberg Trials, Was Crimes and International Law." **International Conciliation** (1949), 343-347.

Wright, Quincy. "The Law of the Nuremberg Trial." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 59.

Wright, Quincy. "The Legal Liability of the Kaiser." **American Political Science Review**, XIII (1919), 121-122.

Wright, Quincy. "Proposal for an International Criminal Court." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 66.

Wright, Quincy. "War Criminals." **American Journal of International Law**, XXXIX (1945), 265, 277.

Zurek, Jaroslav. "The Nuremberg Principles as a Decisive Stage in the Development of International Law." **Review of Contemporary Law**, No. 2 (December, 1961), 125.

الوثائق الرسمية والمؤتمرات واللتقارير واحكام المحاكم

Official Documents and Sources

British and Foreign State Papers, Foreign Office. Vol. XXX,

Kunz, Josef L. "The Changing Science of International Law." **American Journal of International Law**, LVI (1962), 491.

Lauterpacht, Hersch. "The Law of Nations and the Punishment of War Crimes." **British Yearbook of International Law**, XXI (1944), 63, 72-73.

Lauterpacht, Hersch. "The Subjects of the Law of Nations." **Law Quarterly Review**, LXIII (1947), 458.

League of Nations. "Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law." **American Journal of International Law**, Supplement XXII (1928), 125.

Manner, George. "The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War." **American Journal of International Law**, XXXVII (1943), 407, 412.

Manner, George. "The Object Theory of the Individual in International Law." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 432-433.

Parker, John J. "An International Criminal Court: The Case for Its Adoption." **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952), 641.

Pella, Vespasion V. "Toward An International Criminal Court." **American Journal Law**, XLIV (1950), 46.

.Pollock, Frederick. "The Sources of International Law." **Columbia Law Review**, III, No. 8. (December, 1902), 512.

Potter, Pittman B. "Offences Against the Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 102.

Schick, F. B. "International Criminal Law-Facts and Illusions." **Modern Law Review**, II (1948), 302.

Schick, F. B. "The Nuremberg Trial and the International Law

American Journal of International Law, Supplement XXVI
(1932), 743-745, 752, 760.

Higgins, Rosalyne. "Development of International Law by the Political Organs of the United Nations." **Proceedings of the American Society of International Law** (April 22-24, 1965), 121.

Horwitz, Solis. "The Tokyo Trial." **International Conciliation**, No. 465 (1950), 474-584.

Jackson, Robert H. "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent." **Temple Law Quarterly**, XX (1946-47), 167.

Jennings, R. Y. "Recent Developments in the International Law Commission: Its Relation to the Sources of International Law." **International and Comparative Law Quarterly**, XVIII (1964), 389-390.

Johnson, H. N. "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind." **International and Comparative Law Quarterly**, IV (1955), 446.

"Judgment in the Case of Commander Karl Neumann Hospital Ship Dover Castle." **American Journal of International Law**, XVI (1922), 706-707.

Kelsen, Hans. "Will The Judgement in The Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" **International Law Quarterly**, I (1947), 155, 158, 159, 164, 165, 167, 170, 171.

Korovin, Eugene A. "The Second World War and International Law." **American Journal of International Law**, XL (1946), 745, 748.

Korowicz, Marek S. "The Problem of the International Personality of Individuals." **American Journal of International Law**, L. (1956), 535-536.

Proceedings of the American Society of International Law.
(April 22-24, 1965), 116.

Eustathiades, Constantin. "Les Sujets du Droit International et la Responsabilite International Nouvelles Tendances." **Recueil des Cours de l'Academie de Droit International**, LXXXIV (1953), 401-614.

Fenwick, Charles A. "Draft Code of Offences Against Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 100.

Finch, George A. "An International Criminal Court: The Case Against Its Adoption." **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952), 648.

Finch, George A. "The Nuremberg Trial and International Law." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 23, 27-28.

Finch, George A. "Superior Orders and War Crimes." **American Journal of International Law**, XV (1921), 445.

Garner, James W. "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War." **American Journal of International Law**, XIV (1920), 84.

German Supreme Court. "Judicial Decisions Involving Questions of International Law; German War Trials, Judgement in the Case of Karl Heymen." **American Journal of International Law**, XVI (1922), 674-724.

Harvard Research in International Law. "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 561, 562.

Harvard Research in International Law. "Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 481-482.

Harvard Research in International Law. "Part IV, Piracy."

Svarlin, Oscar. **An Introduction to the Law of Nations.** New York:
McGraw Hill Company, Inc., 1955.

Tandon, Mahesh Prasad. **Public International Law.** Seventh
edition; Allahabad: Allahabad Law Agency and Law Publi-
shers, 1960.

Whitaker, Urban G. **Politics and Power.** New York: Harper
and Row, 1964.

Williams, John Fischer. **Aspects of Modern International Law.**
London: Oxford University Press, 1939.

Woetzel, Robert K. **The Nuremberg Trials in International Law.**
New York: Frederick A. Prager, Inc., 1960.

Wright, Quincy. **Contemporary International Law, A Balance
Sheet.** New York: Random House, 1955.

Periodicals

الدوريات

Amador, F. V. Garcia. "State Responsibility in Light of New
Trends of International Law." **American Journal of Interna-
tional Law**, XLIX (1955), 345.

Berger, Jacob. "The Legal Nature of War Crimes and the Problem
of Superior Command." **American Political Science Review**,
XXXVIII (1944), 1207.

Bridge, John W. "The Case for an International Court of Criminal
Justice and the Formulation of International Criminal Law."
International and Comparative Law Quarterly, XIII (1964),
1270—1271.

Ehard, Hans. "The Nuremberg Trial Against the Major War
Criminals and International Law." **American Journal of
International Law**, XLIII (1949), 240-241.

Engel, Salo. "Procedures for De Facto Revision of the Charter."

- Pome, C. A. **Aggressive War An International Crime.** The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1953.
- Reuter, Paul. **Institutions Internationales.** Paris: Presses Universitaires de France, 1955.
- Ross, Alf. **A Text Book of International Law.** New York: Longmans, Green and Company, 1947.
- Schuschnigg, K. V. **International Law: An Introduction to the Law of Peace.** Milwaukee: Bruce Publishing Company, 1959.
- Schwarzenberger, Georg. **The Frontiers of International Law.** London: Stevens and Sons, Ltd. 1962.
- Schwarzenberger, Georg. **The Inductive Approach to International Law.** Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965.
- Schwarzenberger, Georg. **International Law.** Vo. I. Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1957.
- Scott, James Brown. **Law, The State, and The International Community.** Vol. I. New York: Columbia University Press. 1939.
- Scott, James Brown. "The Trial of the Kaiser." **What Really Happened at Paris**, edited by Edward M. House and Charles Seymour. New York: Charles Scribners and Sons, 1921.
- Smith, Arthur Herbert. **The Law and Custom of the Sea.** Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1959.
- Stanger, Roland J. **Essays on Espionage and International Law.** Columbus: Ohio State University Press, 1962.
- Starke, J. G. **An Introduction to International Law.** Fourth edition; London: Butterworths and Company, 1958.

Kelsen, Hans. **Principles of International Law**, edited by Robert W. Tucker. Second edition; New York: Rinehart and Winston, Inc., 1966.

Knieriem, August Von. **The Nuremberg Trial**. Chicago: Henry Regnery Company, 1959.

Korowicz, Marek S. **Introduction to International Law**. The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1959.

Krabbe, H. **The Modern Idea of State**. New York: D. Appleton and Company, 1930.

Lauterpacht, Hersch. **International Law and Human Rights**. New York: Frederick A. Praeger, 1950.

Lawrence, T. J. **The Principles of International Law**. Third revised edition; Boston: D. C. Heath and Company Publishers, 1900.

Maugham, Frederic Herbert. **U.N.O. and War Crimes**. London: John Murray, 1951.

Moore, John Bassett. **A Digest of International Law**. vols. I, II. Washington, D. C.: Government Printing Office, 1906.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. I. edited by Ronald F. Roxburgh, Third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. II. edited by Arnold D. McNair, Fourth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. II. edited by Hersh Lauterpacht, Seventh edition; London: Longmans, Green and Company, 1952.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. I. edited by Hersh Lauterpacht, Eighth edition; New York: David McKay Company, Inc., 1955.

and Organization. Revised edition; New York: Macmillan Company, 1927.

Holland, Thomas Erskin. **The Elements of Jurisprudence.** Fifth edition; London: Macmillan Company, 1890.

Hudson, Manley O. (ed.). **International Legislation.** Vol VII, XII. Washington, D. C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1959.

Hudson, Manley O. (ed.). **World Court Reports, 1927-32.** Vol. II. Washington, D. C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1935.

Hyde, Charles Cheney. **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the United States.** Second revised edition; Boston: Little, Brown and Company, 1947.

Jackson, Robert H. **The Nuremberg Case.** New York: Alfred A. Knopf, Inc., 1947.

Jacobini, H. B. **International Law, A Text.** Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962.

Jessup, Phillip C. **A Modern Law of Nations.** New York: Macmillan Company, 1948.

Keenan, Joseph B., and Brown, Brendan F. **Crimes Against International Law.** Washington, D. C.: Public Affairs, 1950.

Kelsen, Hans. **General Theory of Law and State.** New York: Russell and Russell, 1961.

Kelsen, Hans. **Law and Peace in International Relations.** Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1942.

Kelsen, Hans. **Peace Through Law.** Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944.

Kelsen, Hans. **Principles of International Law.** New York: Rinehart and Company, Inc., 1952.

BIBLIOGRAPHY


Books

الكتب

- Austin, John. **Lectures on Jurisprudence.** Vol. II. Fourth edition; London: John Murray, 1873.
- Bishop, William W. **International Law, Cases, and Materials.** Second edition; Boston: Little, Brown and Company, Inc., 1962.
- Blackstone, Sir William. **Commentaries on the Laws of England,** edited by William Carey Jones. San Francisco: Bancroft - Whitney Company, 1916.
- Brierly, J. L. **The Law of Nations.** Sixth edition; New York: Oxford University Press, 1963.
- Briggs, Herbert W. **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes.** Second edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1952.
- Dicey, A. V. **Introduction to the Study of the Law of the Constitution.** Tenth edition; London: Macmillan Company, 1959.
- Dinstein, Yoram. **The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law.** The Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965.
- Duguit, Leon. **Lecons du Droit Public General.** Paris: E de Boccard, 1926.
- Fenwick, Charles G. **International Law.** Fourth edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1965.
- Hall, Jerome. **Studies in Jurisprudence and Criminal Theory.** New York: Oceana Publications, Inc., 1958.
- Hershey, Amos S. **The Essentials of International Public Law**

مصادر البحث

BIBLIOGRAPHY



**Problem of
Criminal Responsibility of Individuals
Under International Law**

"Legal Study"

by

**Younis J. Al-Azzawi
LL. B., M.A., Ph. D.**

College of Law and Politics
University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of
Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

Problem of Criminal Responsibility of Individuals Under International Law

"Legal Study"

by

Younis J. Al-Azzawi

LL. B., M.A., Ph. D.

College of Law and Politics

University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of
Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

1970

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073543488